

Princeton University Library



32101 061494546

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



رسالة
ذخيرة المؤمنين
ليوم الدين

لسمحة آية الله العظمى
الحاج السيد محمد حسين الشاهرودي
(دام ظله)

القسم الاول
العبادات

رسالة
ذخيرة المؤمنين
ليوم الدين

لسماحة آية الله العظمى
الحاج السيد محمد الحسيني الشاهرودي
(دام ظله)

القسم الاول
العبادات

(RECAP)

(~~Arab~~)

KBL

.H87227

1986

qism 1

كتاب : ذخيرة المؤمنين

تأليف: آية الله الشاهرودي

نشر: المؤلف

طبع : مطبعة الأمير - قم

العدد: (١٠٠٠) نسخة

التاريخ: ١٤٠٧ هـ



بِسْمِ اللَّهِ
 العمل بهذه الرسالة اشرفه وحررتها
 محمد بن عبد الحميد
 رجب ١٣٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد
 وواله الطاهرين .

مباحث في التقليد

(مسألة ١) : يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد ،
 في عباداته ومعاملاته وسائر افعاله وتروكه ان يكون مقلداً او محتاطاً إلا
 ان يحصل له العلم بالحكم لضرورة أو غيرها كما في بعض الواجبات وكثير
 من المستحبات والمباحات .

(مسألة ٢) : يشترط في مرجع التقليد البلوغ والعقل والايمان
 والذكورة (وطهارة المولد على الاحوط) والاجتهاد والعدالة والحياة ابتداءً
 لاستدامة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً .

(مسألة ٣) : يجب على العامي ان يقلد الاعلم في مسألة وجوب

تقليد الاعلم فان افتى بوجوبه لا يجوز تقليد غيره في المسائل الفرعية وإن افتى بجواز تقليد غير الاعلم في صورة مخالفته لفتوى الاعلم فيتخير بين تقليده وتقليد غيره ، ولا يجوز له تقليد غير الاعلم في مسألة تقليد الاعلم إذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم ، نعم لو افتى بوجوب تقليد الاعلم يجوز الأخذ بقوله لكن لا من جهة حججية قوله بل لكونه موافقاً للاحتياط .

(مسألة ٤) : يثبت اجتهاد المجتهد واعلميته بأمر :

١ - ان يحصل له اليقين ، كما إذا كان من أهل العلم والتميز في تشخيص المجتهد والاعلم من غيرهما .

٢ - شهادة العدلين من أهل العلم مع تمكنهما من تشخيص المجتهد والاعلم بشرط ان لا يعارضهما مثله .

٣ - قول جماعة من أهل العلم ، الذين يتمكنون من تمييز المجتهد والاعلم من غيرهما ، مع حصول الاطمئنان بقولهم .

(مسألة ٥) : يعرف فتوى المجتهد من طرق أربع :

١ - ان يسمع المسألة من المجتهد نفسه .

٢ - ان يخبره شاهدان عادلان .

٣ - ان يسمع من شخص يطمئن بقوله .

٤ - ان تكون المسألة موجوده في رسالته العملية مع الاطمئنان بصحة ما في الرسالة .

(مسألة ٦) : إذا لم يقطع المقلد بتبدل فتوى المجتهد فله ان يعمل

بما في الرسالة ولا يجب عليه الفحص بمجرد الاحتمال .

(مسألة ٧) : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو

الاعلم ان يعمل بالاحتياط .

(مسألة ٨) : إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول وكذا إذا قلد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم في صورة مخالفته لفتوى الاعلم وكذا إذا قلدا لاعلم وصار غيره اعلم منه على الاحوط .

(مسألة ٩) : إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعاً للشرائط ، ثم شك في كونه جامعاً لها أم لا ، وجب عليه الفحص ، أما إذا أحرز كونه جامعاً للشرائط ثم شك في زوال بعضها عنه كالعدالة والاجتهاد لا يجب عليه الفحص ويجوز البناء على بقا حالته الأولى .

(مسألة ١٠) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدده للشرايط ، من فسق أو جنون ، أو نسيان فلا يجوز الرجوع اليه بعد ذلك واخذ المسائل منه .

(مسألة ١١) : يثبت الاجتهاد بالاختبار ، وبالشياع المفيد للعلم وبشهادة العدلين وكذا الاعلمية ، كما انه تثبت عدالة المجتهد بالعلم الحاصل بالاختبار أو بغيره وبشهادة العدلين بها ، وبحسن الظاهر الموجب للوثوق ، وتعتبر المذكورات في القاضي ايضاً فلا يجوز تقليد من لا يعلم انه بلغ رتبة الاجتهاد .

(مسألة ١٢) : يجب تعلم مسائل الشك والسهو وغيرهما بما هو محل الابتلاء غالباً كما يجب تعلم اجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ، نعم لو علم اجمالاً ان عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط ، وفاقد للمرانع صح وان لم يعلم تفصيلاً .

(مسألة ١٣) : إذا علم انه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمن ولا يعلم مقدارها ، فان علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يقلده فعلاً فلا اشكال وإلا فليفض الاعمال السابقة بمقدار يعلم برأئته ذمته .

(مسألة ١٤) إذا كانت أعماله السابقة مع تقليد ولا يعلم أنه بتقليد صحيح أم فاسد ، يبنى على الصحة .

(مسألة ١٥) : إذا مضت مدة من بلوغه ، وشك بعد ذلك في أصل التقليد لا في صحته يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة وفي اللاحقة يجب عليه التقليد .

(مسألة ١٦) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ وجب عليه إعلام من تعلم منه .

(مسألة ١٧) إذا اتفق في اثناء العبادة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن حينئذ من استعلامها جاز له العمل على الاحتمالات الحاصلة لديه ثم يسأل عنها بعد الفراغ فإن تبين له الصحة اجتزء بالعمل وإن تبين البطلان اعاد .

(مسألة ١٨) : ولي الميت يأتي بعبادات الميت أو يستأجر من يأتي بها طبق فتوى مجتهد لا مجتهد الميت وأما الوصي والوكيل فإن صرح الموصى أو الموكل بأن يأتي بالعمل (سواء كان من العبادات أو غيرها) على طبق فتوى مقلده أو علم ارادته ذلك من حاله أو من قرينة أخرى فلا بد ان يأتي بها كما أراد على طبق فتوى مجتهد الموكل أو الموصى وإن لم يصرح ولم يعلم ذلك من حاله أو من قرينة أخرى فيأتي بالعمل على طبق فتوى مجتهد الوكيل أو الوصي والاحوط في كلتا الصورتين اتيان العمل بنحو يكون صحيحاً عند كليهما .

(مسألة ١٩) : الاحتمياط المذكور في مسائل هذه الرسالة إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها جاز تركه . وإلا فلا .

كتاب الطهارة

(اقسام المياه)

الماء أما مطلق : أو مضاف ، والمضاف ما لا يصح اطلاق لفظ الماء عليه بلا اضافة الى شي كالمعتصر من الاجسام كماء الرقي والرمان والممتزج بغيره بشكل يخرج عن صدق اسم الماء عليه كماء السكر والملح ، والمطلق هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا اضافة إليه وهو على أقسام :

١ - الجاري عن مادة كالأنهار والعيون .

٢ - المطر حين نزوله .

٣ - البئر والنزير .

٤ - الكر .

٥ - الماء القليل الذي ليس له إتصال بمادة .

(مسألة ٢٠) الماء المضاف طاهر في نفسه ، وغير مطهر ، لا من

الحدث ولا من الخبث ولو ، لاقا نجساً ينجس كله وإن كان قدر كر ، نعم

إذا كان جارياً من العالي الى السافل بتدافع وقوة فلا يمتنجس أعلاه بملاقاة

أسفله للنجاسة .

(مسألة ٢١) إذا امتزج الماء المضاف الممتنجس بماء الكر الطاهر

أو الجاري بحيث لا يصدق عليه اسم المضاف يصير طاهراً كله .
(مسألة ٢٢) الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة ، وأما الكثير - الذي يبلغ الكر - فلا ينفعل بملاقات النجس والمنتجس ، إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بالنجس كالبول والدم لا المنتجس كما إذا احمر الماء بالصبغ المنتجس .

(مسألة ٢٣) إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بمجاورة عين النجس من دون ملاقاته للنجس لم ينجس .

(مسألة ٢٤) إذا تغير الماء بغير اللون والطعم والرائحة لا ينجس .

(مسألة ٢٥) الماء المعلوم نجاسته سابقاً مع الشك في الطهارة نجس

وأما الماء المعلوم طهارته سابقاً أو المشكوك الطهارة والنجاسة فهو طاهر .

(مسألة ٢٦) مقدار الكر وزناً ألف ومائة رطل بالعراقي وهو

بحسب حقة كربلاء والنجف المقدستين (التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة

وثلاثين مثقال وثلث مثقال) سبع وثمانون حقة وثلث أوقية وتسع

وعشرون مثقالاً تقريباً وهو يساوي (٣٧٧٥٠٠) كيلو غرام تقريباً

أي يكون ٣٧٧٥٠٠ كيلو أكثر من الكر بسبعة عشر مثقالاً ونصف مثقال

ومقداره في المساحة ما يبلغ ثلاثاً وأربعين شبراً إلا ثمن شبر .

(مسألة ٢٧) إذا كان الماء بقدر كر ثم شككنا في نقصانه يحكم

بكريته وأما إذا كان الماء اقل من الكر ثم شككنا في بلوغه كراً فهو

كالماء القليل .

(مسألة ٢٨) تثبت كرية الماء بطرق ثلاثة .

١ - ان يتيقن الانسان بالكرية .

٢ - شهادة العدلين .

٣ - حصول الاطمئنان من قول ذي اليد كصاحب الحمام .

(مسألة ٢٩) ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري فلا ينجس ما دام لم يتغير ولا بد ان يكون بمقدار يصدق عليه المطر عرفاً فلا يكفي القطرة أو القطرات القليلة .

(مسألة ٣٠) : المراد من ماء المطر الذي لا ينجس إلا بالتغير القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر .

(مسألة ٣١) يطهر ماء المطر كل ما اصابه من المنتجسات القابلة للتطهير نعم في الولوغ الاحوط التعفير أولاً ، والفرش النجس إذا وصل المطر الى تمامه ونفذ في جميع اجزائه يطهر كله ظاهراً وباطناً وإذا اصاب بعضه يطهر ذلك البعض وإذا اصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط .

(مسألة ٣٢) : ماء المطر إذا تقاطر على عين النجس ، ثم ترشح منه ووقع على شيء طاهر فاذا لم يكن حاملاً لعين النجس ولم يكن متغيراً طعمه أو رائحته او لونه فهو طاهر وإلا فنجس وينجس ما وقع عليه .

(مسألة ٣٣) : ماء المطر اذا تقاطر على التراب المنتجس وجعله طيناً أو وحلاً يصبح طاهراً .

(مسألة ٣٤) اذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان أقل من الكر فقي حال التقاطر يطهر المنتجسات .

(مسألة ٣٥) إذا تقاطر المطر على الفرش الطاهرة ، وكان تحتها متنجساً لا تنجس الفرش ، بل يطهر المنتجس الذي تحته إذا وصل اليه ماء المطر في حال التقاطر .

احكام التخلي

(مسألة ٣٦) : يجب في حال التخلي - بل وفي بقية الاحوال - ست العورة عن المكلفين رجلاً كان او امرأة حتى مثل الام والاخت - او أي محرم - وكذلك المجنون والطفل المميز كما يحرم النظر الى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً ، أما الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر .

(مسألة ٣٧) : يحرم في حال التخلي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه وهي الصدر والبطن والركبتان .

(مسألة ٣٨) : لا يجوز في حال التخلي استقبال القبلة او استدبارها وان امال العورة عنها ، بل الاحتياط الوجوبي بترك الاستقبال بالعورة وان لم تكن مقاديم بدنه اليها .

(مسألة ٣٩) العورة في المرأة (هنا) القبل والدبر ، وفي الرجل هما مسح البيضتين ، وليس منها الفخذان ولا الايتارن ، بل ولا العانة والعجان .

(مسألة ٤٠) يحرم التخلي في أربعة أماكن :

١ - في الطريق النافذ مع الاضرار بالمارة ، والغير النافذ الذي يكون ملكاً لملك البيوت حتى مع عدم الضرر إذا لم يرضى المالكين .

٢ - في ملك الغير إلا مع رضاه .

٣ - في الاوقاف الخاصة لطائفة معينة كبعض المدارس .

٤ - على قبور المؤمنين إذا كان موجباً للهنك .

(الاستنجاء)

- (مسألة ٤١) لا يطهر مخرج البول بغير الماء والاحوط الوجوبي غسل مخرج البول بالماء القليل مرتين .
- (مسألة ٤٢) يتخير في مخرج الغائط بين غسله بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة كالأحجار والخرق .
- (مسألة ٤٣) يجب غسل مخرج الغائط بالماء فقط في صور ثلاث :
- ١ - إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم .
 - ٢ - إذا تنجس المخرج بنجاسة من الخارج .
 - ٣ - إذا تعدى الغائط عن المخرج .
- (مسألة ٤٤) يجب في الغسل بالماء إزالة عين النجاسة وأثرها ولا تجب إزالة اللون والرائحة ، أما المسح فيجزي فيه إزالة العين ولا تجب إزالة الاثر ولا بد من التكميل بثلاثة أحجار ونحوها وان حصل النقاء بالأقل .
- (مسألة ٤٥) يحرم الاستنجاء بالأشياء المحترمة ، ولكن لو فعل يطهر المحل .

(الاستبراء)

- (مسألة ٤٦) : الاستبراء عمل مسنحب ، واحسن طريقه : ان يمسح بقوة ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً ، ثم منه الى رأس الحشفة

ثلاثاً ، ثم يندر رأس القضيبي ثلاثاً . ولو خرجت بعده رطوبة مشتبهة يحكم بطهارتها وعدم ناقضيتها .

(مسألة ٤٧) : لا يلزم المباشرة في الاستبراء ، بل يكفي وان باشره غيره كزوجته أو مملوكته .

(مسألة ٤٨) : لو شك في الاستبراء يبني على عدمه ، فاذا خرجت منه رطوبة تكون ناقضة للوضوء ، واذا شك في صحة الاستبراء يبني على الصحة فتكون الرطوبة الخارجة طاهرة وغير ناقضة للوضوء .

(مسألة ٤٩) : اذا بال واستبرأ وتوضوء ، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني ، يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء احتياطاً .

(مسألة ٥٠) : لا استبراء للنساء ، فأن خرجت منها رطوبة وشك في بولييتها يحكم بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء

(مستحبات التخلي ومكروهاتها)

(مسألة ٥١) : يستحب تقديم الرجل اليسرى عند الورود في مكان التخلي ، والجلوس في مكان لا يراه أحد ، وتغطية الرأس عند التخلي وان يشكى حال الجلوس على رجله اليسرى . ويكره استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه واستقبال الريح بالبول ، والجلوس في الشوارع والمشارع ، وابواب الدرر وتحت الاشجار المثمرة ، وفي الاراضي الصلبة وثقوب الحيوانات ، والماء خصوصاً الراكد ، والأكل والتكلم ، بغير ذكر الله والضرورة .

(مسألة ٥٢) : يكره البول واقفاً إلا في حالة التنوير .

- (مسألة ٥٣) : يكره مدافعة الاخبثين ويحرم مع الضرر .
(مسألة ٥٤) : يستحب البول قبل الصلواة والنوم والجماع وبعد
خروج المنى .

(النجاسات)

- (مسألة ٥٥) : النجاسات إحدى عشرة :
- | | | |
|---------------|---|--------------|
| ١ - البول . | ٢ - الغائط . | ٣ - المنى . |
| ٤ - الميتة . | ٥ - الدم . | ٦ - الكلب . |
| ٧ - الخنزير . | ٨ - المسكر . | ٩ - الفقاع . |
| ١٠ - الكافر . | ١١ - عرق الابل الجلالة بل كل حيوان جلال
احتياطاً . | |

١ ، ٢ - البول ، والغائط

- (مسألة ٥٦) : البول والغائط من الحيوان ذي النفس السائلة غير
المأكول اللحم (ولو بالعارض كالجلالة وموطوء الانسان) نجس واما المأكول اللحم
وغير ذي النفس فهما طاهران، وكذلك الطيور مطلقاً وان كان غير مأكول اللحم
حتى الخفاش وان كان الاحوط الاستحبابي الاجتناب عنهما في غير مأكول
اللحم خصوصاً الخفاش .

٣ - المنى

- (مسألة ٥٧) : المنى من كل حيوان ذي نفس سواء كان محلل الأكل
أولاً وأما غير ذلك النفس فالمنى منه طاهر .

٤ - الميتة

(مسألة ٥٨) : الميتة من كل حيوان ذي النفس مما تحلله الحياة وما يقطع من جسده حياً مما تحلله الحياة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار : كالثبور والثالول ، وما يجعل الشفة من القشور والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوها .

(مسألة ٥٩) : الاجزاء الميتة التي لا تحلله الحياة كالعظم والقرن والسن والمنقار والضفر والخافر والشعر والصوف والوبر والريش طاهرة وكذا البيض الذي اكتسى القشر الأعلى من ما كول اللحم بل ومن غيره وان حرم أكله ولا بد من غسل ظاهره .

(مسألة ٦٠) : الانفحة وهي المادة الصفراء التي يصنع بها الجبن وتكون منجمدة في جوف الجدي والحمل ، طاهرة وان كانت من الميتة ولا بد من غسل ظاهرها (مسألة ٦١) : ما يستورد من الخارج من الأدوية السائلة والعمور والدهن وصبغ الاحذية والصابون طاهر إلا اذا علم بنجاسته .

(مسألة ٦٢) : ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين من اللحم والشحم والجلد إذا لم يعلم مسبوقيته بيد الكافر محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيمته وكذا الفراء التي تؤخذ من بلاد المسلمين واللحم الذي يوجد مطروحاً في أرض المسلمين ، وأما اذا علم كونه مسبوقاً بيد الكافر فان احتمل ان المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحص عن حاله واحرز تذكيمته فهو أيضاً محكوم بالطهارة وأما اذا علم ان المسلم قد أخذه من الكافر بدون فحص وجب الاجتناب عنه .

(مسألة ٦٣) : اذا أخذ لحمًا أو شحمًا أو جلدًا من الكفار أو سوقهم ولم يعلم إنه من ذي النفس أو من غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة وان لم يثبت عنده تذكّيته .

(مسألة ٦٤) : إذا أخذ شيئاً من الكافر أو سوقهم ولم يعلم انه من اجزاء الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة بل يصح الصلواة فيه أيضاً ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع ونحوهما المستوردة من بلاد الكفر في هذا العصر عند من لا يطلع على حقيقتها .

٥ - الدم

(مسألة ٦٥) : دم ذي النفس السائلة نجس بخلاف غيره كالسمك والبق والقمل والبرغوث فانه طاهر والمشكوك في انه من ايهما محكوم بالطهارة والعلقة المستحيلة من المني نجس حتى العلقه في البيضة واما الدم الذي يوجد في البيضة لا دليل عندنا على نجاسته مثل النقطة الصغيرة من الدم المتكونة في البيضة .

(مسألة ٦٦) : الدم المتخلف في الذبيحة طاهر بعد خروج ما يعتاد خروجه بالذبح أو النحر من غير فرق بين المتخلف في بطنها أو في اللحم بشرط ان لا يتنجس بنجاسة خارجية مثل آلة التذكّية . لكن الاحوط وجوباً ترك الصلاة في الدم الاكثر من الدرهم المتخلف في الذبيحة التي لا يجوز أكل لحمها .

(مسألة ٦٧) : الدم الخارج من بين الاسنان نجس ^{ولا} على المشهور ولا يجوز بلعه واذا استهلك في ماء الفم يطهر ويجوز بلعه فلا يحتاج الى تطهير الفم

بالمضمضة وغيرها .

(مسألة ٦٨) : الدم المنجمد تحت الاظفار أو الجلد بسبب الرض تنجس على المشهور ما لم يعلم استحالته ، فلو انشق الجلد ووصل اليه الماء تنجس ويشكل معه الوضوء والغسل والاحوط اخراجه ان لم يكن حرجاً أما مع الاحراج فيضع عليه شيئاً كقطعة من الثوب ويمسح عليه او يتوضأ او يغتسل في ماء مقتصم كالكر والجاري هذا اذا علم من أول الامر انه دم منجمد وان احتمل انه لحم صار كالدم بسبب الرض كما هو الغالب فهو طاهر .

٧٠٦ - الكلب والخنزير

(مسألة ٦٩) : الكلب والخنزير البريان نجسان بجميع اجزائهما حتى ما لا تحملها الحياة كالشعر والعظم والظفر وكذا رطوباتهما وفضلاتهما .
(مسألة ٧٠) : الكلب والخنزير البحران طاهران بجميع اجزائهما .

٨ - المسكر

(مسألة ٧١) : المسكر المايح بالاصالة نجس بجميع اقسامه دون الجامد كالخشيش والبنج وان صار مايماً بالعارض .
(مسألة ٧٢) كلما شك فيه هل انه من الاقسام الطاهرة أو النجسة فهو مسكوم بالطهارة ظاهراً ولا يجب الفحص عنه فاذا شك في مايح انه مسكر أم غير مسكر يجوز شربه . ولا يجب غسل ما لاقاه .

(مسألة ٧٣) : العصير العني اذا غلا بالنار أو بنفسه صار حراماً .

(مسألة ٧٤) : العصير الزبيبي والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان

والاحوط الاستحبابي الاجتناب عن عصير الزبيب والكشمش .

٩ - الفقاع

(مسألة ٧٥) : الفقاع وهو شراب خاص متخذ من الشعير نجس

وأما المتخذ من الشعير بأمر الاطباء ويسمى بماء الشعير وليس بمسكر فهو طاهر .

١٠ - الكافر

(مسألة ٧٦) الكافر من لم ينتحل ديناً أو انتحل غير الاسلام

أو انتحله وحجده ما يعلم انه من الدين وإنه صدر من النبي (ص)

سواء كان من ضروريات الدين أولاً وأما مسح عدم العلم بصدوره من

النبي فاذا كان من الضروريات فالاحتياط الواجب الاجتناب عنه بل

الاقوى وجوب الاجتناب عن منكر المعاد والكبائر الضرورية .

(مسألة ٧٧) : الكافر هو :

١ - من لم ينتحل ديناً .

٢ - أو انتحل غير الاسلام .

٣ - أو انتحله وحجده ما يعلم . انه من الدين

٤ - أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل .

ولا فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي والحربي والذمي والخارجي والغالي والناصي .

(مسألة ٧٨) : الشيعة غير الاثني عشرية إذا لم يعلم منهم نصب ومعاداة وسب لأحد الأئمة الذين لا يعتقدون بأمامتهم طاهرون وأما مع ظهور ذلك منهم فهم كسائر النواصب محكومون بالنجاسة .

(مسألة ٧٩) : جميع اجزاء الكافر نجس حق ما لا تحمله الحياة كالشعر والاذن والرطوبة .

(مسألة ٨٠) : الطفل غير البالغ إذا لم يكن أحد أبويه أو جده وجدته مسلماً فهو محكوم بالنجاسة .

(مسألة ٨١) : من يشك في اسلامه محكوم بالطهارة ولكن لايجري عليه بقية احكام الاسلام مثلاً لا يجوز تزويجه من امرأة مسلمة ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين اذا كان وقفاً عليهم أو مختصاً بموتاهم أو مزاجماً لدفنهم وحرماً لهم .

١١ - عرق الابل الجلالة

(مسألة ٨٢) : عرق الابل الجلالة وهي التي اعتادت أكل عذرة الانسان نجس بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الاحوط وأما عرق الجنب من الحرام فالاقوى الطهارة وان لم تصح معه الصلواة .

(مسألة ٨٣) : لا فرق في عرق الجنب من الحرام بين خروجه حال الوطي أو بعده ولا بين الرجل والمرأة ولا بين الزنا واللواط والدخول بالحيوانات والاستمناء (والاستمناء هو ملاعبة الانسان مع نفسه بشكل

يوجب خروج المنى) .

(مسألة ٨٤) : الجنابة من الحرام ، لا يختص بالحرمة الذاتية بل

وطي الزوجة في حال الحرمة - كحال الحيض - أيضاً منه .

(مسألة ٨٥) : وطى الزوجة في حال يحرم عليه الوطى - كحال

الصوم في شهر رمضان مثلاً - أيضاً من الجنابة من حرام .

(مسألة ٨٦) : اذا جنب من حرام ويتمم بدل الغسل فعرقه مانع

من الصلاة .

(طرق ثبوت النجاسة او التنجس)

(مسألة ٨٧) : طريق ثبوت النجاسة ثلاثة :

١ - اليقين .

٢ - قول ذي اليد كالزوجة والخادم الذي يكون المال تحت يده

وتصرفه .

٣ - البيينة العادلة .

(مسألة ٨٨) : العدل الواحد اذا اطمئن بقوله فيها وإلا فلا يترك

الاحتياط .

(مسألة ٨٩) : العلم الاجمالي كالتفصيلي ، فاذا علم بنجاسة أحد شيئين

أو اشياء يجب اجتنابها إلا اذا كان أحدهما خارجاً عن محل ابتلائه فلا

يجب الاجتناب عن الآخر .

(مسألة ٩٠) : اذا شك في طهارة مكان نجساً فهو محكوم بالنجاسة

وإذا شك في نجاسة ما كان طاهراً فهو محكوم بالطهارة ولا يجب الفحص

لأحراز الطهارة .

(احكام النجاسات)

(مسألة ٩١) : يشترط في صحة الصلوة واجبة كانت أو مندوبه طهارة بدن المصلي ، وشعره وظفره وغيرهما من توابع جسده ولباسه سواء استتر بهما أولاً من النجاسات والمتنجسات ولو كانت قليلة مثل رأس الأبرة وكذلك يشترط في صحة الطواف حق المندوب على الاحوط .

(مسألة ٩٢) يشترط في صحة الصلوة طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا اذا كانت مسرية للبدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها في الصلوة .

(مسألة ٩٣) : من صلى بنجاسة متعمداً بطلت صلاته ووجببت اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه وكذا الناسي لها ، سواء تذكرها في الاثناء أو بعد الصلوة بخلاف الجاهل بها حتى فرغ فإنه لا يعيد في الوقت فضلاً عن خارجه وان كان الاحوط الاعادة .

(مسألة ٩٤) : لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة واممكنه ازلتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء التستر فعل ذلك ومضى في صلاته وان لم يمكنه ذلك استأنفها من جديد في حال سعة الوقت ومع ضيقه يصلي عارياً وهكذا حكم من عرض عليه النجاسة في اثناء الصلوة .

(مسألة ٩٥) : السائر المنحصر في النجس اذا لم يمكن نزعه ليرد أو نحوه صلى فيه ولا تجب الاعادة وان تمكن من النزاع يصلي عارياً .

(مسألة ٩٦) : يحرم تنجيس المصحف وكتابته بالماء وبأي

مادة نجسة ولو كان حرفاً واحداً واذا كتبه جهلاً أو عمداً يجب محوه

أو تطهيره .

(مسألة ٩٧) : إذا تنجس جلد القرآن يجب تطهيره في صورة الهتك .

(مسألة ٩٨) : لا يجوز وضع القرآن على عين النجس كالدّم والميئة

ولو كانا يابسين إذا استلزم الهتك كما هو الغالب .

(مسألة ٩٩) : لا يجوز اعطاء القرآن الى الكافر في صورة لزوم

التهتك وهو الغالب .

(مسألة ١٠٠) : إذا وقع ورق القرآن أو شيء آخر محترم ، مثل

الورق المكتوب فيه اسم الله أو النبي (ص) أو الامام (ع) في المرحاض

ونحوه ، فلا بد من إخراجه ومع عدم الامكان يجب ترك استعماله حتى

يتيقن باضمحلاله ، وكذا إذا وقعت التربة الشريفة فيه

(مسألة ١٠١) : يحرم أكل النجس وشربه واعطاؤه للغير وأما

بالنسبة الى الاطفال فيجوز ذلك إلا ان يكون مسكراً أو مضراً .

(مسألة ١٠٢) : يجوز بيع الشيء المتنجس وعاريته مع الاعلام

وأما مع عدم الاعلام فاذا كان موجباً لتترك واجب أو فعل حرام

فالاقوى الحرمة .

(مسألة ١٠٣) : لا يجب اعلام المصلي في لباس النجس أو الأكل

للشيء النجس مع جهله بذلك .

(مسألة ١٠٤) : إذا كان جزء من بيته أو فراشه نجساً وعلم تنجس

ضيوفيه بذلك فيجب عليه الاعلام في صورة ما اذا كان اذنه لدخولهم

موجباً قطعياً لوقوعهم في الحرام او ترك الواجب كما لو صار سبباً للصلاة

بلا طهارة عن الحدث وإلا فلا يجب عليه الاعلام كما لو صار سبباً

للصلاة في اللباس النجس جهلاً .

(مسألة ١٠٥) : يجب على صاحب الدار اعلام الضيف اذا علم بتنجس الطعام في الاثناء ولا يجب على أحد الضيوف اعلام الآخرين اذا علم بذلك ، إلا اذا كان معاشرأ معه بحيث يكون سبباً لسراية النجاسة اليه فيجب عليه الاعلام بعد الأكل .

(مسألة ١٠٦) : اذا استعار شيئاً وتنجس عنده فالاقوى وجوب الاعلام اذا كان تركه موجباً لفعل حرام أو ترك واجب مثل الصلاة بلا طهارة عن الحدث لا الصلاة باللباس النجس جهلاً .

(مسألة ١٠٧) : لا يعتني بأخبار الطفل بتطهير الشيء أو تنجيسه إلا اذا حصل من قوله الاطمئنان .

كيفية تنجس الاشياء بالنجاسات

(مسألة ١٠٨) : لا ينجس ملاقي النجس مع يبوسة المتلاقيين ولا مع النداوة التي لم تنتقل منها شيء بالملاقاة ، نعم ينجس الملاقي مع وجود البلة المسرية في احدهما .

النجاسات المعفوة في الصلاة

١ - دم الجروح والقروح

(مسألة ١٠٩) : لا يضر بالصلاة دم الجروح والقروح الموجود في البدن واللباس حتى يبرأ والاقوى صحة الصلاة وان لم يكن في ازالتها مشقة .

(مسألة ١١٠) : لا فرق في دم الجروح والقروح بين قليله وكثيره .

٢ - الدم الاقل من الدرهم

(مسألة ١١١) : يعفى في الصلاة عن الدم الاقل من الدرهم البغلي بشرط ان لا يكون من دم الحيض ولا نجس العين وكذا - على الاقوى - دم غير مأكول اللحم وكذا - على الاحوط - دم النفاس والاستحاضة والكافر والميتة .

(مسألة ١١٢) : اذا كان الدم متفرقا في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع أقل من الدرهم يعفى عنه .

(مسألة ١١٣) : اذا كانت الظهارة والبطانة متصدتين وكان الدم أيضاً متصلاً بحيث يراه العرف واحداً فهو دم واحد .

(مسألة ١١٤) : اذا شك في دمه انه يبلغ مقدار الدرهم أولاً ، فالاقوى العفو عنه مع معرفته لمقدار الدرهم .

(مسألة ١١٥) : اذا كان الدم أقل من الدرهم وشك في انه دم معفو عنه أو غيره كدم الحيض فهو محكوم بالعفو، ولو بان بعد ذلك انه غير معفو عنه فحكمه حكم الجهل بالنجاسة وقد عرفت .

٣ - ما لا يقع ساتراً للمعورتين

(مسألة ١١٦) : كل ما لا يقع ساتراً للمعورتين ، كالخف والجوزب والشكة ونحوها ، فانه معفو عنه اذا كان متنجساً ولو بنجاسة غير مأكول

اللحم نعم لا يعفى عن المتخذ من النجس كجزء الميتة أو شعر الكلب أو الخنزير أو الكافر .

(مسألة ١١٧) : الاقوى جواز حمل النجس في الصلاة إلا الميتة واجزاء ما لا يؤكل وتراب العذرة في صورة التصاقه بالبدن أو اللباس وأما المتنجس فيجوز حمله في الصلاة حتى اذا كان بمقدار الساتر نعم لا يصح التستر به في الصلاة أما ما لا تتم الصلاة فيه كالسكين والدرهم فيجوز الصلاة معه ولو كان عليه عين النجس .

٤ - ما صار من البواطن والتوابع

(مسألة ١١٨) : ما صار من البواطن والتوابع كالميتة التي أكلها والخمر الذي شربه والدم النجس الذي ادخله تحت جلده والخيط النجس الذي خاط به جلده فإن ذلك معفو عنه في الصلاة .

٥ - ثوب المربية لولدها

(مسألة ١١٩) : ثوب المربية لولدها سواء كان ذكراً أو انثى معفو عنه ان تنجس ببوله وغسلته في اليوم واللييلة مرة بشرط ان لا يكون عندها غيره ولا يتعدى الحكم من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعددة فان فيه اشكالا حتى مع الحاجة الى لبسها جميعاً كما يشكل التعدي الى المربية لولدها غيرها .

المطهرات

- (مسألة ١٢٠) : المطهرات أحد عشر :
- الأول - الماء .
 - الثاني - الارض .
 - الثالث - الشمس .
 - الرابع - الاستحالة .
 - الخامس - الانقلاب .
 - السادس - ذهاب الثلثين .
 - السابع - الانتقال .
 - الثامن - الاسلام .
 - التاسع - التبيحة .
 - العاشر - زوال عين النجاسة .
 - الحادي عشر - الغيبة ، واليك تفصيلها :

١ - الماء

- (مسألة ١٢١) : لا يعتبر العصر والتعدد في غسل المتنجس بالماء الكثير بلا فرق بين الجاري وغيره وان كان الاحوط العصر وكذا التعدد فيما يعتبر فيه ذلك بالماء القليل كالمتنجس بالبول ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالتعدد في المتنجس بالبولوغ .

(مسألة ١٢٢) : يعتبر التعدد في التطهير بالماء القليل بالنسبة الى المتنجس ببول غير الصبي والاحوط ان تكون الغسلتان غير غسلة الازالة إلا اذا استمر جريان الماء بعد زوال العين أما المتنجس بغير البول اذا لم يكن آنية فيكفي فيها الغسلة الواحدة بعد الازالة ولا يكتفي بالغسلة المزبلة إلا اذا استمر جريان الماء بعد الازالة .

(مسألة ١٢٣) : اذا ولسخ الكلب في اناء فيه ماء أو غيره من المائعات غسلت بالماء ثلاثاً أوليين مع الخلط بالتراب .

(مسألة ١٢٤) : تعتبر الطهارة في التراب المستعمل في غسل الاناء ولا يقوم غير التراب مقامه ولو في حالة الاضطرار والاحوط فيه الغسل بالتراب الخالص أولاً ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج منه عن اسم التراب ثم يوضع عليه ماء بحيث لا يخرج التراب عن الاطلاق .
(مسألة ١٢٥) : يشترط في التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لابد من عصره أو ما يقوم مقامه كالغمز بكفه أو رجله وأما اذا لم يقبل العصر كالصابون والخزف والخشب والطين ونحوها مما ينفذ فيه الماء يطهر ظاهره بأجراء الماء عليه ولا يضر بقاء نجاسة الباطن لو نفذت فيه .

(مسألة ١٢٦) : لا يشترط العصر في التطهير بالماء الكثير والجاري والمطر ولا انفصال الغسالة كما يكفي في طهارة ما نفذ فيه النجاسة وصول الماء الطاهر الى اعماقه مع بقائه على اطلاقه .

(مسألة ١٢٧) : الأنية المتنجسة بالبولوغ اذا تعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأسها أو غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن ، ولو بأدخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً ، ولو فرض التعذر اصلاً لم يبعد البقاء على

- النجاسة حينئذ ، ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير .
- (مسألة ١٢٨) الاظهر سقوط التعدد في الكر والجاري والاحوط الاستحبابي التعدد .
- (مسألة ١٢٩) : يتحقق تطهير الأواني الصغيرة والكبيرة الضيقة الرأس وغيرها بالماء الكثير بأن توضع فيه بحيث يستولى عليها الماء ، واما بالقليل فيصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع اجزائها بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق ويفعل ذلك ثلاث مرات والاحوط الفورية في ادارة الماء عقيب الصب فيها والافراغ عقيب الادارة على جميع اجزائها .
- (مسألة ١٣٠) : الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها تطهيرها بأجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع اجزائها ، ثم يخرج حينئذ ماء الفسالة المجتمعة في أسفلها من غير اعتبار الفوريه المذكورة ولكن يعتبر تطهير آلة الافراغ عند اخراج الفسالة الثانية اذا أريد عودها ، وكذا الثالثة كما لا بأس بما يتقاطر فيه حال الافراغ وان كان الافضل الاحتياط في ذلك .
- (مسألة ١٣١) : الكوز المصنوع من الطين النجس لا بد من وضعه في الكر أو الجاري بمقدار ينفذ الماء الى جميع اجزائه .
- (مسألة ١٣٢) : التنور النجس يطهر بصب الماء في الموضع النجس من أعلاه إلى أسفله مرتين في البول ومرة واحدة في غير البول .
- (مسألة ١٣٣) : الشيء المتنجس اذا زال عنه عين النجس وضع في الجاري أو الكر بحيث يصل الماء إلى جميع اجزائه فيطهر ولا يحتاج إلى العصر في مثل الفراش والثياب .
- (مسألة ١٣٤) : المتنجس ببول الرضيع غير المتغذي وغير المرتضع بلبن الخنزير والكافرة يطهر بصب الماء عليه ووصوله بجميع الاجزاء

المتنجسة والاحتياط المستحب صب الماء عليه مرة ثانية ولا يحتاج إلى العصر في اللباس والفرش وأمثالهما .

(مسألة ١٣٥) : الحصير المتنجس المنسوج بالخيطوط القطنية ، يطهر بالوضع في الماء الجاري أو الكر ، وأما بالماء القليل ، فالأحوط الوجوبي عصره . أو غمزه بكفه أو رجله .

(مسألة ١٣٦) : إذا تنجس الارز والملاش والصابون ونحوها يطهر ظاهره بوضعه في الماء الجاري أو الكر أما إذا نفذت النجاسة فيه فلا بد في تطهير باطنه من الصبر حتى يعلم بنفوذ الماء الطاهر الى كل جزء نفذت فيه النجاسة .

(مسألة ١٣٧) : إذا شك في نفوذ الماء النجس بباطن الصابون ونحوه فهو محكوم بالطهارة .

(مسألة ١٣٨) : الطعام المتنجس الذي يبقى بين الاسنان يطهر إذا أدار الماء في الفم ووصل إلى جميع اجزاء الطعام .

(مسألة ١٣٩) : اللحم المتنجس - والشحم وأمثالهما - يطهر بالماء كبقية الاشياء .

(مسألة ١٤٠) : شعر الرأس واللحية إذا غسل بالماء القليل فلا بد من عصره حتى يخرج ماء الغسالة ان لم يخرج بدون العصر .

٢ - الارض

(مسأله ١٤١) : الارض الطاهرة الجافة تطهر القدم بمسها بالمشي أو للمسح مما يزول به عين النجاسة ، وكذا ما يوقى به القدم كالنعل والحذاء

والخنف ولا يكفي مجرد المماسسة وإن زالت النجاسة قبلها والاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الارض .

(مسألة ١٤٢) : لا فرق في الارض بين التراب والرمل والحجر

اصلياً كان أو مفروشاً به وفي إلحاق الجص والأجر بها اشكال .

(مسألة ١٤٣) : الاحسن في طهارة القدم والنعل المشي خمسة

عشر قدماً على الاقل وإن زالت النجاسة قبل ذلك بالمشي أو للمسح بها .

(مسألة ١٤٤) : لا يشترط في طهارة القدم والنعل الرطوبة بل تطهران

مع الجفاف أيضاً .

(مسألة ١٤٥) : حواشي القدم والحذاء متلطخة بالطين يشكل طهارتها

بالمشي إلا المقدار الذي يماس الارض فإنه يطهر .

(مسألة ١٤٦) : المشي على الركبتين واليدين على الارض موجب

لطهارتهما لمن لا يقدر على المشي على الرجلين وأما اسفل العصا وخشبة

الأقطع ونعل الحيوان وعجلة السيارة والعربة (تاير) فطهارتها محل اشكال

وإن كان الاظهر في العصا والخشبة الطهارة .

(مسألة ١٤٧) : إذا مشى على الارض وزال عين النجس يطهر وإن

بقي لون النجس أو رائحته أو ذراته الصغار التي لا ترى والاحوط

الاستحبابي إزالة هذا المقدار أيضاً بالمشي .

(مسألة ١٤٨) : لا يطهر بالمشي داخل الحذاء وما لا يماس الارض

من القدم .

٣ - الشمس

(مسألة ١٤٩) : الشمس تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية

وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب وأما الاوتاد والاشجار

والنباتات والاثمار والخضروات وغير ذلك حتى الأواني المشبعة فتطهيرها محل اشكال والارجح طهارتها وفي تطهير الحصير والبواري بها مما ينقل اشكال .

(مسألة ١٥٠) : يشترط في تطهير الشمس أمور :

الاول - زوال عين النجاسة عن المذكورات .

الثاني - وجود الرطوبة المسرية فيها .

الثالث - تجفيفها بالشمس تجفيفاً مستنداً إلى إشراقها بدون حجاب

فلو جففته الشمس من وراء غيم أو ستار فلا يطهر .

الرابع - ان لا يشاركها غيرها في التجفيف كالرياح نعم لو كانت

الرياح خفيفة بحيث لا يعد مشاركاً عرفاً فلا يضر .

الخامس - ان يكون التجفيف دفعة واحدة فلو كانت الارض وبنائها

نجمتين فأشرفت الشمس مرة على البناء فينبس ثم اشرفت مرة ثانية

عليه فيبست الارض التي تحت البناء فلا تطهر الارض .

(مسألة ١٥١) : يطهر باطن الشيء الواحد إذا يبس ظاهره بإشراق

الشمس مع الشرائط المذكورة .

(مسألة ١٥٢) : لا يطهر الشيئان المتلاصقان - كالحصيرين - إذا

أشرفت الشمس على أحدهما .

٤ - الاستحالة

وهو تبدل الشيء إلى شيء آخر بحيث لا يراه العرف ذلك الشيء

بل يراه شيئاً حادثاً متولداً من ذلك الشيء .

- (مسألة ١٥٣) : يطهر الشيء النجس أو المتنجس بالاستحالة إلى جسم آخر مثل ما أحالته النار رماداً أو ناراً أو دخاناً أو بخاراً وكذا البخار المستحيل بغير النار .
- (مسألة ١٥٤) : ما أحالته النار فحماً أو خزفاً أو أجراً أو جصاً أو نورة فلا يطهر بذلك .
- (مسألة ١٥٥) : الحيوان المتكون من نجس أو متنجس ، طاهر مثل الدود المتكون من العذرة .
- (مسألة ١٥٦) : الشيء النجس أو المتنجس إذا لم يعلم استحالتهمما فهما باقيان على النجاسة .

٥ - الانقلاب

- (مسألة ١٥٧) : إذا انقلب الخمر بنفسه أو بواسطة شيء آخر مثل الخل والملح خلاً فهو طاهر .
- (مسألة ١٥٨) : العصير العنبي المتنجس إذا استحال إلى الخل لا يطهر .
- (مسألة ١٥٩) : الخل المصنوع من التمر أو العنب أو الزبيب النجس نجس .

٦ - ذهاب الثلثين

- (مسألة ١٦٠) : العصير العنبي إذا غلى بالنار وذهب ثلثاه فهو مطهر للثلث الباقي بناء على النجاسة ومحلل بناءً على الحرمة وأما إذا غلى بنفسه فلا يطهر إلا بانقلابه خلاً .

- (مسألة ١٦١) : إذا ذهب ثلثا العصير بدون الغليان بالنار ثم غلى الثلث الآخر يحرم شربه حتى يذمب ثلثاه ثانياً .
- (مسألة ١٦٢) : إذا لم يعلم غليان العصير فهو باق على الحلية وأما إذا غلى فلا يحل إلا باليقين بذهاب الثلثين .
- (مسألة ١٦٣) : إذا غلى المائع ولم يعلم أنه ، ماء حصرم أو عنب فهو محكوم بالحلية .

٧ - الانتقال

- (مسألة ١٦٤) : انتقال الشيء موجب لطهارته إذا كان الى شيء طاهر واستند إليه وعد جزءاً منه ، كما إذا انتقل دم الانسان أو حيوان آخر ذي النفس الى غير ذي النفس كالبق والبرغوث والقمل أو انتقل البول أو الماء المتنجس الى النباتات وأما إذا شك في الاستناد لعدم إستقراره في بدن الحيوان فإنه باق على النجاسة .
- (مسألة ١٦٥) : إذا وقع البق على جسد انسان فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بالنجاسة إلا إذا علم أنه دم انسان بحيث يستند إليه لا الى البق .

٨ - الاسلام

- (مسألة ١٦٦) : الاسلام مطهر لبدن الكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا علم توبته ويتبمه في الطهارة جميع أجزائه

وفضلائه المتصلة به كشعره وظفره وبصاقه ونخامته .

(مسألة ١٦٧) : النجاسة العرضية ان كانت عينها موجودة وجب

تطهيرها وإلا فالاحتياط الواجب تطهير المحل .

(مسألة ١٦٨) : لباس الكافر إذا وصل اليه الرطوبة في حال كفره

ولم يكن لابأسأله حال التشرف بالاسلام لم يطهر وأما إذا كان لابأسأحين

التشرف فالاحوط الوجوبي الاجتناب .

(مسألة ١٦٩) : إظهار الشهادتين كاف في الحكم بالاسلام الكافر .

وان لم يعلم اعتقاده القلبي .

(مسألة ١٧٠) : إظهار الشهادتين مع العلم بالمخالفة قلباً لا يكون

مظهوراً .

(مسألة ١٧١) : الصبي المميز إذا اسلم وكان عن بصيرة يقبل اسلامه .

٩ - التبعية

(مسألة ١٧٢) : التبعية تكون في موارد :

منها - تبعية ولد الكافر إذا أسلم أحد أبويه أو جده .

ومنها - تبعية الأسير فإن المسلم إذا سبي كافراً غير بالغ ولم يكن معه

أبواه ولا جده فإنه يتبع السابي في الاسلام إذا لم يكن مميزاً مظهرأ

للكفر .

ومنها - التبعية للميت فإنه يتبع الميت بعد طهارته ، آلات تغسيله من

السدة والخزقة الموضوعـة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي

بدنه وثيابه اشكال أحوطه العدم .

ومنها - تبعية ظرف الخمر عند انقلابه خلا فإنه يطهر داخل الظرف الى حد وصول الخمر اليه حال الغليان وكذا تطهر الخرقه التي توضع عليه عادة إذا وصلت اليها الرطوبة .

ومنها - الآلات المستعملة في طبخ العصير العنبي - بناء على نجاسته - فإنها تتبع العصير في الطهارة .

ومنها - تبعية يد الغاسل عند غسل المتنجس كالثياب والظروف .

ومنها - ما بقى من الماء في الثياب بعد عصره بالمقدار المتعارف .

١٠ - زوال عين النجاسة

(مسألة ١٧٣) : بدن الحيوان الصامت وباطن الانسان طاهر عند زوال عين النجس - أو المتنجس - منه فبدن الدابة المجروحة وولد الحيوان الملوث عند الولادة وداخل الفم والانف من الانسان طاهر عند زوال عين النجاسة .

(مسألة ١٧٤) : إذا خرج الدم من بين الاسنان ففمه نجس على المشهور ما دام موجوداً وإذا أستهلك الدم يطهر الفم .

(مسألة ١٧٥) : إذا بقى بين اسنانه شيء من الطعام وكان في فمه مقدار من الدم ولم يعلم وصول الدم الى الطعام فهو باق على الطهارة .

(مسألة ١٧٦) : يطهر فم الانسان إذا شرب شيئاً نجساً أو متنجساً بمجرد بلعه .

(مسألة ١٧٧) : إذا شك في شيء انه من الباطن أو الظاهر وتنجس فبعد زوال عين النجاسة لم يطهر .

١١ - الغيبة

(مسألة ١٧٨) : إذا تنجس بدن الانسان أو لباسه أو شيء اخر

كالاواني والفرش وغاب صاحبه المسلم يحكم بطهارته بشروط :

الاول - ان يعلم صاحبه بوصول النجاسة إلى بدنه أو ثيابه أو غيره .

الثاني - ان يكون صاحبه معتقداً بتنجسه مثلاً إذا وصل الى ثيابه

عرق الجنب من الحرام ولا يعتقد نجاسة العرق فاذا غاب لا يحكم بطهارته .

الثالث - ان يستعمله في ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة .

الرابع - ان يعتقد بشرطية طهارة هذه الاشياء فيما تستعمل فيه كان

يعتقد بلزوم وقوع الصلاة في اللباس الطاهر .

الخامس - ان يحتمل تطهيره وأما من لا يبالي بالطهارة والنجاسة

فالحكم بالطهارة عند غيبته محل اشكال .

السادس - الاحوط الوجوبي كونه بالغاً .

١٢ - الاستبراء

(مسألة ١٧٩) : استبراء الجلال من الحيوان المحلل يطهره من نجاسة

الجلل فيطهر بوله وخرؤه ومعنى الاستبراء اعطاؤه العلف الطاهر الى ان

يزول اسم الجلل عنه .

(مسألة ١٨٠) : الاحوط الوجوبي - زائداً على زوال اسم الجلل -

استبراء الحيوان بالمدة المذكورة فيما يلي :

١ - في الأبل أربعون يوماً .

٢ - في البقر ثلاثون يوماً .

٣ - في الغنم عشرة أيام .

٤ - في البطة سبعة أيام .

٥ - في الدجاجة ثلاثة أيام .

احكام الأواني

(مسألة ١٨١) : لا يجوز استعمال الأواني المصنوعة من جلد الكلب والخنزير والميتة في الامور المشروطة بالطهارة كالأكل والشرب والوضوء والغسل والاحوط الوجوبي الاجتناب عن جلود هذه الحيوانات وإن لم يصدق عليها الأنية حتى في الانتفاعات التي لا يشترط فيها الطهارة نعم لا بأس بما لا يعد في العرف استعمالاً وانتفاعاً كالسيّد .

(مسألة ١٨٢) : يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء والاحوط الوجوبي الاجتناب عن استعمال هذه الظروف ولو للزينة والاحوط الاستحبابي الاجتناب عن اقتنائها ولو لم يستعملها .
(مسألة ١٨٣) : قيل بحرمة صياغة الأواني من الذهب والفضة ولكن في الحرمة تأمل .

(مسألة ١٨٤) : يجوز بيع أواني الذهب والفضة وشرائها إذا كان للأقتناء ، والاحوط الاستحبابي تركه .

(مسألة ١٨٥) : يجوز صياغة رأس النرجيلة وغمد السيف والخنجر والسكينة وبيت الساعة وبيت التعويد والقنديل والخلخال وأمثالها من الذهب والفضة .

(مسألة ١٨٦) : يجوز استعمال الأنية التي لا يعلم أنها من الذهب والفضة .

(مسألة ١٨٧) : يجوز افراغ الطعام من أواني الذهب والفضة في غيرهما ولو لم يكن قاصداً لعدم استعمالهما .

كتاب الصلاة

وفيه مباحث :

المبحث الاول - في مقدمات الصلاة

وهي :

- ١ - الطهارة .
- ٢ - الوقت .
- ٣ - القبلة .
- ٤ - الستر .
- ٥ - المكان .

المقدمة الأولى - الطهارة

وهي ثلاثة أقسام :

- ١ - الوضوء .
- ٢ - الغسل .
- ٣ - التيمم .

القسم الاول - الوضوء

وفيه فصول

الفصل الاول في اجزائه

وهي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين .

(مسألة ١٨٨) : يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر الى طرف الذقن طولاً وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً فما خرج عن ذلك لا يجب غسله ، نعم يجب غسل مقدار من الاطراف لغرض تحصيل اليقين بغسل المقدار الواجب .

(مسألة ١٨) : يجب على الاحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه إلى الأسفل ، نعم لو غسله منكوساً ونوى الوضوء بارجاع الماء إلى الأسفل جاز .

(مسألة ١٩٩) : الشعر الخارج عن الحد لا يجب غسله ، وكذا الخارج من الحد وإن كان نابتاً في الحد ، كمسترس اللحية .

(مسألة ١٩٠) : يجب غسل الظاهر من الشعر ، من غير فرق بين الكثيف والخفيف ، مع صدق احاطة الشعر بالبشرة وفي الثاني يستحب التخليل أي البحث لكي يدخل الماء تحت الشعر .

(مسألة ١٩١) : يجب الرجوع في غير مستوى الخلقة لطول الاصابع أو تقصرها الى المتعارف ، وكذا من نبت على جهة الشعر ، أو كان أصلاً فإنه يرجع الى المتعارف أيضاً .

(مسألة ١٩٣) : إذا شك في شيء أنه مانع من الماء أم لا وجب ازالته أو إيصال الماء تحته .

(مسألة ١٩٤) : إذا علم بعدم غسل جزء من الوجه ولو قليلاً فالوضوء باطل .

(مسألة ١٩٥) : يجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ، ويجب غسل مقدار زايد لكي يتيقن بغسل المقدار الواجب .

(مسألة ١٩٦) : يجب في الغسل الابتداء من المرفق الى الاسفل .

(مسألة ١٩٧) : من قطع بعض يده يجب عليه غسل الباقي .

(مسألة ١٩٨) : يجب رفع المانع من وصول الماء أو تحريكه ،

كالخاتم ونحوه .

(مسألة ١٩٩) : يجب غسل اليد بجميع اجزائها حتى الشعر .

(مسألة ٢٠٠) : يجب مسح الرأس بمقدار عرض الاصبع ولا يكفي

الأقل من ذلك ، والمرأة كالرجل .

(مسألة ٢٠١) : يجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط

الأيمن والأولى الاصابع منه .

(مسألة ٢٠٢) : يجب ان يكون المسح بما بقي في يده من النداءة

ولا يجوز استيناف ماء جديد .

(مسألة ٢٠٣) : إذا احتتم وجود مانع في اعضاء الوضوء كالوسخ

المانع من وصول الماء يجب ازالته قبل غسله أو مسحه إذا كان احتمالاً

عقلانياً .

(مسألة ٢٠٤) : يجب جفاف محل المسح على وجه لا ينتقل شيء

من الرطوبة الى الماسح بل تنتقل الرطوبة من الماسح الى المحل بحيث

يقال بعد المسح ان هذه الرطوبة من الماسح .

(مسألة ١٠٥) : يجب مسح ظاهر القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين - والاحوط أن يكون الى المفصل - طولاً ، وجزئي المسمى عرضاً ، والاحوط ان يكون بمقدار ثلاث أصابع مضمومة ، والافضل مسح تمام بع ظاهر القدم . ويجوز الابتداء من الكعبين وان كان لا يحوط الا ابتداء من طرف الاصابع

(مسألة ٢٠٦) : يجب المسح بنداوة اليدين وجفاف محل المسح كما مر في مسح الرأس .

(مسألة ٢٠٧) : لا يجوز المسح على الجورب والحذاء إلا في حالة الضرورة ، كالخوف من البرد واللبس .

الفصل الثاني في شرائط الوضوء

يشترط في الوضوء أمور :

- ١ - طهارة الماء .
- ٢ - اطلاقه .
- ٣ - اباحته .
- ٤ - أباحة اناة الوضوء .
- ٥ - اباحة المكان أي الغضاء الذي يقع فيه الوضوء .
- ٦ - اباحة المصب .
- ٧ - ان لا يكون اناؤه من الذهب والفضة .
- ٨ - طهارة اعضاء الوضوء .
- ٩ - ان يكون الوقت كافياً للوضوء .

- ١٠ - التيمينة .
- ١١ - الترتيب بين اعضاء الوضوء .
- ١٢ - الموالاة .
- ١٣ - مباشرة المتوضي بنفسه للغسل والمسح .
- ١٤ - عدم وجود مانع من استعمال الماء .
- ١٥ - عدم وجود المانع من وصول الماء الى اعضاء الوضوء .

١ و٢ - طهارة الماء واطلاقه

- (مسألة ٢٠٨) : الوضوء بالماء المضاف والمتنجس باطل ولو لم يعلم بذلك حين الاستعمال أو نسي .
- (مسألة ٢٠٩) : لو توضوء بالماء المضاف أو المتنجس وصلى فصلاته باطلة .

٣ - اباحة الماء

- (مسألة ٢١٠) : الوضوء بالماء المغصوب أو مع عدم العلم برضا صاحبه حرام وباطل .
- (مسألة ٢١١) : إذا انصب ماء الوضوء من وجهه أو يديه في مكان مغصوب فوضوؤه باطل .
- (مسألة ٢١٢) : الحياض ونحوها الواقعة في المدارس وبقية الموقوفات إذا لم يعلم كيفية وقفها كما إذا لم يعلم اختصاصها بسكنتها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بذلك بأن يرى هناك جماعات يتوضؤون بحيث يكشف عملهم هذا عن تعميم الوقف فيجوز له الوضوء .

(مسألة ٢١٣) : يجوز الوضوء من الانهار الكبار إذا كانت مملوكة لأشخاص معينين ولو لم يعلم برضايتهم ، إلا مع النهي أو الاحتمال العقلائي بعدم رضايتهم فإن الاحوط الوجوبي عدم التوضوء .

٤ و ٥ و ٦ - اباحة اناء الوضوء ومكانه ومصب مائه

(مسألة ٢١٤) : إذا توضوء في اناء مغصوب أو مكان مغصوب (أي الفضاء) أو انصب ماء الوضوء في مكان مغصوب فوضوؤه باطل وأما إذا كان الماء مباحاً والاناء مغصوباً فلا يجوز التصرف في الاناء وان تصرف في الاناء بالوضوء منه فإن كان ارتماساً بطل الوضوء وان كان بالاغتراف تدريجاً فمع وجود ماء آخر صح وضوئه وان كان أثماً وأما في صورة الانحصار فأيضاً لا يبعد الصحة ولكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً .

٧ - عدم كون الاناء ذهباً أو فضة

فأنه يحرم جميع الاستعمالات فيهما أكلاً وشرباً ووضوياً وغيرهما ملاحظة : حكم الوضوء من أنية الذهب والفضة هو حكم الوضوء من الأنية المغصوبة صحة وبطلانا .

٨ - طهارة اعضاء الوضوء

(مسألة ٢١٥) : لا يجب طهارة اعضاء البدن غير محل الغسل والمسح من اعضاء الوضوء .

(مسألة ٢١٦) : يستحب تطهير مخرج البول والغائط قبل الوضوء .
(مسألة ٢١٧) : إذا كان بعض اعضاء الوضوء نجساً وشك بعد الوضوء في انه هل طهره أولاً فإذا لم يكن ملتفتاً حال الوضوء بالنجاسة فالاحوط الذي لا ينبغي تركه الاعادة أما إذا كان ملتفتاً أو شك في الالتفات صح وضوؤه ومع ذلك لا بد من غسل ذلك المحل .

٩ - ان لا يكون الوقت ضيقاً للوضوء

(مسألة ٢١٨) : إذا كان الوقت ضيقاً ولا يسع للوضوء والصلوة الكاملة فلا بد له من التيمم لكي تقع الصلاة في الوقت ، أما إذا لم يكن التيمم أقل وقتاً من الوضوء تعين الوضوء .
(مسألة ٢١٩) : إذا توضع في حال الضيق بقصد الصلاة بنحو التقييد فوضوؤه باطل واما اذا توضع بقصد امر قريبي آخر كقراءة القرآن فوضوؤه صحيح .

١٠ - النية

وهي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال وهو المراد بنية القرية وتعتبر فيه الاخلاص فمضى ضم اليه ما ينافيه بطل سيما الرياء .
(مسألة ٢٢٠) : لا بد من استمرار النية الى الفراغ بمعنى عدم التردد أو البناء على العدم فلو تردد او نوى العدم واتى بالوضوء بهذه الحالة بطل ، ولو عدل الى النية قبل فوات الموالية وضم بقية الافعال الى ما اتى به مع النية صح .

(مسألة ٢٢١) : لا يعتبر في النية التلغظ باللسان أو الاخطار بالقلب بل يكفي مجرد الالتفات في تمام الاجزاء بمعنى انه لو سئل عن فعله لأجاب بأنني اتوضوء .

١١ - الترتيب بين الأعضاء

(مسألة ٢٢٢) : يجب تقديم غسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس والاحوط تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى .

١٢ - الموالاة

وهي التتابع في الغسل والمسح ، بمعنى ان لا يفصل بين الاعضاء بمقدار يحصل به جفاف جميع ما تقدم .

(مسألة ٢٢٣) : الميزان في الجفاف هو الحال المتعارف ، فلا يضر الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن أو غيرها إذا كان خارجاً عن المتعارف .

(مسألة ٢٢٤) : لا بأس بمشي خطوات في اثناء الوضوء .

١٣ - المباشرة

(مسألة ٢٢٥) : يجب مباشرة المتوضي للغسل والمسح فلو وضأ غيره - بحيث لا يستند الفعل اليه أو يستند اليهما - بطل .

(مسألة ٢٢٦) : لا بأس بأن يوضأ غيره في حال الاضطراب بل يجب ان يأخذ أجيراً في ذلك إذا تمكن من الاجرة ولكن هو يتولى النية .

١٤ - عدم المانع من استعمال الماء

(مسألة ٢٢٧) : من خاف من استعمال الماء على نفسه أو نفس محترمة من مرض أو عطش فلا بد له من التيمم نعم لو توضأ وعرف بعد ذلك الضرر صح وضوؤه .
(مسألة ٢٢٨) : لو كان كثرة استعمال الماء مضرراً فلا بد ان يقتصر على مقدار لا يضر .

١٥ - عدم وجود المانع في اعضاء الوضوء

(مسألة ٢٢٩) : لو التصق باعضائه شيء يشك في انه مانع يجب إزالته .
(مسألة ٢٣٠) : لا يضر الوساخة الموجودة تحت الاظفر بشرط ان لا يكون أطول من المتعارف .
(مسألة ٢٣١) : لو احتمل وجود مانع في اعضاء الوضوء احتمالاً عقلائياً كما إذا كان صبغاً أو بناء فلا بد له من الفحص .
(مسألة ٢٣٢) : من علم قبل الوضوء بوجود مانع وشك بعد الوضوء في انه هل أوصل الماء اليه حال الوضوء أولاً فوضوؤه صحيح .
(مسألة ٢٣٣) : لو شك بعد الوضوء في وجود مانع في الاعضاء

الفصل الثالث في احكام الوضوء

- (مسألة ٢٣٤) : من شك في افعال الوضوء وشرائطه كثيراً لا يعتني بشكّه .
- (مسألة ٢٣٥) : من شك بعد الفراغ في صحة الوضوء وبطلانه ينبغي على الصحة .
- (مسألة ٢٣٦) : من لم يستبرأ بعد البول وتوضؤ ثم خرجت منه رطوبة بحيث لم يعلم انه بول أو شيء آخر فوضوؤه باطل ويغسل مخرج البول .
- (مسألة ٢٣٧) : من شك في اصل الوضوء فلا بد له من الوضوء .
- (مسألة ٢٣٨) : إذا علم بالوضوء وصدور حدث منه ولا يعلم المتقدم منهما فاذا كان قبل الصلاة لا بد له من إعادة الوضوء ، وإذا كان في اثناء الصلاة قطع الصلاة وتوضؤ ، وإذا كان بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولا بد من الوضوء للصلوات المقبلة نعم إذا علم تاريخ الطهارة فالأقوى صحة صلواته وعدم الاحتياج الى الوضوء .
- (مسألة ٢٣٩) : لو تيقن بعد الوضوء أو في اثنائه بنقص بعض الاجزاء فاذا كانت الرطوبة باقية فلا بد من الغسل أو المسح للجزء المنسي وما بعده واما اذا جفت الرطوبة فلا بد من الاعادة .
- (مسألة ٢٤٠) : اذا شك بعد الصلاة في انه توضؤ لها أم لا فصلاته صحيحة ولا بد له من الوضوء للصلوات الآتية .

(مسألة ٢٤١) : إذا شك بعد الصلاة في بطلان وضوئه قبل الصلاة أو بعدها فصلاته صحيحة .

(مسألة ٢٤٢) : المبتلى بسلس البول مع الاستمرار تارة يحصل له فترة تسع الوضوء والصلاة ولو كانت بمقدار الاثنيان بالواجبات فقط فلا بد له من الاثنيان في تلك الفترة ولا يجوز له الاثنيان بالمستحبات كالاقامة والقنوت ونحوهما .

وتارة لا تسع بمقدار الاثنيان بتهام الصلاة فحينئذ لا بد له من وضع ماء عنده وتجديد الوضوء بعد خروج البول فوراً مرة ، أو مرات إذا لم يكن حرجياً .

(مسألة ٢٤٣) : من استمر به البول بحيث لا يتمكن من الوضوء والاثنيان حتى بجزء من الصلاة فالاحوط الوجوبي الاثنيان بوضوء واحد لكل صلاة .

(مسألة ٢٤٤) : حكم مستمر الريح والغائط كحكم مستمر البول .

(مسألة ٢٤٥) : يجب على المسلموس والمبيطون التحفظ من وصول

النجاسة الى بدنه أو ثوبه ولو بوضع كيس أو قطن والاحتياط الاستحبابي غسل الكيس أو القطن أو تبديلهما .

(مسألة ٢٤٦) : المسلموس ومن بحكمه إذا برء لا يجب عليه قضاء

ما صلاها حال المرض نعم يجب عليه اعادةها في الوقت .

الفصل الرابع في غايات الوضوء

(مسألة ٢٤٧) : يجب الوضوء لستة اشياء :

١ - الصلوة الواجبة غير صلاة الميت .

٢ - السجدة والتشهد المنسيين ،

٣ - الطواف الواجب .

٤ - النذر والعهد واليمين .

٥ - نذر مس كتابة القرآن .

٦ - اخراج القرآن من بالوعة في صورة الاضطرار بمس بعض اعضائه لخطه .

(مسألة ٢٤٨) : يحرم مس خطوط القرآن حتى بالشعر المتعارف بلا وضوء .

(مسألة ٢٤٩) : يجوز مس ترجمة القرآن .

(مسألة ٢٥٠) : لا يجب منع الاطفال والمجانين من المس إلا في صورة الهتك .

(مسألة ٢٥١) يحرم مس اسم الله بأي لغة كان بلا وضوء على الاحوط والاحوط الاستحبابي ترك مس اسم النبي والأئمة والزهراء سلام الله عليهم .

(مسألة ٢٥٢) : يجوز الوضوء قبل الوقت بقصد حصول الطهارة .

(مسألة ٢٥٣) : يجوز الوضوء بنية الصلاة بقصد التهيئة اذا كان

الوقت قريباً .

(مسألة ٢٥٤) : اذا علم بالوقت وتوضؤ بنية الوجوب ثم انكشف

الخلاف صح وضوؤه اذا كان من نيته الاتيان بالوضوء على كل حال حتى

على تقدير عدم دخول الوقت بحيث لو اخبره شخص حين اشتغاله بالوضوء

بأن الوقت لم يدخل لم يرفع اليد عن الوضوء .

(مسألة ٢٥٥) : يجب الوضوء لاحدى الغايات الواجبة ، ويستحب

للغايات المستحبة وقد عد منها زيارة أهل القبور ودخول المساجد ومراقدة الأئمة الاطهار عليهم السلام وحمل القرآن وقرآنته وكتابه ومس حواشيه وللنوم وتجديد الوضوء والطواف المستحب وصلاة الحاجة وصلاة الجنائز والكون على الطهارة ، ولكن اقامة الدليل على بعضها في غاية الصعوبة والذي يسهل الامران الوضوء في نفسه محبوب ومستحب دائماً فإنه أما بنفسه طهارة أو علة تامة للطهارة وإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وإذا توضؤ لهذه الغايات يجوز له الاتيان بأي عمل مشروط بالوضوء واجباً كان أو مستحباً .

الفصل الخامس في مستحبات الوضوء

- ١ - التسمية .
- ٢ - الدعاء حين النظر الى الماء قائلاً : بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً .
- ٣ - غسل اليدين ويستحب ان يقول حين الغسل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .
- ٤ - المضمضة وهي إدارة الماء في الفم ويستحب أن يقول حينذاك اللهم تقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك .
- ٥ - الاستنشاق وهو جذب الماء بالانف ويستحب ان يقول اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها .
- ٦ - الدعاء عند غسل الوجه ويقوله : اللهم بيّض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبييض فيه الوجوه .

- ٧ - ان يقول حين غسل اليد اليمنى : اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً .
- ٨ - ويقول حين غسل اليد اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلوطة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران .
- ٩ - ويقول عند مسح الرأس : اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك .
- ١٠ - ويقول عند مسح الرجلين : اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعيمي في ما يرضيك عني ياذا الجلال والاكرام .
- ١١ - ثننية الغسلات وان كان الاحوط في اليد اليسرى وكذا اليمنى
اذا لم يستعملها في غسل اليد اليسرى ترك الغسلة الثانية .
- ١٢ - ان يبدأ الرجل بظاهر الذراع والمرأة تبدأ بالبطن .
- ١٣ - ويكره الاستعانة في الافعال غير الواجبة .

الفصل السادس في نواقض الوضوء

وهي سبعة :

- ١ و ٢ - البول والغائط .
- ٣ - خروج الريح من الدبر .
- ٤ - النوم الغالب على السمع والبصر .
- ٥ - ما يزيل العقل كالسكر والاعماء والجنون .
- ٦ - الاستحاضة بالتفصيل الآتي .
- ٧ - ما يوجب غسل الجنابة كخروج المنى .

الفصل السابع في وضوء الجبيرة

(مسألة ٢٥٦) : الجبيرة هو ما يشد بها الجرح والكسور والدواء الموضوعة على الجرح .

(مسألة ٢٥٧) : من كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة ، فإن امكن نزعها او غسل ما تحتها او مسحه وجب ، وان لم يتمكن من ذلك ، فإن كان في موضع المسح مسح عليها ، وكذلك اذا كان في موضع الغسل .

(مسألة ٢٥٨) : الجروح والقروح والكسور الموجودة في الوجه واليدين ، اذا كانت مكشوفة ولا يضرها الماء ، فلا بد ان يتوضأ كما هو المتعارف وان كان يضرها الغسل ولكن لا يضرها المسح ببل اليد فالاحتياط الوجوبي ان يمسح عليها ببل اليد ، واذا أضر بها الماء بتأناً . أو كان الموضع نجساً ولا يمكن تطهيره يجب غسل اطرافه ، من الأعلى الى الأسفل ، ويضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها ، واذا لم يمكن ذلك يجب غسل الاطراف . والاحوط الوجوبي ضم التيمم في الصورة الاخيرة .

(مسألة ٢٥٩) : اذا كانت الجروح أو القروح والكسور في موضع المسح وكانت مكشوفة ، فإن أمكن المسح عليها مسح وإلا يضع خرقة طاهرة على الموضع ويمسح عليها بالبلل الموجود في اليد ، واذا لم يمكن سقط المسح ويجب التيمم بعد الوضوء .

(مسألة ٢٦٠) : اذا لم يمكن رفع الجبيرة ، وكان موضع الجرح والجبيرة طاهرين وامكن وصول الماء مع عدم الضرر ، وجب الغسل ، واما اذا كان الجرح والجبيرة نجسين وامكن تطهيرهما مع عدم الضرر

وجب التطهير وغسل الموضع ، وأما مع الضرر او عدم امكان وصول الماء
يجب غسل الاطراف والمسح على الجبيرة اذا كانت طاهرة ، أما مع نجاستها
فيشدها عليها خرقة طاهرة ويمسح عليها واذا لم يمكن ذلك أيضاً ، يضم
اليه التيمم .

(مسألة ٢٦١) : اذا كانت الجبيرة مستوعبة لتتمام الوجه أو اليدين
يجب عليه التيمم زائداً على وضوء الجبيرة .

(مسألة ٢٦٢) : اذا كانت الجبيرة مستوعبة لجميع اعضاء الوضوء ،
وجب عليه التيمم بالاضافة الى وضوء الجبيرة .

(مسألة ٢٦٣) : اذا كانت الجبيرة على العضو الممسح كما اذا كانت
على الكف أو الاصابع يجب للمسح ببللها .

(مسألة ٢٦٤) : اذا كانت الجبيرة على بعض موضع المسح كما
اذا استوعبت الجبيرة الرجل عرضاً لا طولاً يجب للمسح على كل من
الجبيرة والموضع المكشوف .

(مسألة ٢٦٥) : الأرمد اذا أضره استعمال الماء ، يجب عليه وضوء
الجبيرة ، والاحوط الوجوبي التيمم .

(مسألة ٢٦٦) : من كان على بعض مواضع تيممه جبيرة فالحال
فيه حال الوضوء سواء كانت في الماسح أو الممسوح .

(مسألة ٢٦٧) : اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة ، لا يجب عليه
اعادة الصلوات التي صلاحها بوضوء الجبيرة ، والاحتياط الوجوبي اعادة
الوضوء للصلوات الآتية .

(مسألة ٢٦٨) : يجري حكم الجبيرة في الاغسال كما كان يجري
في الوضوء والاحوط الوجوبي اتيان الغسل ترتيباً .

القسم الثاني - الغسل

الاغسال الواجبة سبعة :

- ١ - غسل الجنابة .
- ٢ - غسل الحيض .
- ٣ - غسل الاستحاضة .
- ٤ - غسل النفاس .
- ٥ - غسل الميت .
- ٦ - غسل مس الميت .
- ٧ - الغسل الواجب بالنذر وشبهه ولا يترك الاحتياط بالغسل فيما اذا فاتته صلاة الآيات عمداً مع احتراق تمام القرص .

المقصد الاول - الجنابة

وفيه فصول :

الفصل الاول في سبب الجنابة

(مسألة ٢٦٩) سبب الجنابة أمران :

- الاول - خروج المني سواء كان خروجه في النوم أو اليقظة قليلاً كان أو كثيراً مع الشهوة أو بدونها اختياراً أو بدون اختيار .

(مسألة ٢٧٠) : إن عرف المني فلا اشكال وان لم يعرف المني فعلامته في الرجل اجتماع أمور ثلاثة الشهوة والدفق وفتور الجسد بعد خروجه ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً هذا في غير المريض وأما المريض فلا يعتبر فيه الدفق بل يكفي الشهوة وأما الفتور فمحل تأمل .

(مسألة ٢٧١) : لو خرجت رطوبة من غير المريض وعلم بوجود إحدى العلامات الثلاث فيه وشك في وجود البقية فاذا كان على وضوء فيجب عليه الغسل على ^{حوط} إلا فيأتي بالوضوء بعد الغسل احتياطاً .

(مسألة ٢٧٢) : يستحب للأنسان بعد خروج المني البول وان لم يبل بعد خروج المني ثم خرجت منه رطوبة وشك في انها مني أم لا ؟ فهو بحكم المني .

الثاني - الجماع في القبل ولو بدون انزال ، واما في الدبر فتحقق الجنابة به محل اشكال ، والاحوط الاستنجابى الغسل .

(مسألة ٢٧٣) : يتحقق الجماع بدخول الحشفة بل مقدارها من مقطوعها .

(مسألة ٢٧٤) : العياذ بالله - لو وطئ حيواناً وخرج منه المني يكفي الغسل ، وإن لم يخرج فاذا كان متطهراً سابقاً فيكفي الغسل وإلا فالاحوط الجمع بين الغسل والوضوء .

(مسألة ٢٧٥) : إذا تحرك المني من محله ولم يخرج أو شك في خروجه لا يجب الغسل .

(مسألة ٢٧٦) : إذا شك في تحقق الدخول لا يجب الغسل وكذا إذا شك في ان المدخول فيه فرج أو دبر أم غيرهما .

(مسألة ٢٧٧) : من لم يتمكن من الغسل ويتمكن من التيمم يجوز

له الجماع ولو بعد دخول وقت الصلاة .

(مسألة ٢٧٨) : لو وجد في لباسه منياً وعلم انه منه ولم يغتسل

يجب عليه الغسل واعداد الصلوات التي علم اتيانها بعد ذلك المني وأما ما

احتمل اتيانها بعد ذلك المني فلا يجب عليه قضاؤها .

الفصل الثاني في ما يحرم على الجنب

وهو أربعة :

الأول - مس كتابة القرآن الكريم أو اسم الله تعالى بأي جزء من بدنه وأما مس أسماء الانبياء والأئمة وفاطمة الزهراء (عليهم السلام) فالاحوط الاستحبابي تركه .

الثاني - اللبث في المساجد وأما المسجدان الشريفان فدخولهما أيضاً حرام ولو كان بنحو المرور .

(مسألة ٢٧٩) : يجوز الاجتياز في المساجد ما عدا المسجدين وذلك بالدخول من باب والخروج من آخر ^{جد} وبحكم المساجد الحرم الأئمة على الاحوط الوجوبي .

الثالث - الدخول في المساجد بقصد وضع الشيء فيها ولو في حال الاجتياز والاحوط الوجوبي ترك الوضع ولو مع عدم الدخول .

الرابع - قراءة سور العزائم وهي : ألم السجدة وحم السجدة والنجم والعلق ولو بحرف منها .

(مسألة ٢٨٠) : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المسجد بين للعمور

والخراب وان لم يصل فيه أحد .

(مسألة ٢٨١) : لايجري حكم المسجد في مايشك في مسجديته
كصحن المسجد مثلاً .

الفصل الثالث في ما يكره على الجنب

وهي تسعة :

- الأول والثاني - الأكل والشرب إلا بعد الوضوء او غسل اليدين .
- الثالث - قراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم .
- الرابع - مس جلد القرآن وحاشيته وبين الخطوط بأي جزء من بدنه .
- الخامس - حمل القرآن .
- السادس - النوم إلا مع الوضوء أو التيمم مع عدم وجدان الماء .
- السابع - الخضاب بالحناء وغيرها .
- الثامن - التدهين .
- التاسع - الجماع بعد الاحتلام .

الفصل الرابع

في واجبات غسل الجنابة

وهي أمور : الأول .

النية ، ولا بد فيها من الاستمرار الى آخر الغسل .

(مسألة ٢٨٢) : غسل الجنابة مستحب في حد ذاته وتجب لغاية

واجبه كالصلاة ونحوها .

(مسألة ٢٨٣) : لا يجب الغسل لصلاة الميت وسجدة الشكر والسجدة

الواجبة بسبب قراءة العزائم .

(مسألة ٢٨٤) : يستحب الغسل لصلاة الميت .

(مسألة ٢٨٥) : لا يحتاج في النية قصد الوجوب أو الاستحباب بل

يكفي قصد القربة .

(مسألة ٢٨٦) : إذا قطع بدخول الوقت وقصد الغسل الواجب ثم

انكشف الخلاف وان الوقت لم يدخل فغسله صحيح .

الثاني - الاثنان بالغسل على احدي طريقتين .

١ - الترتيب

وهو ان يغسل أولاً تمام الرأس والرقبة ثم تمام الطرف الايمن ثم

تمام الطرف الأيسر .

(مسألة ٢٨٧) : لو ترك الترتيب عمداً أو نسياناً أو جهلاً بالمسألة

كما لو قدم الايسر على الأيمن فغسله باطل إلا ان يتدارك الترتيب بان

يغسل الأيسر من جديد .

(مسألة ٢٨٨) : الأولى غسل السرة والعمودين مع الطرف الأيمن

ومع الأيسر .

(مسألة ٢٨٩) : لا بد في غسل كل طرف من ادخال شيء من غيره

حق يحصل له العلم بغسل تمام الطرف .

(مسألة ٢٩٠) : من علم بعد الغسل بهدم وصول الماء الى جزء من

بدنه فان كان من الرأس والرقبة وجب عليه غسله ، ثم غسل الطرف الأيمن ثم الأيسر وان كان من الطرف الأيمن وجب غسله ، ثم غسل الطرف الأيسر وان كان من الأيسر وجب غسله فقط .

(مسألة ٢٩١) : لو علم بعد الغسل بعدم وصول الماء الى جزء من البدن ولم يعرف موضعه يعيد الغسل .

(مسألة ٢٩٢) : من شك قبل اتمام الغسل في غسل جزء من البدن فان كان من الطرف الأيسر فيغسله فقط ، وان كان من الايمن يغسله ويعيد غسل الايسر ، وان كان من الرأس أو الرقبة يغسله ثم يغسل الطرف الأيمن ثم الايسر .

(مسألة ٢٩٣) : لا ترتيب في نفس الطرف فيجوز غسله من الاسفل الى الاعلى وبالعكس أو بشكل آخر .

٢ - الارتماس

وهو تغطية تمام البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها .

(مسألة ٢٩٤) : يجب في الارتماسي رفع قدميه عن الارض إذا كاتما عليها .

(مسألة ٢٩٥) : النية في الغسل الارتماسي تكون مقارنة لتغطية تمام البدن ولا يجب ان تكون قبل الارتماس .

(مسألة ٢٩٦) : لو علم بعد الغسل الارتماسي بعدم وصول الماء الى موضع من بدنه بطل غسله سواء علم الموضع أو لم يعلم .

(مسألة ٢٩٧) : لو ضاق الوقت ولم يكف إلا للارتماسي يتعين عليه
الغسل الارتماسي .

(مسألة ٢٩٨) : الغسل الارتماسي مبطل للصوم وأما لو نسي
وارتمس فغسله وصومه صحيحان .

الثالث - اطلاق الماء وطهارته وابطاحته وابطاحة الآنية - على تفضيل مر
في الوضوء - والمصب وطهارة البدن وان يباشر الغسل بنفسه مع التمكن
وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه .

(مسألة ٢٩٩) لا تجب الموالاة في غسل الاعضاء في الغسل الترتيبي
بأن يغسل الطرف الأيمن فوراً بعد الرأس والرقبة بل يجوز الفصل الطويل .

(مسألة ٣٠٠) : من لم يتمكن من مدافعة الاخبيثين (أي التحفظ
عن خروجهما) يجب عليه اتمام الغسل فوراً والصلاة بلا فصل ولا يجوز
له الفصل .

(مسألة ٣٠١) : من عليه الصوم الواجب أو احرم للحج والعمرة
لا يجوز له الغسل الارتماسي ولو نسي واغتسل صح غسله .

الفصل الخامس في احكام غسل الجنابة

(مسألة ٣٠٢) : يجب طهارة البدن قبل الغسل الارتماسي واما في

الغسل الترتيبي فيكفي تطهير كل عضو قبل غسله .

(مسألة ٣٠٣) : للمجنب من الحرام يجوز له الاغتسال في الماء الحار

وان غرق بدنه .

(مسألة ٣٠٤) : لا يجب غسل ما لا يرى من البدن كباطن

الأنف والأذن .

(مسألة ٣٠٥) : ما يشك في اذنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله

على الاحوط .

(مسألة ٣٠٦) : ثقب الاذن الممد لوضع القرط (الترجية) لو كان واسماً بحديث يرى داخله يجب غسله .

(مسألة ٣٠٧) : يجب رفع جميع الموانع قبل الغسل ولو اغتسل قبل العلم بزوال المانع فغسله باطلاً .

(مسألة ٣٠٨) : من شك حين الغسل في وجود مانع وجب عليه الفحص حتى يطمئن بعدمه .

(مسألة ٣٠٩) : لا يجب غسل الشعر إلا ما يعد من توابع البدن فلا يجب غسل الشعر إذا كان طويلاً .

(مسألة ٣١٠) : الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي .

(مسألة ٣١١) : لو قصد ان لا يدفع الأجرة لصاحب الحمام أو قصد تأجيل الأجرة مع عدم العلم برضاه فغسله باطل وإن استرضاه بعد ذلك .

(مسألة ٣١٢) : إذا رضي صاحب الحمام بتأجيل الأجرة وكان الفاسل قاصداً لعدم دفعها أو دفعها من المال الحرام فغسله مشكك إلا إذا علم رضائه بذلك .

(مسألة ٣١٣) : لو قصد دفع الأجرة من مال غير خمس فغسله باطل إلا مع رضاه صاحب الحمام بذلك .

(مسألة ٣١٤) : من غسل مخرج الغائط في خزانة الحمام وشك في رضاه صاحب الحمام في اغتساله بعد ذلك فغسله باطل إلا مع استرضائه قبل الغسل .

(مسألة ٣١٥) : من شك في انه اغتسل أم لا . يجب عليه الغسل

- أما لو شك بعد الغسل في صحته فلا يجب الاعادة .
- (مسألة ٣١٦) : من أحدث بالحدث الاصغر في اثناء الغسل فلاقوى كفاية اتمام الغسل والاتيان بالوضوء بعده وان كان الاحوط اعادة الغسل بقصد ما في الذمة والاتيان بالوضوء بعده .
- (مسألة ٣١٧) : اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فانكشف ضيقه إلا بمقدار الغسل وركعة واحدة من الصلوة فغسله صحيح وان كان الوقت اقل من ذلك فغسله باطل اذا كان يقصد الصلوة الادائي وان قصد ما في الذمة أو قصد القرية المطلقة فغسله صحيح .
- (مسألة ٣١٨) : اذا شك الجنب في انه اغتسل أم لا فصلاته الماضية صحيحة ويجب عليه الغسل للصلوات الآتية .
- (مسألة ٣١٩) : اذا اجتمع عليه اغتسال واجبة متعددة يكفي غسل واحد بنية المجموع وكذا اذا نوى غسل الجنابة يكفي عن الجميع .
- (مسألة ٣٢٠) : اذا كتب على موضع من بدنه آية قرآنية او اسم الله تعالى لا يجوز له مسه اثناء الغسل أو الوضوء بل يجب عليه محوه أو اوصول الماء اليه بألة او الغسل او الوضوء ارتماساً .
- (مسألة ٣٢١) : لا يكفي الغسل عن الوضوء إلا غسل الجنابة وان اغتسل غير الجنابة فلا بد من ضم الوضوء اليه أيضاً .

المقصد الثاني - الحيض

وسببه خروج دم الحيض

(مسألة ٣٢٢) : الحيض كل دم يخرج من رحم المرأة في كل شهر أياماً ويطلق على المرأة في هذه الحال اسم الحائض .

(مسألة ٣٢٣) : دم الحيض في اكثر الاوقات أحمر غليظ حار يخرج بحرقة ودفع كما ان دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد يخرج بفتور .

(مسألة ٣٢٤) : هذه الصفات غالبية وفي مقام الاشتباه يرجع الى العلامات التي سوف تأتي .

(مسألة ٣٢٥) : كل دم تراه الصبية قبل بلوغها لبس بحيض وان توفرت فيه صفات الحيض سواء كانت قرشية أم لا وكذا كل دم تراه للمرأة بعد الياس .

(مسألة ٣٢٦) : تياس المرأة باكمال ستين ان كانت قرشية وخمسين ان كانت غيرها .

(مسألة ٣٢٧) : المشكوك كونها قرشية يجب عليها الاحتياط بالاتيان باعمال المستحاضة وتروك الحيض .

(مسألة ٣٢٨) : المشكوك البلوغ يحكم بهنمه وكذا المشكوك في ياسها .

(مسألة ٣٢٩) : للمرأة الحامل يحتمل ان ترى الحيض .

- (مسألة ٣٣٠) : اقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام .
- (مسألة ٣٣١) : إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة كما افتضت البكر فسال منها دم كثير لا ينقطع فشك في انه من الحيض او البكارة فتختبر بادخال قطنة في محل الدم وتصب قليلا فان خرجت مطوقة فهو دم البكارة حتى لو توفرت فيه صفات الحيض وان كانت منغمسة فهو الحيض .
- (مسألة ٣٣٢) : من لم يتمكن من العملية المذكورة في المسألة السابقة ترجع الى حالتها السابقة من طهر او حيض . ومع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهر .
- (مسألة ٣٣٣) : يكفي وجود الدم في الايام الثلاثة ولو كان في باطن الفرج .
- (مسألة ٣٣٤) : فلو انقطع ولو بلحظة في الايام الثلاثة حتى من الباطن فلا يكون حيضاً .
- (مسألة ٣٣٥) : لا يعتبر وجود الدم في الليلة الاولى من الايام الثلاثة واللييلة الرابعة بل يكفي وجود الدم في الليلة الثانية والثالثة .
- (مسألة ٣٣٦) : يكفي في تحقق الثلاثة أيام وجود الدم في أي ساعة من النهار في اليوم الاول واستمراره الى تلك الساعة من النهار الرابع .
- (مسألة ٣٣٧) : إذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع ثم رآته يوم العاشر ولم يتجاوز عن اليوم العاشر فمجموع الدم والنقاء المتخلل يكون بحكم الحيض .
- (مسألة ٣٤٨) : لو رأت الدم وكان اكثر من ثلاثة أيام واقبل من العشرة ولم يتميز انه دم حيض او جروح او قروح فاذا اطمننت انه دم

حيض تجعله حيضاً .

- (مسألة ٣٣٩) : الاحوط الوجوبي الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة عند تردد الدم بين الجرح والحيض .
- (مسألة ٣٤٠) : الدم المردد بين الحيض والنفاس إذا توفر فيه شرائط الحيض يحكم بالحيض .
- (مسألة ٣٤١) : لو رأت الدم اقل من ثلاثة ايام وانقطع ثم رأت بعد انقضاء العشرة ثلاثة ايام فالدم الثاني حيض لا الاول وان كان الدم الاول في الايام العادة الشهرية .

فصل في احكام الحائض

- (مسألة ٣٤٢) : يحرم على الحائض الأمور التالية :
- الاول - جميع العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف دون ما لا يشترط بها كصلاة الميت .
- الثاني - كل ما يحرم على الجنب .
- الثالث - الجماع ، ولو كان بمقدار الحشفة ولم يخرج المني بل الاحوط الوجوبي ترك الأقل من الحشفة .
- (مسألة ٣٤٣) : يكره شديداً وطيبها في الدبر على الأقوى .
- (مسألة ٣٤٤) : الجماع في الايام التي تجعلها المرأة حيضاً لنفسها حرام وإن لم يعلم بأنه في الواقع حيض .

(مسألة ٣٤٥) : الاحتياط الوجوبي الكفارة عن الوطي على الزوج دون الزوجة .

(مسألة ٣٤٦) : لا كفارة عليه مع جهله بالحيض .

(مسألة ٣٤٧) : مقدار الكفارة في الثلث الأول من أيام الحيض

دينار من ذهب ونصفه في الوسط وربعه في الأخير .

(مسألة ٣٤٨) : الجماع في كل من الحالات الثلاث يقتضي دفع

الكفارات الثلاث .

(مسألة ٣٤٩) : يكفي في اعطاء الكفارة قيمة الدينار ولا يجب

دفع عينه .

(مسألة ٣٥٠) : لو اختلفت قيمة الدينار من يوم الوطي الى يوم

الدفع فالميزان قيمة يوم الدفع .

(مسألة ٣٥١) : من كرر الجماع في حال الحيض فالاحتياط الوجوبي

دفع الكفارة متعددة .

(مسألة ٣٥٢) : يقبل قول المرأة في الحيض او الطهر أما لو ادعت

الحيض ثلاثة مرات في شهر واحد فلا بد من السؤال عن النساء المطلعة

بحالها عن صحة دعواها .

(مسألة ٣٥٣) : لو حاضت في اثناء الصلاة فصلاتها باطلة .

(مسألة ٣٥٤) : لو شككت في اثناء الصلاة بطرؤ الحيض يحكم بصحة

صلاتها ولكن لو علمت بعدها بوجود الحيض في الاثناء فصلاتها باطلة .

(مسألة ٣٥٥) : من طهرت من الحيض يجب اعيانها الغسل للعبادات

المشروطة بالطهارة .

(مسألة ٣٥٦) : لا يكفي الغسل وحده للعبادات بل لابد من

انضمام الوضوء اليه مقدماً عليه او مؤخراً والاحسن التقديم .

(مسألة ٣٥٧) : صححة الطلاق مشروطة بالنقاء لا بالغسل فلو طهرت

من الدم ولم تغتسل بعد صحح طلاقها .

(مسألة ٣٥٨) : يجوز وطئ الزوجة بعد نقائها ولو قبل الغسل

والاحتياط الاستجابي تقديم الغسل والاحتياط الوجوبي غسل الموضع

قبل الوطئ وأما الامور المحرمة عليها حال الحيض كدخول المسجد ومس

كتابة القرآن لا تحل عليها إلا بعد الغسل .

(مسألة ٣٥٩) : لا يصح طلاقها حال الحيض بالشروط الآتية :

١ - ان تكون مدخولاً بها .

٢ - ان لا تكون حاملاً .

٣ - ان يكون زوجها متمكناً من استعمال حالها بسهولة سواء كان

حاضراً او غائباً فلو لم تكن مدخولاً بها أو كانت حاملاً او كان زوجها

غير متمكن من استعمال حالها صحح طلاقه .

(مسألة ٣٦٠) : يجب الغسل من حدث الحيض في اتيان كل عمل

مشروط بالطهارة .

(مسألة ٣٦١) : غسل الحيض كغسل الجنابة في الكيفية والاحكام إلا

انه لا يجزي عن الوضوء كما مر .

(مسألة ٣٦٢) : يجب عليها قضاء ما تركته في حال الحيض من

الصيام الواجب دون الصلاة .

(مسألة ٣٦٣) : يستحب للحائض التنظيف وتبديل القطنه والخرقه

والوضوء في اوقات الصلاة والجلوس في مصليها وذكر الله تعالى والصلاة

على النبي صلى الله عليه وآله والاولى اختيار التسبيحات الاربع ومن لم

تتمكن من الوضوء تيمم رجاء ولا تفصل بين الوضوء او التيمم
وبين الذكر ٢

(مسألة ٣٦٤) : ينتقض هذا الوضوء او التيمم بالنواقض المعمودة .

(مسألة ٣٦٥) : مكروهات الحائض أمور :

١ - الخضاب بالحناء او غيرها .

٢ - قراءة القرآن ولو اقل من سبع آيات .

٣ - حمل القرآن .

٤ - مس هامش القرآن وبين سطوره بشرط عدم مس الخط والاحرام .

ملاحظه

وقد ذكرنا اقسام الحيض من الوقتية والعددية والوقتية فقط والعددية فقط والمبتدئة والناسية والمضطربة في الرسالة المسماة بدروس الحيض والاستحاضة والنفاس فراجع .

المقصد الثالث - الاستحاضة

(مسألة ٣٦٦) : دم الاستحاضة في الأغلب اصفر بارد رقيق يخرج

بفتور من غير قوة ودفع وحرقة ، وربما يخرج بحرقة وقوة ودفع وغلظه ويكون لونه احمر او اسود ولا حد لقليله ولا لكثيره .

(مسألة ٣٦٧) : كل دم تراه المرأة قبل البلوغ او بعد اليأس او

كانت اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام ولم يكن دم قرع ولا جرح ولا نفاس ولا بكاره فهو محكوم بالاستحاضة ،

(مسألة ٣٦٨) : الاستحاضة تنقسم الى ثلاثة اقسام :

أ - القليلة ، وهي التي يلوث دمها القطنة ولا يغمسها .

ب - المتوسطة وهي التي يغمس دمها القطنة - ولو من بعض جوانبها - ولا يسيل منها الى الخرقه .

ج - الكثيرة ، وهي التي يغمس دمها القطنة ويسيل منها الى الخرقه .

(مسألة ٣٦٩) : يجب على المستحاضة اختبار حالها في وقت كل

صلاة بادخال قطنة في الموضع المتعارف والصر قليلا لتعلم انها من أي

الأقسام ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا اذا علمت بعدم تغير حالها الى الوقت .

(مسألة ٣٧٠) : يجب في الاستحاضة القليلة تبديل القطنة او تطهيرها

والوضوء لكل صلاة وغسل ظاهر الفرج ان وصل الدم اليه .

(مسألة ٣٧١) : يجب في الاستحاضة المتوسطة غسل واحد لصلاة

الصبح ، بل لكل صلاة حدث قبلها او في اثنائها ، مثلا اذا حدثت بعد

صلاة الصبح يجب للظهيرين ، واذا حدثت بعدهما يجب للعشائين ، هذا

مضافاً الى ما ذكر في الاستحاضة القليلة من الوضوء وتجديد القطنة أو

تطهيرها لكل صلاة .

(مسألة ٣٧٢) : يجب في الاستحاضة الكثيرة مضافاً الى تجديد

القطنة او تبديلها والغسل لصلاة الصبح غسلان آخران :

احدهما - للظهيرين تجمع بينهما .

والثانية - للعشائين تجمع بينهما .

(مسألة ٣٧٣) : اذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الصبح يجب عليها

غسلان فقط للظهيرين والعشائين .

(مسألة ٣٧٤) : الجمع بين الصلاتين رخصة وليس بواجب فلو لم
تجمع بينهما يجب عليها الغسل لكل صلاة .

(مسألة ٣٧٥) : الاستحاضة القليلة حدث اصفر كالبول .

(مسألة ٣٧٦) : يجب بعد الوضوء او الغسل ، المبادرة الى الصلاة
اذا لم ينقطع الدم بعدهما او خافت عوده قبل الصلاة او اثنائهما نعم
اذا توضأت واغتسلت في اول الوقت مثلا وانقطع الدم حين الشروع في
الوضوء او الغسل جاز لها تأخير الصلاة .

(مسألة ٣٧٧) : اذا علمت ان لها فترة تسع الطهارة والصلاة
فالاحوط الوجوبي تأخير الصلاة اليها واذا صلت قبلها فالاحوط الاعادة .

(مسألة ٣٧٨) : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج
الدم مع عدم خوف الضرر وذلك يجشو الفرج بقطنة او نحوها وشدها
بخرقة او غيرها ، فلو خرج الدم لتقصيرها في الشد اعادت الصلاة
والغسل . نعم لو كان خروج الدم لغلبة لا لتقصير منها في التحفظ
فلا بأس .

(مسألة ٣٧٩) : المستحاضة الكثيرة والتوسطة اذا أتت باغسالها
كانت بحكم الطاهرة فيجوز لها المكث في المساجد وقراءة العزائم ووطيها
وان اخلت بساير وظائفها مثل تغيير القطنة .

(مسألة ٣٨٠) : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات .

(مسألة ٣٨١) : اذا احدثت بالحدث الاصفر اثناء الغسل لا يضمر

بفسلها .

المقصد الرابع - النفاس

(مسألة ٢٨٢) : دم النفاس هو دم الولادة معها او بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم اليها وان يكون قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان الولد تام الخلقة ام لا كالسقط وان لم تلج فيه الروح بل ولو كان مضغة او علقه اذا صدق عليها الولادة والسقط وإلا فمحل اشكال ولا بد من العلم بكونها مبدء نشو انسان ومع الشك يكتفي بشهادة اربع قوايل وإلا فلا يحكم بالنفاس .

(مسألة ٢٨٣) : الدم الخارج قبل الولادة ليس بنفاس كما ان الخارج بعد عشرة ايام من حين الولادة ليس بنفاس .

(مسألة ٢٨٤) : ليس لاقل النفاس حد فيمكن ان يكون لحظة بين العشرة واكثره عشرة ايام من حين الولادة .

(مسألة ٢٨٥) : لو لم ترى النفساء دمأ اصلاً او رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها .

(مسألة ٢٨٦) : احكام النفساء كاحكام الحائض في الواجبات والمحرّمات وان كان بعضها احتياط وجوبي إلا في اعطاء كفارة الوطي فإن احتياطه استحبابي .

المقصد الخامس

في ما يتعلق بالأموات
وفيه فصول

الفصل الأول

فيمن ظهر عنده امارات الموت

(مسألة ٣٨٧) : يجب على من ظهر عنده امارات الموت اداء الحقوق الواجبة الراجعة الى الناس أو الى الباري تعالى فالأول كرد الامانات التي عنده أو الايصاء بها إذا اطمئن بالوصي والثاني كقضاء الواجبات والتوبة عن المعاصي .

(مسألة ٣٨٨) : حقيقة التوبة الندامة والرجوع الى الله وهي من الامور القلبية وان كان الاحوط التلطف بكلمة : استغفر الله أيضاً والمرتبة الكاملة منها ، ذكرها أمير المؤمنين (ع) .

(مسألة ٣٨٩) : إذا كان عليه واجب لا يقبل النيابة حال الحياة كالحج والصلاة والصوم فيجب التبادر بادائها وان لم يتمكن فيجب الايصاء بها إذا كان له مال وفيما يجب على الولد كالصلاة والصوم يتمخيز بين اعلامه والايصاء به .

(مسألة ٣٩٠) : لا يجب عليه نصب القيم على اطفاله الصغار إلا إذا كان تركه تضييماً لهم ولحقوقهم ويجب ان يكون القيم أميناً .

الفصل الثاني في الاحتضار

(مسألة ٣٩١) : يجب توجيه المحتضر المسلم الى القبلة بان يلقي على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة بشكل لو جلس كان وجهه اليها رجلاً كان او امرئاً صغيراً كان او كبيراً .

(مسألة ٣٩٢) : الاحوط مراعات الاستقبال بالكيفية التي ذكرناها في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل واما في فترة ما بعد الغسل الى الدفن فالاولى وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه .

(مسألة ٣٩٣) : توجيه المحتضر واجب ككفائي ومعنى الواجب الكفائي انه اذا قام به شخص سقط عن الجميع والا اثم الجميع .

(مسألة ٣٩٤) : المشهور بين العلماء (رضوان الله عليهم) استحباب

أمور عند الاحتضار :

أولاً - نقل المحتضر الى مصلاه ان اشتد عليه النزاع ليسهل عليه .

ثانياً - تلقين الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام .

ثالثاً - تلقين الاعتقادات الحقة وتلقين كلمات الفرج بشكل يفهمها .

رابعاً - قراءة سورة ياسين والصفات لكي يسهل عليه كما يكره :

أ - ان يحضره جنب او حائض .

ب - ان يمسه حال النزاع .

(مسألة ٣٩٥) يستحب بعد الموت أمور :

١ - تغميض عينية وتطبيق فمه .

٢ - شد فكيه .

- ٣ - مدّ يديه ووضعهما الى جنبيه .
 - ٤ - مدّ رجليه .
 - ٥ - تغطيته بثوب .
 - ٦ - الاسراج في مكان الموت ان مات ليلاً .
 - ٧ - اعلام المؤمنين بموته للقيام بتشييعه .
 - ٨ - التعجيل في دفنه ، إلا اذا لم يعلم موته فينتظر حتى اليقين .
- (مسألة ٣٩٦) : يكره تثقيب الميت بوضع حديد او نحوه على بطنه وان يترك وحده ، وحضور الجنب والحائض عنده ، وكثرة الكلام ، والبكاء ^{كثيراً} ، وان تختلي به النساء .

الفصل الثالث

في غسل الميت

- (مسألة ٣٩٧) : غسل الميت واجب كفائي ، وقد مر تعريفه .
 - (مسألة ٣٩٨) : اذا كان الغاسل غير الولي فلا بد من اذن الولي .
 - (مسألة ٣٩٩) : مراتب الأولياء على الترتيب الآتي :
- ١ - الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها .
 - ٢ - المالك أولى بعبده وأمته من غيره .
 - ٣ - الأبوان فالأولاد .
 - ٤ - الأجداد فالأخوة .
 - ٥ - الأعمام فالأخوال .

- ٦ - مول المعتق (وهو من ملك عبداً ثم اعتقه) .
- ٧ - ضامن الجريرة (وهو من عاقد غيره على ان يتحمل كل منهما جناية الآخر بشرائطه المذكورة في محله) .
- ٨ - الحاكم الشرعي .
- ٩ - عدول المؤمنين .
- (مسألة ٤٠٠) : البالغ في كل طبقة مقدم على غيره ، والذكر مقدم على الأنثى .
- (مسألة ٤٠١) : الأولاد في كل طبقة يقومون مقام آبائهم .
- (مسألة ٤٠٢) : يجب غسل كل ميت مسلم ولو كان مخالفاً ، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن بحكمه من المسلمين ، كالنواصب ، والخوارج ، والفلاة .
- (مسألة ٤٠٣) : النواصب هم الذين يتظاهرون بعداوة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، والخوارج من خرج على امام معصوم كاهل النهروان ، والفلاة من رفعوا الأئمة الى مصافي الألوهية وخرجوا بهم عن مرتبة الانسانية .
- (مسألة ٤٠٤) : اطفال المسلمين حتى ولد الزنا بحكم آبائهم في وجوب تغسيلهم ، بل وكذا السقط اذا تم له أربعة اشهر ، وان كان اقل من ذلك فلا يجب تغسيله بل يلف بخرة ويدفن .
- (مسألة ٤٠٥) : يشترط المماثلة بين الميت والمغسل ، فلا تغسل المرأة رجلاً ولا العكس ، إلا الزوج والزوجة ، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر حتى مع وجود المماثل .
- (مسألة ٤٠٦) : يجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل الطفل الذي

لا يزيد عمره على ثلاث سنين .

(مسألة ٤٠٧) : يعتبر في المغسل توفر الامور التالية :

أولاً - الاسلام .

ثانياً - الايمان .

ثالثاً - البلوغ .

رابعاً - العقل .

خامساً - قصد القرية .

(مسألة ٤٠٨) : يجب أولاً ازالة النجاسة عن بدن الميت ، والاقوى

كفاية غسل كل عضو قبل الشروع في غسله ، وان كان الاحوط

(الاستحيائي) تطهير تمام الجسد قبل الشروع في الغسل .

(مسألة ٤٠٩) : يجب تغسيل الميت بثلاثة أغسال بالترتيب التالي :

أولاً - غسله بماء السدر .

وثانياً - بماء الكافور .

وثالثاً - بالماء الخالص .

(مسألة ٤١٠) : كيفية الغسل في الاغسال الثلاثة كغسل

الجنابة الترتيبي ، فيبدأ أولاً بالرأس والرقبة ، ثم الطرف الأيمن ، ثم

الجانب الأيسر .

(مسألة ٤١١) : يجوز في غسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة في

الاغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير .

(مسألة ٤١٢) : يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون كثيراً

بمقدار يخرج الماء عن الاطلاق ، ولا قليلاً بحيث لا يصدق انه مخلوط

بهما .

(مسألة ٤١٣) : يشترط في التغسيل أمور :

١ - إزالة الحاجب والمانع عن وصول الماء الى البشرة .

٢ - طهارة الماء .

٣ - إباحة الماء .

٤ - إباحة الصدر والكافور .

٥ - إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل .

٦ - إباحة مجرى الغسالة .

٧ - إباحة المكان الذي يوضع عليه الميت ، كالسدّة فإنه أيضاً

يجرى الغسالة .

(مسألة ٤١٤) : لو مات الحاج - أو المعتمر - في حال الاحرام

فلا يغسل بالكافور ، بل يغسل بالماء الخالص عوضاً عنه .

(مسألة ٤١٥) : لو لم يوجد المماثل للميت فيغسله المخالف من

ارحامه ولو كان رضاعياً .

(مسألة ٤١٦) : يجب ستر عورة الميت عند الغسل إلا في الزوجين .

(مسألة ٤١٧) : الافضل ان يكون الميت حال الغسل عارياً إلا

العورتين .

(مسألة ٤١٨) : لا يجوز النظر الى عورة الميت ولا يمكنه لا يبطل

الغسل .

(مسألة ٤١٩) : من مات حال الجنابة او الحيض يكفيه غسل

الميت عنهما .

(مسألة ٤٢٠) : يجب التيمم عند فقد الماء ولو تعذر استعماله

ويكفي تيمم واحد عن الاغسال الثلاثة ولا ينبغي ترك الاحتياط بثلاثة

تيممات .

(مسألة ٤٢١) : يجب ان يكون التيمم بيدي الحي : بان يضرب يديه على الارض ويمسح بهما وجه الميت وظهر يديه ، والاحتياط الوجوبي ان يتيمم بيدي الميت أيضاً ، مع الامكان .

الفصل الرابع

في تكفين الميت

(مسألة ٤٢٢) : تكفين الميت واجب كفاثي ، وقد تقدم تفسيره .

(مسألة ٤٢٣) : يجب تكفين الميت للمسلم بثلاثة أثواب :

الاول - مشزر يستر ما بين السرة والركبة ، والاولى ان يستر من

الصدر الى فوق القدم .

الثاني - قميص يستر من المنكبين الى نصف الساق والاولى وصوله

الى ظهر القدم والأحوط ان لا يحتسب زيادة الكفن على صغار الورثة .

الثالث - إزار يغطي تمام البدن ، ويجب ان يكون طوله زائداً على

الجسد بمقدار يمكن عقده من طرف الرأس والرجلين ، وان يكون

عرضه بمقدار يمكن ان يوضع أحد الجانبين على الآخر ويلف عليه .

(مسألة ٤٢٤) : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة

مقدماً على الديون والوصايا والميراث .

(مسألة ٤٢٥) : كفن الزوجة على زوجها ولو كانت غنية ، وأما

مصارف تجهيزها فليس على زوجها وإن كان أحوط .

(مسألة ٤٢٦) : كفن المملوك على سيده

(مسألة ٤٢٧) : لو اوصى ان يخرج مقدار المستحب من الكفن من ثلث ماله ينفذ .

(مسألة ٤٢٨) : لو لم يوصي الميت باخراج الكفن من الثلث يخرج من الاصل ، كما مر ، ويشترى باقل القيمة ، ولا يجب على الورثة اجازة المقدار الزايد من سهامهم .

(مسألة ٤٢٩) : كفن الميت ليس على اقربائه ولو كان واجب النفقة .

(مسألة ٤٣٠) : كفن الميت لا بد ان لا يكون رقيقاً بحيث يحكي البدن ، نعم يكفي أن يكون مجموع القطع الثلاث ساتراً .

(مسألة ٤٣١) : يشترط في كفن الميت توفر امور :

١ - ان لا يكون رقيقاً بحيث يحكي البدن كما مر .

٢ - ان لا يكون مغصوباً .

٣ - ان لا يكون من الحرير الخالص .

٤ - ان لا يكون مذهباً .

٥ - ان لا يسكون من الميتة ولا من غير مأكول اللحم جلدأ وشعراً ووبراً .

٦ - لو تنجس الكفن - اما من نجاسة الميت او الخارج - فمع الامكان يجب تطهيره ، او قرضه ما لم يخل بالمقدار الواجب . وإلا فلا بد من تبديله .

(مسألة ٤٣٢) : يستحب لكل أحد ان يهيا كفنه والسدر والكافور

قبل موته .

(مسألة ٤٣٣) : قد ذكر العلماء في مستحبات الكفن أموراً :

- ١ - العمامة للرجل ، ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً .
 - ٢ - المقنعة للمرئاة بدلاً عن العمامة مع كفاية المسمى .
 - ٣ - لفافة لشدييها .
 - ٤ - خرقة يشد بها وسطه ، رجلا كان او مرأة .
 - ٥ - خرقة أخرى لفخذييه .
 - ٦ - لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة .
 - ٧ - جعل شيء من القطن او نحوه بين رجليه ، بحيث يستتر عورتيه .
ووضع شيء من الخنوط عليه ، ولو خيف خروج شيء من دبره او دم
من منخريه يحشييهما بالقطنه .
 - ٨ - اجادة الكفن .
 - ٩ - ان يكون من القطن .
 - ١٠ - ان يكون أبيض .
 - ١١ - ان يكون من الثوب الذي احرم او صلى فيه .
 - ١٢ - ان يلقي عليه شيء من الكافور والذريرة (١) .
 - ١٣ - ان يجعل طرف الايمن من اللفاف على الايسر وبالعكس .
 - ١٤ - ان يخاط الكفن بخيوطه لو احتاج الى الخياطة .
 - ١٥ - ان يكون المباشر للتكفين على طهارة .
 - ١٦ - ان يكتب على حاشية الكفن الواجب والمستحب - بل العمامة -
اسمه واسم أبيه (فلان بن فلان) يشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، وان محمداً (ص) رسول الله ، وان علياً والحسن والحسين وعلياً
ومحمداً وجعفرأ وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم اولياء
-
- (١) الذريرة نوع من الطيب وفي المجمع فتاة قصب الطيب .

الله ولوصياء رسول الله أئمتي ، وان البعث والشواب والعقاب حق .

١٧ - ان يكتب على كفنه القرآن والجوشن الكبير والصغير .

(مسألة ٤٣٤) : قد عد من مكروهات الكفن أمور :

١ - قطعة بالحديد .

٢ - ان يصنع له الأكمام والازرار فلا بأس بما كان فيه من قبل

٣ - بل الخيوط التي يخاط به بريقه .

٤ - تطييبه وتبخيره بغير الكافور الذريرة .

٥ - ان يكون أسود .

٦ - الكتابة عليه بالسواد .

٧ - للماسكة في شراء الكفن .

٨ - جعل العمامة بلا حنك .

٩ - كونه وسخاً غير نظيف .

١٠ - ان يكون مخيطاً .

الفصل الخامس

في التحنيط

(مسألة ٤٣٥) : يجب تحنيط الميت بعد الغسل - أو التيمم - ،

وهو اساس مساجده السبعة (وهي : الجبهة وباطن اليدين والركبتان

وابهام الرجلين) بالكافور ، ويكفي المسمى والاحوط وجوبا لابتداء بالجبهة .

(مسألة ٤٣٦) : لا يعتبر في التحنيط قصد القرية .

- (مسألة ٤٣٧) : الأولى تحنيط الميت قبل التكفين وإن جاز بعده وفي اثنتائه .
- (مسألة ٤٣٨) : لا فرق في وجوب التحنيط بين الصغير والكبير والانسى والخنثى والذكر والحر والعبد .
- (مسألة ٤٣٩) : لو مات الحاج - أو المعتمر - في حال الاحرام قبل الطواف لا يجوز تحنيطه .
- (مسألة ٤٤٠) : اذا ماتت المرثة في حال عدة الوفاة يجب تحنيطها وان حرم عليها التطيب في حال حياتها .
- (مسألة ٤٤١) : الاحوط (وجوباً) ترك تطيب الميت بالمسك والعنبر والعود والطور الاخرى .
- (مسألة ٤٤٢) : لو لم يوجد الكافور ، أو وجد بمقدار الغسل فقط سقط التحنيط ، ولا يقوم عوضاً عنه طيب آخر ولو في حال الضرورة .
- (مسألة ٤٤٣) : لو زاد الكافور عن الغسل ولا يكفي لامساس المساجد السبعة فالاحوط (وجوباً) تقديم الجبهة على غيرها .
- فروع في مستحبات التحنيط ومكروهاته
- (مسألة ٤٤٤) : يستحب امساس طرف الأنف ومفاصله .
- (مسألة ٤٤٥) : الأفضل ان يكون مقدار الكافور وزناً ثلاثة عشر درهماً وثلاث ، وهو يعادل سبعة مثاقيل وحمصتين تقريباً .
- (مسألة ٤٤٦) : يستحب خلط الكافور بشي من التربة الحسينية ، بمقدار لا يخرج منه عن اسم الكافور ، ولكن لا يمسح به المواضع المنافية للأحترام .
- (مسألة ٤٤٧) : في بعض الاخبار النهي عن ادخال الكافور في عين

الميت أو أنفه أو أذنه .

الفصل السادس

في الجريدتين

(مسألة ٤٤٨) : يستحب أكيداً وضع جريدتين رطبتين مع الميت ،
صغيراً كان او كبيراً .

(مسألة ٤٤٩) : الأولى ان تكون الجريدتان من النخل وان لم
يوجد فمن السدر ثم من الخلاف (الصفصاف) او الرمان ثم من كل
عود رطب .

(مسألة ٤٥٠) : لا تكفي الجريدة اليابسة .

(مسألة ٤٥١) : الأولى ان يكون طول الجريدة بمقدار ذراع اليد

(مسألة ٤٥٢) : كيفية وضع الجريدتين : ان توضع احدهما في

الجانب الايمن ، من الترقوة الى حيث تبلغ ملتصقة بجسده ، والاخرى
في الجانب الايسر ، من الترقوة الى حيث تنتهي ، تحت اللغافة وفوق
القميص .

(مسألة ٤٥٣) : الاولى كتابة اسم الميت وابيه وانه يشهد الشهادتين

وان الأئمة من بعد النبي (ص) اوصياؤه .

الفصل السابع

في التشييع

(مسألة ٤٥٤) : يستحب إعلام المؤمنين وأخبارهم لكي يحضروا لتشيعه والصلاة عليه والاستغفار له ، كما ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك ، والأخبار في فضله كثيرة ومتظافرة ففي بعضها من شيع مؤمناً لكل قدم مئتا ألف حسنة ويمحى عنه مئة الف سيئة ويرفع له مئة الف درجة ، وان صلى عليه يشيمه حين موته مائة الف ملك يستغفرونه له عند موته .

(مسألة ٤٥٥) : وقد ذكر في مستحبات التشييع أمور :

١ - قول انا لله وانا اليه راجعون (عند رؤية الجنازة) .

الله اكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله .

اللهم زدنا إيماناً وتسليماً .

الحمد لله الذي تميز بالقدرة وفهر عبادة بالموت والفناء ، وغيرها

من الأدعية .

٢ - ان يقول حين حمل الجنازة ، بسم الله وبالله وصلى الله على محمد

وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات .

٣ - أن يمشي ولا يركب إلا لعذر .

٤ - أن يحملوه على اكتافهم .

٥ - ان يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول .

- ٦ - أن يمشي خلف الجنازة ، أو طرفيها ، ولا يمشي أمامها .
- ٧ - أن يلقي عليها ثوباً غير مزين .
- ٨ - ان يكون حامل الجنازة أربعة :
- ٩ - تربيعة الشخص الواحد وهو حمله من جوانبها الاربعة والأولى الابتداء بيمين الجنازة يضعها على عاتقه اليمين ثم مؤخرها اليمين يضعها على عاتقه اليمين ثم مؤخرها اليمين يضعها على عاتقه اليمين ثم ينتقل الى مقدمها اليمين واضعاً لها على عاتقه اليمين .
- ١٠ - ان يكون صاحب المصيبة حافياً بلا رداء او يغير زيه بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة .

(مسألة ٤٥٦) : وقد ذكروا في مكروهات التشييع أموراً :

- ١ - الضحك واللعب واللغو .
- ٢ - المشي بلا رداء من غير صاحب المصيبة .
- ٣ - الكلام بغير ذكر الله والدعاء والاستغفار .
- ٤ - اشتراك النساء في التشييع .
- ٥ - الاسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت .
- ٦ - ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى .
- ٧ - ان يقول المصاب : « ترحموا عليه » أو « استغفروا له » وامثال ذلك .

- ٨ - حمل النار خلف الجنازة كالمجمرة وما اشبهها الا في الليل .
- ٩ - قيام الجالس عند مرور الجنازة عليه .

الفصل الثامن

في صلاة الميت

- (مسألة ٤٥٧) : صلاة الميت واجب كفتائي .
تجب الصلاة على الميت المسلم وجوباً كفتائياً أو من بحكمه كالطفل
الذي أحد أبويه مسلم .
- (مسألة ٤٥٨) : لا تجب الصلاة على اطفال المسلمين إلا اذا بلغوا
ست سنين .
- (مسألة ٤٥٩) : محل الصلاة بعد اتمام الغسل والتكفين والحنوط
فلا تجزي قبلها ولو كان ناسياً او جاهلاً .
- (مسألة ٤٦٠) : يعتبر في صلاة الميت الأمور التالية :
- ١ - النية .
 - ٢ - قرب الجنائز الى المصلي إلا في الجماعة فلا يضر بعد المأمومين
عنها .
 - ٣ - وضع الميت امام المصلي ، إلا ان يكون مأموماً واستطال الصف
من جانبية وخرج عن مواجهة الجنائز ، فلا يضر ذلك .
 - ٤ - قصد القرية .

- ٦ - استقبال المصلي الى القبلة .
- ٧ - ان يكون الميت مستلقياً على ظهره .
- ٨ - ان يكون رأس الميت الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره .
- ٩ - عدم الحائل بينهما من سترٍ أو جدار ولا يضر الستر بمثل التابوت .
- ١٠ - ان يكون المصلي قائماً ومع عدم امكان القيام فيصلي من جلوس .
- ١١ - ان يعين الميت في صورة التعدد .
- ١٢ - ان لا يكون مكان المصلي غصبياً على الاحوط .
- ١٣ - استواء مكان المصلي مع موضع الميت ولا يضر التفاوت القليل في الانخفاض والارتفاع .
- ١٤ - إذن الولي ، ولو تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع ، وقد مرّ عليك ذكر مراتب الاولياء .
- ١٥ - ستر عورة الميت بأي شيء كان ، لو لم يوجد له كفن .
- (مسألة ٤٦١) : لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث .
- واباحة اللباس وطهارته ، والاحوط (استحباباً) مراعات كل ما يعتبر في بقية الصلوات .
- (مسألة ٤٦٢) : لو اوصى ان يصلي عليه شخص معين فالاحوط (وجوباً) الاستئذان من الولي ، ويجب الأذن على الولي حينئذٍ .
- (مسألة ٤٦٣) : لو شك في انه صلى عليه أولاً ؟ وجب عليه الصلاة .

(مسألة ٤٦٤) : إذا صلى على الميت وشك في صحتها بني على الصحة ولا تجب الإعادة .

(مسألة ٤٦٥) : لو اعتقد شخص بطلان الصلاة ، من جهة مخالفة رأيه لرأي المصلي - اجتهاداً أو تقليداً - وجب عليه الصلاة أيضاً .
(مسألة ٤٦٦) : لو دفن الميت بلا صلاة - عمداً أو نسياناً أو لعذر ، أو علم بطلان الصلاة - صلى على قبره ما لم يتلاثن جسده .

الفصل التاسع

في كيفية الصلاة على الميت

(مسألة ٤٦٧) : يجب في الصلاة على الميت خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء والاستغفار للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية وليس فيها أذان ولا إقامة ولا ركوع ولا سجود فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله) وبعد الثانية (اللهم صلى على محمد وآل محمد) وبعد الثالثة (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) وبعد الرابعة (اللهم اغفر لهذا الميت) ثم يقول الله أكبر وينصرف .

والأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً

بين يدي الساعة » وبعد التكبيرة الثانية « اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد ، وأرحم محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين والشهداء والصدّيقين وجميع عباد الله الصالحين » وبعد التكبيرة الثالثة « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاهوات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير » وبعد التكبيرة الرابعة اذا كان الميت رجلاً يقول : « اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امّتك نزل بك وانت خير منزول به ، اللهم انا لا نعلم منه ألا خيراً وانت اعلم به منا ، اللهم ان كان حسناً فزد في احسانه وان كان مُسيئاً فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » وان كانت امرته يقول : « اللهم ان هذه امّتك وابنة عبدك وابنة امّتك نزلت بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منها إلا خيراً وانت اعلم بها منا اللهم ان كانت حسنة فزد في احسانها وان كانت مسيئة فتجاوز عنها واغفر لها اللهم اجعلها عندك في أعلى عليين واخلف على أهلها في الغابرين وارحمها برحمتك يا أرحم الراحمين » .

(مسألة ٤٦٨) : المأموم في صلاة الجنّازة لا بد ان يأتي بالتكبيرات والأدعية .

الفصل العاشر

في مستحبات صلاة الميت

- (مسألة ٤٦٩) : يستحب في صلاة الميت أمور :
- ١ - ان يكون المصلي متوضئاً او مغتسلاً او متيمماً والاحوط الاستحبابي أن يكون التيمم عند عدم التمكن من الوضوء والغسل او عند ضيق الوقت بان يخاف ان لا يصل حين الصلاة .
 - ٢ - ان يقوم امام الجماعة او الذي يصلي منفرداً مقابلاً لوسط الميت ان كان رجلاً وان يقوم مقابل صدر الميت ان كان انثى .
 - ٣ - ان يصلي حافياً .
 - ٤ - ان يرفع يديه عند كل تكبير .
 - ٥ - ان تكون الفاصلة بينه وبين الميت قليلاً بحيث لو حركت ثيابه لوصلت الى بدن الميت .
 - ٦ - ان يصلي على الميت جماعة .
 - ٧ - ان يجهر امام الجماعة بالتكبيرات والادعية وينخفض المأموم .
 - ٨ - ان يقف المأموم خلف الامام وان كان نفرأ واحداً .
 - ٩ - ان يكثر الدعاء للميت والمؤمنين .
 - ١٠ - ان يقول قبل الصلاة (الصلاة) ثلاث مرات .
 - ١١ - ان يصلوا في مكان يكثر اجتماع الناس فيه للصلاة على الميت .
 - ١٢ - ان تقف المرثة في صف وحدها ان كانت حائضاً وأرادت

الاعتداء بالجماعة في صلاة الميت .

(مسألة ٤٧٠) : يكره الصلاة على الميت في المساجد إلا المسجد الحرام .

الفصل الحادي عشر

في الدفن

(مسألة ٤٧١) : يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه والدفن هو مواراته في حفيرة في الأرض فلا يجزي البناء عليه ولا وضعه في بناء أو تابوت ولو من صخرة أو حديد إلا إذا لم يتمكن من الحفيرة ولا بد أن تكون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع وتكتم رائحته عن الناس .

(مسألة ٤٧٢) : يجب أن يكون الدفن مستقبلاً القبلة بان يضججه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق في البلاد الشمالية فيكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة .

(مسألة ٤٧٣) : يجب دفن كل جزء ينفصل عن الميت من شعر وأظفر وسن ونحوها بخلاف ما لو انفصل حال حياته .

(مسألة ٤٧٤) : إذا مات في السفينة فأن أمكن التأخير ليدفن في الساحل وجب ذلك وإن لم يمكن لحوف فساده يغسل ويكفن ويحنط ويصلي عليه ويوضع في خابيه ويشد رأسها ويلقى في البحر بعد الغسل والتحنيط والتكفين والصلاة أو يشد رجل الميت بحجر أو نحوه ويلقى في البحر وفي صورة الامكان يجب أن يلقى في منطقة تقل فيها الحيوانات

ان أمكن كي لا يؤكل جسده فوراً .

(مسألة ٤٧٥) : لو خيف على الميت من عدو ينبش قبره ويخرج

بدنه ليمثل به (أي يقطع اذنه وإنفه ، أو بقية أعضائه) يجب القاؤه
في البحر بالكيفية المذكورة في المسألة السابقة .

(مسألة ٤٧٦) : مصارف القاء الميت في البحر ، من الحجر أو

الحديد ، واحكام قبره لو مست الحاجة اليه ، لحفظه من السباع مثلاً تكون
من أصل المال .

(مسألة ٤٧٧) : اذا ماتت الكافرة الحامل من مسلم وكان الحمل

أيضاً قد مات او لم يلج فيه الروح تدفن على جانبها الايسر مستدبرة
للقبلة كي يكون وجه الطفل الى القبلة .

(مسألة ٤٧٨) : لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار وكذا العكس .

(مسألة ٤٧٩) : لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة ،

كالزبلة والبالوعة .

(مسألة ٤٨٠) : لا يجوز دفن الميت في المكان المغموب ، ولا في

أي مكان مملوك بغير اذن المالك ، ولا في المسجد اذا وقف لغير الدفن ،

وكذا بقية الموقوفات كالمدارس والحسينيات والخانات .

(مسألة ٤٨١) : لا يجوز دفن الميت في قبر ميت آخر قبل اندراسه

وتبدله بالتراب .

(مسألة ٤٨٢) : لو مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه فلا بد

من طمها ، ويجعل البئر قبره .

(مسألة ٤٨٣) : لو مات الجنين في بطن أمه وخيف عليها من

بقائه وجب إخراجه بأسهل الطرق الممكنة ومع التعذر يجوز إخراجه

ياي نحو ولو بتقطيع الجنين .

(مسألة ٤٨٤) : يجب ان يكون المباشر لعملية الاخراج هو الزوج ان كان ماهراً او النساء وإلا فالمحارم من الرجال ومع التعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة .

(مسألة ٤٨٥) : لو ماتت الأم وكان الجنين حياً وجب اخراجه ولو بشق بطنها ، فيشق جنبها الايسر ، ثم يخرج الطفل وينخاط الموضع بعد الاخراج ، ولا فرق في وجوب الاخراج بين رجاء حياة الطفل بعده وعدمه .

الفصل الثاني عشر

في مستحبات الدفن

مستحبات الدفن أمور :

- ١ - ان يكون عمق القبر بمقدار طول رجل اعتيادي .
- ٢ - أن يدفن في اقرب مكان من المقبرة ، إلا ان يكون للبعيد مزية ، بأن كان مقبرة للصالحاء ، او كثرة الزائرين .
- ٣ - أن يجعل له خدأ في الارض الصلبة .
- ٤ - ان يوضع الجنازة دون القبر بفاصلة اذرع ، ثم ينقل قليلاً فيوضع أيضاً ، ويكرر العمل ثلاث مرات ، ليأخذ الميت استعداداً للدخول في القبر .
- ٥ - ان كان للميت رجلاً يوضع رأسه الى طرف الرجل من القبر ،

- ثم ينزل في القبر من طرف رأسه ، وإن كان امرأة توضع الى جانب القبلة ، ثم تنزل عرضاً .
- ٦ - ان يغطي القبر بثوب عند ادخال المرأة .
- ٧ - إخراج الجنازة من التابوت بسهولة ورفق .
- ٨ - الدعاء عند الاخراج من التابوت وعند الدفن بالادعية الخاصة المذكورة في كتب الأدعية .
- ٩ - ان يحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر .
- ١٠ - ان يكشف عن وجهه ويجعل خده على الأرض ، ويصنع له وسادة من التراب .
- ١١ - ان يسند ظهره بلبنة او تراب لكي لا يقع على قفاه .
- ١٢ - وقد ذكر استحباب جعل مقدار لبنة من تربة الحسين (ع) أمام وجهه ، بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار .
- ١٣ - تلقين الميت في اللحد قبل الستر باللبن ، وذلك بان يضرب يده اليمنى على منكبه اليمنى ، ويضع يده اليسرى على منكبه اليسرى بقوة ، ويدني فمه الى اذنه ، ويحركه تحريكاً عنيفاً .
- ثم يقول : إسمع أفهم « يا فلان بن فلان » ثلاث مرات ، ويذكر مكان « فلان بن فلان » اسم الميت وابيه ، ثم يقول : « هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه ، من شهادة أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً (ص) عبده ورسوله ، وسيد النبيين ، وخاتم المرسلين ، وأن علياً أمير المؤمنين ، وسيد الموصيين ، وامام افترض الله طاعته على العالمين ، وأن الحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلي

ابن محمد ، والحسن بن علي ، والقائم الحجة المهدي - صلوات الله عليهم -
أئمة المؤمنين ، وحجج الله على الخلق اجمعين ، وأئمتك أئمة هدى ابرار .
يا فلان بن فلان (وأيضاً يذكر مكانه اسمه واسم ابيه) إذا أتاك
المملكان المقربان ، رسولين من عند الله - تبارك وتعالى - ، وسألاك عن
ربك ، وعن نبيك ، وعن دينك ، وعن كتابك ، وعن قبلمتك ، وعن
أئمتك ، فلا تخف ولا تحزن ، وقل في جوابهما : الله ربي ، ومحمد (ص)
نبيي ، والاسلام ديني ، والقرآن كتابي ، والكعبة قبلتي ، وأمير المؤمنين
علي بن أبي طالب إمامي ، والحسن بن علي المجتبي إمامي ، والحسين بن
علي الشهيد بكر بلاء إمامي ، وعلي زين العابدين إمامي ، ومحمد الباقر
إمامي ، وجعفر الصادق إمامي ، وموسى الكاظم إمامي ، وعلي الرضا إمامي ،
ومحمد الجواد إمامي ، وعلي الهادي إمامي ، والحسن العسكري إمامي ،
والحجة المنتظر إمامي ، هؤلاء - صلوات الله عليهم اجمعين - أئمتي وسادتي
وقادتي ، وشفعائي ، بهم أتولى ، ومن أعدائهم أتبرء ، في الدنيا والآخرة .
ثم اعلم يا فلان بن فلان (وتذكر مكانه اسمه واسم ابيه) ان الله
تبارك وتعالى نعم الرب وان محمداً (ص) نعم الرسول ، وان علي بن
أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة ، وان ما
جاء به محمد (ص) حق ، وان الموت حق ، وسؤال منكرو ونكير في
القبر حق ، والبعث حق ، والنشور حق ، والصراط حق ، والميزان حق ،
وتظاير الكتب حق ، وان الجنة حق ، والنار حق ، وان الساعة آتية
لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور .

ثم يقول : « افهمت يا فلان » .

وجاء في الحديث انه يقول : « افهمت » ، ثم يقول : « ثبتك الله

بالقول الثابت ، وهداك الله الى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته .

ثم يقول : « اللهم جاف الارض عن جنبيه ، واصعد بروحه اليك ، ولقه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك » .

والأولى ان يكون التلقين عربياً ، كما تقدم ، وان لم يكن الميت عربياً فيكرر التلقين بلسانه أيضاً .

(مسألة ٤٨٦) : يستحب لمن يدفن الميت ان يسكون على الطهارة مكشوف الرأس ، حافي القدمين ، وان يخرج من القبر من طرف الرجلين .

(مسألة ٤٨٧) : يستحب على الحاضرين - غير الأقرباء - إهالة التراب بظهر الكف ، قائلين : « إنا لله ، وإنا اليه راجعون » .

(مسألة ٤٨٨) : يستحب - فيما إذا كان الميت امرأة - أن يكون المباشر لدفنها محارمها ، ولو لم يوجد المحارم يقوم مقامهم اقرباؤها .

(مسألة ٤٨٩) : يستحب تريع القبر مربعاً حقيقياً ، أو مربعاً مستطيلاً ، وان يرفع عن الارض بمقدار أربع اصابع ، وان يجعل للقبر علامة لكي يتمين عن بقية القبور ، وأن يرش الماء على القبر ، ثم يضع الحاضرون - بعد الرش - أيديهم على القبر مفرجات الاصابع ، بحيث يبقى أثرها .

(مسألة ٤٩٠) : يستحب ان يقرأ على القبر سورة « إنا انزلناه » سبع مرات ، وان يطلب له الرحمة قائلاً : اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ، ولقه منك رضواناً ، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك .

- (مسألة ٤٩١) : يستحب - بعد تفرق المشيعين - لولى الميت ، او لمن اذن له قراءة الأدعية ، مع التلقين للميت .
- (مسألة ٤٩٢) : ومن المستحب تعزية اهل الميت إلا إذا مضت مدة فكان تعزيتهم سبباً لتذكركم وتجديد حزنهم .
- (مسألة ٤٩٣) : يستحب ارسال الطعام الى بيوت اهل الميت الى ثلاثة ايام ، ويكره الأكل عندهم .
- (مسألة ٤٩٤) : يستحب الصبر عند موت الاقرباء وخصوصاً الاولاد ، وان يقول عند التذكر : انا لله وإنا اليه راجعون .
- (مسألة ٤٩٥) : يستحب قراءة القرآن للميت ، وطلب الحاجة عند قبر الابوين .

الفصل الثالث عشر

في صلاة الوحشة

- (مسألة ٤٩٦) : قد ورد في الأخبار لصلاة ليلة الدفن ثلاث كيفيات .

الكيفية الأولى المشهورة

- ١ - ان يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى : « آية الكرسي » مرة واحدة .
- ٢ - وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات .

- ٣ - ويقول بعد الصلاة : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث نوابها الى قبر فلان» ويسمى الميتم بدل (كلمة فلان) .

الكيفية الثانية

- ١ - ان يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى سورة قل هو الله مرتين .
٢ - وفي الثانية بعد الحمد سورة الهيكم التكاثر عشر مرات .
٣ - ويقول بعد الصلاة « اللهم إلى آخر الدعاء » .

الكيفية الثالثة

- كالثانية بعينها بأضافة آية الكرسي في الركعة الأولى .
(مسألة ٤٩٧) : وقت صلاة الوحشة من اول ليلة الدفن الى الفجر ، والأحسن إتيانها أول الليل .
(مسألة ٤٩٨) : لو نقل الميتم الى بلد بعيد ، او تأخر دفنه لمانع ، فلا بد من تأخير صلاة الوحشة الى ليلة الدفن .

الفصل الرابع عشر

فيما يتعلق بالمعزى

- (مسألة ٤٩٩) : لا يجوز لطم الوجة ، والخدش ، وجز الشعر ، في المصيبة .

- (مسألة ٥٠٠) : لا يجوز شق الثوب في المصيبة إلا على الأب والأخ .
(مسألة ٥٠١) : كفارة جز الشعر وخدش الوجه في المرأة عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم .
(مسألة ٥٠٢) : لو شق الرجل جيبه في موت زوجته أو ابنه فكفارته ما مر بك في المسألة السابقة .
(مسألة ٥٠٣) : الأحوط الوجوبي ترك الصراخ غير الاعتيادي .

الفصل الخامس عشر

في نبش القبر

- (مسألة ٥٠٤) : يحرم نبش قبر المسلم وإن كان طفلاً أو مجنوناً ، ولكن إذا مضت مدة وكان تراباً فلا مانع من النباش .
(مسألة ٥٠٥) : يحرم نبش قبر أولاد الأنمة والشهداء والعلماء والصلحاء وإن مضت عليها سنين متتالية .
(مسألة ٥٠٦) : يجوز نبش القبر في الموارد التالية ، ما لم يستلزم الهتك وإلا فيجب مراعاة الأهم :
- ١ - ما لو دفن في أرض مغصوبة ولم يرض المالك ببقاءه .
 - ٢ - ما إذا كان كفن الميت مغصوباً ، أو دفن معه مال غيره ، ولم يرض المالك بالبقاء .
 - ٣ - ما إذا دفن معه شيء من ماله إلا إذا رضي الورثة ، أو كان هو الوصي بدفن شيء . معه لا يزيد على الثلث كما إذا أوصى بأن يدفن معه

قرآن أو خاتم مثلاً .

- ٤ - ما لو دفن بغير غسل أو تكفين ، أو تبين بطلانهما ، أو كان دفنه على غير الوجه الشرعي كما لو وضع في القبر بغير اتجاه القبلة .
- ٥ - ما إذا توقف اثبات حق على رؤية جسده .
- ٦ - ما لو دفن في موضع موجب لمهاتمه كالزبلة أو مقبرة الكفار .
- ٧ - ما إذا دفن في موضع يخاف عليه من سيل أو سميح أو عدو .
- ٨ - ما إذا توقف واجب أهم على إخراجه كما إذا دفنت الحامل وكان الجنين حياً فيجب إخراجه .
- ٩ - ما أو بقيت قطعة من بدنه لم يدفن معه ، لكن الاحوط - وجوباً - في هذا المورد أن تدفن بصورة لا يرى الجسد .
- ١٠ - ما إذا أريد نقله إلى المشاهد المشرفة إلا في صورة الهتك كما إذا كان إخراجه مستلزماً لتقطيع بدنه أو انتشار رائحة كريهة منه .

المقصد السادس

غسل مس الميت

(مسألة ٥٠٧) : يجب الغسل لمس الميت الانساني - دون غيره -

بشرطين :

- ١ - ان يكون بعد برد تمام جسده ، فلا يجب الغسل قبل البرد وان مس الموضع البارد منه .
- ٢ - ان يكون المس قبل الفراغ من الاغسال الثلاثة للميت فلو مسه

بعدها لا يجب الغسل ، وفيما إذا تيمم الميت عوضاً عن الغسل أو كان
المغسل كافراً فالاحوط الوجوبي الغسل للمس .

(مسألة ٥٠٨) : لافرق في « غسل المس » بين المسلم والكافر ،
ولا الكبير والصغير ، حتى السقط اذا تم له أربعة أشهر ، لكن الاحوط
الاستحبابي الغسل في السقط الذي لم يتم له أربعة اشهر .

(مسألة ٥٠٩) : لافرق بين ما تحلله الحياة وغيره (كالظفر)
ماساً ومسوساً ، بعد صدق المس ، فيجب الغسل بمس ظفره ولو بظفره ،
ويستثني من ذلك الشعر الطويل فلو مس بشعره شعر الميت او بيده
شعر الميت أو بالعكس فلا يجب الغسل ، واما لو مس أصول الشعر أو
كان الشعر قصيراً بحيث يطلق عليه عرفاً انه مس جسده الميت فيجب
الغسل .

(مسألة ٥١٠) : لو مس القطعة المنفصلة من الحي أو الميت وكانت
مشملة على العظم (ولم تغسل) وجب « غسل المس » .
(مسألة ٥١١) : الاحوط وجوباً الغسل بمس القطعة المنفصلة من
حي او ميت اذا لم تكن مشتملة على العظم وكذا العظم المجرد ، إلا مس
السن المنفصل من الحي فليس فيه غسل .

(مسألة ٥١٢) : إذا مس الطفل أو المجنون ميتاً يجب عليهما
الغسل بعد البلوغ أو الافاقة .

(مسألة ٥١٣) : كيفية « غسل المس » كغسل الجنابة .

(مسألة ٥١٤) : لو مس امواتاً متعددة ، أو ميتاً واحداً عدة
مرات ، يكفيه غسل واحد .

(مسألة ٥١٥) : مس الميت ليس كالجنابة والحيض ، بل هو كالحديث

الأصغر فيجوز للماس التوقف في المساجد وقراءة سور العزائم والجماع
(لو كان الماس زوجته) ، كما لا يجوز له الصلاة وسائر الاعمال المشروطة
بالطهارة ، كمس كتابة القرآن .

المقصد السابع

الاغسال المندوبة

الاغسال المستحبة كثيرة ، منها .

١ - غسل الجمعة وهو من المستحبات الأكيدة ، وله آثار وفوائد
ووقته من أذان الفجر الى الزوال وفضل اوقاته ما يقرب من الزوال .
(مسألة ٥١٦) : لو لم يغتسل قبل الزوال فالأحسن ان يأتي به
بقصد القربة المطلقة بدون نية الاداء ولا القضاء ما بين الزوال والمغرب .
(مسألة ٥١٧) : لو فاته غسل الجمعة فيستحب أن يقضيه يوم
السبت ، من الفجر الى الغروب .

(مسألة ٥١٨) : يجوز تقديمه يوم الخميس لو خاف اعواز الماء
يوم الجمعة ، وإذا تمكن في يوم الجمعة يعيده رجاء .

(مسألة ٥١٩) : يستحب الدعاء عند غسل الجمعة ، فقد ورد في
حديث موثق عن الصادق (ع) ان تقول حين غسل الجنابة : اللهم طهر
قلبي ، وتقبل سمعي ، واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوابين ،
واجعلني من المتطهرين .

وتقول حين غسل الجمعة : اللهم طهر قلبي من كل آفة نمحق ديني ،

وتبطل به عملي ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .
وفي حديث آخر تقول عند غسل الجمعة : أشهد ألا إله إلا الله ،
وحده لا شريك له ، وإن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل
محمد ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

٢ - غسل الليلة الأولى من شهر رمضان وكل ليلة فرد ، كالثالث
والخامس والـابع ، كما يستحب الغسل في جميع ليالي العشرة الأخيرة
وورد التأكيد بالنسبة إلى الليلة الأولى ، والخامسة عشرة ، والسابعة عشرة ،
والثامنة عشرة ، والواحدة والعشرين ، والثالثة والعشرين ، والخامسة
والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين .

ووقتها تمام الليل ، والأحسن بين صلاتي المغرب والعشاء وتزيد الليلة
الثالثة والعشرين بغسل آخر في آخر الليل .

٣ - غسل ليلة عيد الفطر ، ووقته من أول المغرب إلى الفجر ،
والأفضل أوائل الليل .

٤ - غسل يوم عيد الفطر والاضحى ، ووقته من الفجر إلى الغروب ،
وأفضل أوقاته قبل صلاة العيد .

٥ - غسل اليوم الثامن والتاسع من شهر ذي الحجة الحرام ، وفي
التاسع الأحسن الاتيان به قبل الظهر .

٦ - غسل اليوم الأول ، والخامس عشر ، والسابع والعشرين ، واليوم
الأخر من شهر رجب .

٧ - غسل يوم الغدير ، وهو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة
الحرام ، والأحسن الاتيان به قبل الظهر ، وغسل اليوم الرابع والعشرين منه .

٨ - غسل يوم عيد « النيروز » .

- ٩ - غسل اليوم الخامس عشر من شهر شعبان .
- ١٠ - غسل اليوم التاسع والسابع عشر من شهر ربيع الاول .
- ١١ - غسل اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام .
- ١٢ - تغسيل الطفل في أول ولادته .
- ١٣ - غسل المرأة التي استعملت الطيب لغير زوجها .
- ١٤ - غسل من نام سكراناً .
- ١٥ - غسل من مس ميتاً بعد تغسيله .
- ١٦ - غسل من ذهب الى مشاهدة المصلوب وراه ، ولكن لو رآه صدفة ، أو اضطراراً ، أو لأداء الشهادة فلا يستحب الغسل .
- ١٧ - الغسل لزيارة النبي والائمة (عليهم السلام) ، من قرب أو بعد .
- ١٨ - الغسل لطلب الحاجة من الله تعالى .
- ١٩ - الغسل للتوبة ولأجل النشاط في العبادة .
- ٢٠ - الغسل للسفر ، سيما سفر زيارة الحسين (ع) .
- ٢١ - الغسل قبل دخول الاماكن التالية :
 - أ - حرم مكة المكرمة .
 - ب - بلدة مكة المكرمة .
 - ج - المسجد الحرام .
 - د - الكعبة .
 - هـ - حرم المدينة المنورة .
 - و - المدينة المنورة .
 - ز - مسجد النبي (ص) ، ومشاهد الأئمة (ع) .

ملاحظة : يكفي الغسل مرة واحدة وان تكرر الدخول في يوم واحد ،
وإذا أراد دخول حرم مكة والمسجد الحرام والكنبة في يوم واحد ، فإنه
يكفي غسل واحد بنية الجميع وكذا إذا رام الدخول في حرم المدينة
وبلدة المدينة ومسجد الرسول (ص) في يوم واحد وإذا أتى بأحد
الاغسال المذكورة في هذه المسألة ثم أحدث (أي أتى بما يوجب بطلان
وضوئه) كما لو نام مثلاً ، يبطل غسله ، فيستحب إعادته لأجل الدخول
في الامكنة المذكورة .

(مسألة ٥٢٠) : قد عدت من المستحبات غسل من ترك صلاة
الآيات متعمداً ، عند احتراق القرص كله ، ولكن الاحوط - وجوباً -
الالتيان به ، كما مر .

(مسألة ٥٢١) : الاغسال المستحبة لا تفني عن الوضوء فلا يجوز
معها الايتان بالاعمال المشروطة بالوضوء .

(مسألة ٥٢٢) : إذا كان عليه اغسال مستحبة يكفيه غسل واحد
بنية الجميع .

(مسألة ٥٢٣) : الاغسال المستحبة تصبح واجبة بسبب النذر

وشبهه .

القسم الثالث : التيمم

- * مسوغاته .
- * ما يصح التيمم به .
- * كفيته .
- * شروطه .
- * احكامه .

ففيه فصول :

الفصل الأول

في مسوغات التيمم

وهي أمور سبعة ، ضابطها « العذر الشرعي المسقط لوجوب الطهارة المائية » .

- ١ - عدم وجدان كمية من الماء تكفي لوضوئه او لغسله .
(مسألة ٥٢٤) : ان علم بفقد الماء لم يجب الفحص عنه ، وان
احتمل وجوده في البلد أو كان في الفلات واحتمل وجوده في رحله أو
في القافلة لزمه الفحص إلى ان يحصل العلم أو الاطمينان بعدمه ، وان
احتمل وجوده في الفلات وجب عليه الطلب فيها بمقدار غلوة (١) سهم

(١) المنقول عن المجلسي « قدس سره » في كتاب شرح من لا يحضره
الفقيه تحديد غلوة السهم بمأتي خطوة .

من السهام القديمة التي كانت ترمى بالقوس في الارض الحزنة (١) وسهمين في الارض السهلة ، في الجوانب الاربع مع احتمال وجوده في الجميع ، ويسقط من الجانب الذي يعلم بعدم وجود الماء فيه ، كما انه يسقط الفحص في الجميع إذا قطع بعدم وجود الماء في الجميع حتى لو احتمل وجود الماء فوق المقدار .

(مسألة ٥٢٥) : إذا كانت الارض من جانب سهلة ومن جانب آخر حزنة ، ففي الحزنة يفحص غلوة سهم ، وفي السهلة غلوة سهمين .

(مسألة ٥٢٦) : إذا كان الوقت واسعاً ولم يتعسر عليه تحصيل الماء فإن علم بوجود الماء فوق المقدار المذكور وجب عليه تحصيله وأما ان ظن فلا . إلا إذا كان ظنه قوياً فإن الأحوط الوجوبي الفحص .

(مسألة ٥٢٧) : لا يجب المباشرة في الفحص عن الماء ، بل يجوز استئابة من يطمئن بقوله ، فيمكن استئابة شخص واحد عن جماعة .

(مسألة ٥٢٨) : من فحص عن الماء قبل دخول وقت الفريضة لا يجب عليه الفحص ثانياً عند دخول الوقت ما دام في ذلك المكان ، إلا إذا احتمل الظفر على الماء لو اعاد الفحص .

(مسألة ٥٢٩) : إذا دخل وقت الفريضة فطاب الماء فلم يجده ثم بقى في نفس ذلك المكان الى وقت الفريضة الأخرى فإن احتمل وجدان الماء بالفحص ثانياً فالأحوط وجوباً إعادة الفحص وإن لم يحتمل فلا يعيد الفحص ثانياً .

(مسألة ٥٣٠) : يسقط وجوب الفحص إذا ضاق وقت الفريضة ، كما يسقط إذا خاف من لص أو سبع أو نحوهما ، وكذلك إذا كان

(١) الحزنة : ما غلظ من الارض ، خلاف السهلة .

الفحص حرجياً فوق تحمله .

(مسألة ٥٣١) : يحرم تأخير الفحص عن الماء حتى يضيق وقت

الفريضة ، لكن التيمم صحيح بعد ان ضاق الوقت .

(مسألة ٥٣٢) : إذا ترك الفحص عن الماء بأعتقاد عدم العثور ،

فصلى بالتيمم ، ثم انكشف وجوده وانه لو فحص لوجد ، فصلاته باطلة .

(مسألة ٥٣٣) : إذا فحص بالنحو المتعارف فلم يجد فتيمم فصلاته

صحيحة ، حتى لو انكشف وجوده في محل الفحص « من الغلوة والغلوتين » .

(مسألة ٥٣٤) : من تيقن بأن الوقت لا يسع للفحص فتيمم وصلى

ثم بعد ذلك علم بأن الوقت كان يسع للفحص فالأحوط الوجوبي أن يعيد

تلك الصلاة . وإن مضى الوقت فيقضئها .

(مسألة ٥٣٥) : إذا دخل وقت الفريضة وكان الشخص على وضوء

وهو يعلم بأنه إذا أبطل وضوئه لا يقدر أن يتوضأ مرة ثانية فحينئذ يجب

عليه أن يحفظ وضوئه للصلاة وأما قبل دخول الوقت فالأحوط الاستحبابي

حفظ الوضوء . هذا إذا تمكن من حفظ الوضوء بدون ضرر .

(مسألة ٥٣٦) : من كان عنده ماء بمقدار وضوئه أو غسله ويعلم

بأنه إذا أتلفه لم يتمكن من تحصيل الماء ، فإن دخل وقت الفريضة

لا يجوز له إراقة الماء ، وإن لم يدخل فالأحوط الاستحبابي حفظ الماء .

(مسألة ٥٣٧) : من وجب عليه حفظ الوضوء أو الماء فأبطل وضوئه

أو أراق الماء يكون عاصياً ، وتكليفه حينئذ التيمم والصلاة لأنه غير

متمكن من الماء .

٢ - عدم الوصول الى الماء الموجود

(مسألة ٥٣٨) : من لم يتمكن من تحصيل الماء لضعف بدنه أو عدم وجدانه لما يستخرج به الماء من البئر مثلاً كالدلو أو لوجود اللص أو السبع في طريقه الى الماء أو غير ذلك من الموانع وهكذا لو كان المانع شرعياً ، ككون الماء في الارض المغصوبة أو الظرف المغصوب ، ولم يوجد ماء آخر فيجب في جميع هذه الموارد التيمم . وكذا اذا تمكن من تحصيل الماء كما مر لكن مع مشقة زائدة وخرج لا يتحمل .

(مسألة ٥٣٩) : من ليس له ما يستخرج به الماء وكان متمكناً من شرائه أو شراء نفس الماء وجب عليه الشراء ولو بأضعاف القيمة ما لم يكن مضراً بحاله لضعف حالته المادية .

(مسألة ٥٤٠) : اذا توقف شراء الماء على بذل مقدار من المال ولا يوجد عنده فيجب عليه القرض ، نعم اذا علم بأنه لا يتمكن من ادائه فينتقل حكمه الى التيمم .

(مسألة ٥٤١) : إذا كان المقرض عالماً بعدم تمكن المقرض من الاداء ولم يستلزم الهتك من الاقتراض وجب عليه الاقتراض .

(مسألة ٥٤٢) : من لم يجد الماء لكنه يتمكن من حفر البئر بلا عسر ومشقة « كما في بعض الأماكن التي يحفر مترين فيصل الى الماء » فيجب عليه حينئذ حفر البئر .

٣ - خوف الضرر من استعمال الماء

(مسألة ٥٤٣) : من خاف من استعمال الماء لأجل حدوث المرض او بقاءه او استمراره أو لصعوبة معالجته ففي هذه الصور يجب عليه التيمم .

(مسألة ٥٤٤) : من لم يستطع من استعمال الماء البارد للوضوء أو الغسل فيتعين له الماء الفاتر .

(مسألة ٥٤٥) : لا يلزم أن يتيقن بضرر الماء لرفع الحدث بل يكفي إذا احتتمل الضرر احتمالاً مقبولاً عند الناس بحيث يوجب الخوف .

(مسألة ٥٤٦) : إذا تيقن المكلف أو خاف الضرر من استعمال الماء فتيمم ثم التفت قبل الصلاة بأن الماء لا يضره فيجب عليه الوضوء أو الغسل للصلوة أما إذا عرف بعد الصلاة وفي الوقت بعدم الضرر فعلى الاحوط وجوباً ان يتوضأ أو يغتسل ويعيد الصلاة أما بعد الوقت فيقتضى .

(مسألة ٥٤٧) : من علم بعدم الضرر في استعمال الماء فتوضأ ثم بعد ذلك التفت إلى الضرر فوضوئه صحيح ولا يحتاج الى التيمم .

٤ - الخوف من استعمال الماء على نفسه و عياله

(مسألة ٥٤٨) : إذا خاف من استعمال الماء على نفسه من العطش أو على غيره ممن يجب عليه حفظه كأولاده و عياله أو بعض متعلقيه و اصدقائه و غلماناه سواء كان فعلاً أو في المستقبل أو خوف حدوث مرض

او مشقة لا تتحمل وكذا إذا خاف من التلف على نفس محترمة أو على دابته ، يجب عليه التيمم .

(مسألة ٥٤٩) : إذا كان عنده ماءان طاهر ونجس ويخاف على نفسه من العطش يجب عليه حفظ الماء الطاهر وينتقل حكمه الى التيمم لعدم جواز شرب النجس ولا استعماله في الوضوء نعم لو كان الخوف على دابته وجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ الدابة .

٥ - معارضة استعمال الماء في الوضوء او الغسل لو اجب أهم

(مسألة ٥٥٠) : إذا دار الامر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن بدنه ولباسه فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث والأولى أولاً صرف الماء فيه ثم إذا لم يبق ما يكفي للوضوء يتيمم .

٦ - ضيق الوقت عن تحصيل الماء او عن استعماله

(مسألة ٥٥١) : لو ضاق الوقت بحيث اذا توضأ او اغتسل وقع الصلاة أو بعضها خارج الوقت يجب عليه التيمم .

(مسألة ٥٥٢) : إذا كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً الى ضيق الوقت يجب عليه التيمم .

(مسألة ٥٥٣) : من شك في بقاء الوقت وضيقه يتوضأ او يغتسل .

(مسألة ٥٥٤) : لو تيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء للصلاة

الحاضرة فلا يكفي للصلاة الأخرى بل لا بد من إعادة التيمم لو فقد

الماء بعد الصلوة وإن كان لا يبعد كفاية التيمم الاول مع فقد الماء بعد الصلاة بلا فصل .

(مسألة ٥٥٥) : يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن الواجبات فقط أما لو كان الوقت كافياً بقدر الواجبات دون المستحبات وجب الوضوء بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ وصلى بلا سورة .

الفصل الثاني

في بيان ما يصح التيمم به

(مسألة ٥٥٦) : يصح التيمم بمطلق وجهه الارض والاحوط الاستحبابي ان يكون التيمم او لا بالتراب الخالص ثم بالرمل ثم بالمدنر ثم بالحجر .

(مسألة ٥٥٧) : لا يصح التيمم بحجر الجص والنورة بعد الاحراق وكذا الطين المطبوخ كالخزف والطابوق .

(مسألة ٥٥٨) : اذا عجز عن التيمم بالارض يتيمم بالغبار الذي في ثوبه او عرف دابته أو لبعدها .

(مسألة ٥٥٩) : لو عجز عن التيمم بالغبار يتمم بالوحل (الطين) .

(مسألة ٥٦٠) : إذا عجز عن الارض والغبار والوحل فالاحتياط

الاستحبابي الايمان بالصلوة في الوقت ولا بد من القضاء خارج الوقت .

(مسألة ٥٦١) : من تمكن من جمع التراب ولو بنفض الثياب فلا

يجزله التيمم بالغبار ، وكذا مع امكان تجفيف الطين وجعله تراباً لا يجوز

له التيمم بالوحد .

(مسألة ٥٦٢) : إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جرداً وتمكن من إذابتهم ، تعين ويتوضأ أو يغتسل ، ومع عدم التمكن فيمسح اعضاء الوضوء أو الغسل بهما ، بهيلة بنحو يتبلل البدن بهما وان لم يمكن فهو فاقد الطهورين وقد تقدم حكمه .

(مسألة ٥٦٣) : لا يجوز التيمم بالتراب المموج بغيره كالطين أو الرماد ، نعم لو كان قليلاً مستهلكاً يجوز ذلك .

(مسألة ٥٦٤) : لو لم يجد ما يتيمم به يجب تحصيله ولو بالشراء .

(مسألة ٥٦٥) : يجوز التيمم بالخائط المني من الطين .

(مسألة ٥٦٦) : لا يجوز التيمم بالنجس ولو لم يجد شيئاً طاهراً بما يصح التيمم به فهو فاقد الطهورين يسقط عنه الصلوة ويجب عليه القضاء والاحوط الاستحبابي مع ذلك إتيانها في الوقت .

(مسألة ٥٦٧) : لو تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ، ولو صلى به يعيد صلاته .

(مسألة ٥٦٨) : لا يجوز التيمم بالمغصوب بل في المكان المغصوب

ولو كان التراب غير مغصوب ووضع في مكان وتيمم به بدون اجازة المالك فتيمة باطل اذا كان القضاء مغصوباً .

(مسألة ٥٦٩) : لا يجوز التيمم في القضاء المغصوب بل لو ضرب

بيديه الارض في ملكه ودخل في ملك الغير ومسح بهما وجهه فتيمة باطل على الاحوط الوجوبي .

(مسألة ٥٧٠) : من تيمم جاهلاً او ناسياً بالغصب صح تيممه ، نعم

لو كان هو الغاصب فالاحوط الاستحبابي اعادة التيمم والصلوة لو صلى

بهذا التيمم .

(مسألة ٥٧١) : المحبوس في مكان مغصوب يجب عليه التيمم .

(مسألة ٥٧٢) : يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يلصق

باليد ويستحب نفض الغبار بعد ضرب اليد على الارض نعم لو كان

الغبار كثيراً حاجباً عن المسح على البشرة فيجب النفض ويستحب على

المشهور أيضاً ان يكون من الاراضي العالية ويكره التيمم بأمور .

١ - الارض السبخة إذا لم يكن علاها للملح والا باطل .

٢ - مهاط الارض .

٣ - تراب الطريق .

الفصل الثالث

في كيفية التيمم

ويجب فيه أمور :

١ - النية .

٢ - ضرب باطن اليدين دفعة على ما يتيمم به .

٣ - مسح الجبهة بتمامها (والجبين) من قصاص الشعر الى طرف

الأنف الاعلى والحاجبين والاحوط مسح الحاجبين أيضاً .

٤ - مسح تمام ظهر اليمنى بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام

ظهر اليسرى بباطن كف اليمنى الاحوط الاستحبابي من التيمم مطلقاً

ان يضرب أولاً كفيه على الارض ثم يمسح بهما وجهه وظاهر يديه ثم

يضرب ثانياً ويمسح بهما ظاهر يديه ثانياً .

الفصل الرابع

في شروط التيمم وهي أمور

- ١ - النية كما مر .
- ٢ - المباشرة حال الاختيار .
- ٣ - الموالاة ان كان بدلاً عن الغسل .
- ٤ - الترتيب على الوجه الذي مر .
- ٥ - الابتداء من الأعلى الى الاسفل .
- ٦ - عدم الحائل بين الماسح والممسوح .
- ٧ - طهارة الماسح والممسوح مع الاختيار على الاحوط .

الفصل الخامس

في احكام التيمم

- (مسألة ٥٧٣) : لو بقى من الممسوح (كالوجه واليدين) جزءٌ يسير بلا مسح بطل التيمم بلا فرق بين العمد والجهل بالحكم والنسيان نعم لا يجب الدقة بل يكفي الصدق العرفي .
- (مسألة ٥٧٤) : يجب مسح مقدار زائد على الحد كظهر اليد حتى يتيقن تعامية المسح بمقدار الواجب .

- (مسألة ٥٧٥) : يجب الموالاة كما مر بين الاعضاء ولو فصل بحيث يدخل ببيئته عرفاً ويكون ماحياً لصورته بطل التيمم .
- (مسألة ٥٧٦) : لا يجب قصد البدلية ولكن يجب قصد التعمين ولو عين عوض رفع الجنابة اشتباهاً رفع حدث المس الميت مثلاً وقصد الأمر الواقعي فتيممه صحيح .
- (مسألة ٥٧٧) : إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وكذا اذا كان نجساً نجاسة متعدية وغير قابل الأزالة أما إذا لم تكن متعدية او أمكن الأزالة ضرب به ومسح .
- (مسألة ٥٧٨) : الخاتم مانع يجب نزعها وكذا يجب رفع كل ما لصق بالوجه او ظاهر اليدين .
- (مسألة ٥٧٩) : إذا كان على الممسوح حائل لا يمكن إزالته مسح عليه وكذا إذا كان على الماسح كما اذا جرح اليد وعليه الجبيرة يمسح بها .
- (مسألة ٥٨٠) : الشعر النابت على ظهر اليد والجهة غير مانع من المسح .
- (مسألة ٥٨١) : الشعر المسترسل من الرأس على الجهة لا بد من رفعه ثم يمسح الجهة .
- (مسألة ٥٨٢) : المكلف الذي وظيفته التيمم اذا لم يتمكن من المباشرة يجب ان يأخذ نائباً فيأخذ بيدي المريض ويضرب بهما الارض ويمسح بها وجهه ويديه وان لم يتمكن يضع يدي المريض ويمسح كذلك ومع عدم امكان ذلك كله يضرب المباشر يديه على الارض ويمسح وجه المريض ويديه .

(مسألة ٥٨٣) : إذا شك المتيمم في اثناء العمل في نسيان بعض الاجزاء فيجب عليه ان يبدأ بمسح الجزء المشكوك ثم يمسح بعده من الاجزاء .

(مسألة ٥٨٤) : لو شك بعد مسح اليد اليسرى في صحة تيممه فيبني على الصحة .

(مسألة ٥٨٥) : من كان وظيفته التيمم لا يجوز له ان يتيمم قبل الوقت لأجل الصلوة نعم يجوز له ان يتيمم لغاية أخرى وجوباً أو استحباباً فحينئذ لو بقي عذره الى بعد الوقت فيصلي بذلك التيمم .

(مسألة ٥٨٦) : من علم ببقاء عذره الى آخر الوقت يجوز له المبادرة في الصلوة أما اذا علم بزوال عذره يجب عليه ان يصبر الى رفع العذر لكي يصلي مع مع الوضوء أو الغسل .

(مسألة ٥٨٧) : العالم بعدم رفع العذر إلا بعد مدة طويلة يجوز له ان يأتي بما فاته من الصلوة ، أما مع احتمال رفع العذر فالأتيان بالصلوة الفائتة محل اشكال .

(مسألة ٥٨٨) : من كان وظيفته الغسل مسح الجبيرة وضم التيمم اليه لو احدث بالحدث الاصفر فالأحوط الوجوبي اعادة التيمم .

(مسألة ٥٨٩) : ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية اذا كان عذره عدم وجود الماء .

(مسألة ٥٩٠) : كل ما هو مبطل للوضوء أو الغسل يبطل للتيمم البديل منها .

(مسألة ٥٩١) : من وجب عليه الاغسال المتعددة يكفي له تيمم واحد بديل عنها .

(مسألة ٥٩٢) : من لم يتمكن من الغسل او الوضوء يجب عليه التيمم للعمل المتوقف عليهما .

(مسألة ٥٩٣) : من تيمم بدلاً عن الجنابة فلا يجب ضم الوضوء الى تيممه ، أما لو كان تيممه بدلاً عن ساير الاغسال غير الجنابة يضم اليه الوضوء أيضاً ، ولو لم يتمكن من الوضوء يجب عليه تيمم آخر بدلاً عن الوضوء .

(مسألة ٥٩٤) : لو كان تيممه بدلاً عن الغسل يقصد ما هو الواجب عليه .

(مسألة ٥٩٥) : يستحب اعادة الصلوة ، التي صلاحها مع التيمم في موارد :

- ١ - تعمد الجنابة مع خوف استعمال الماء .
 - ٢ - لو اجنب نفسه مع العلم بعدم وجود الماء او احتماله .
 - ٣ - وعد منها خوف عدم التمكن من الصلاة بواسطة الازدحام وصلى الجمعة مع التيمم ولكن الاقوى لزوم اعادته ظهراً مع الوضوء .
- « الملاحظة » : الاحتياط الاستحبابي اعادة الصلاة في موارد :

- ١ - لو آخر الصلاة عمداً ولم يطلب الماء فضايق الوقت وصلى مع التيمم وعلم بعد ذلك أنه لو طلب الماء لوجد .
- ٢ - لو آخر الصلاة عمداً الى آخر الوقت وصلى مع التيمم لعدم سعة الوقت للطهارة المائية .
- ٣ - لو أراق ما عنده من الماء مع العلم أو الاحتمال بعدم وجود الماء .

فضائل الصلاة

قبل الخوض في بيان الفصول لا بد من ذكر بعض ما وردت من السنة والاخبار في فضيلة الصلاة ، اعلم بأن الصلوة انضل الاعمال واحبها الى الله ، وهي آخر وصايا الانبياء ، وهي عمود الدين ان قبلت وقبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحت نظر في بقية عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ، ومثلها كمثّل النهر الجاري كما ان النهر الجاري من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الوساخة والدرن وكذلك كلما صلى طهر من الذنوب وليس ما بين المسلم وبين ان يكفر إلا بترك الصلوة ، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسئل عنه الصلوة ، فاذا جاء بها تامة وإلا زخ في النار ، وفي الخبر عن مولانا الصادق ما اعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوة ، إلا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم (ع) قال اوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حياً وروى الشيخ في حديث عنه (ع) قال صلاة فريضة تعدل عند الله الفحجة والف عمره

مهورات متقبلات ، وينبغي للمسلم ان يأتي بالصلوة في اول وقتها ، وان لا يستخف بها ، وقد ورد روايات كثيرة في الحث على المحافظة عليها في اوائل الاوقات ، وان من استخف بها كان في حكم التارك لها ، قال رسول الله (ص) ليس مني من استخف بصلاته ، وقال لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ، وقال لا تضجعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين ، وورد أيضاً بينا رسول الله (ص) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وعن أبي بصير قال دخلت على أم حميدة لاعزيمها بأبي عبد الله (ع) فبكيت وبكيت لبكائها ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً ، فتح عينيه ثم قال ، اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة ، قالت فما تركنا أحد إلا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ، ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلوة ولا بد ان يتوجه الانسان في الصلوة بكله الى الله خاشعاً خاضعاً بسكينة ووقار ويعلم مع من يتكلم وامام من واقف يجعل نفسه حقيرة أمام عظمة الباري جل وعلا ولو كان الانسان توجهم كامل ، حال الصلاة ينسى نفسه بالمرة كما اخرج السهم من رجل أمير المؤمنين (ع) ولم يتوجه ولا بد ان يتوب الى الله من ذنوبه ويترك المعاصي المانعة من قبول الصلوة كالحسد ، والغيبة ، واكل المال الحرام ، وشرب المسكرات ومنع الزكاة ، بل ان يترك كل المعاصي وان يترك ما هو مقل للثواب كمدافعة الاخيشين (البول والغائط) وعدم النظر الى السماء ويعمل ما هو مكثر للثواب كلبس العقيق ولبس انظف الثياب ، والمشط والسواك وان يعطر نفسه .

المقدمة الثانية - الوقت

وفيه فصول :

الفصل الاول

في عدد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستة :

١ - اليومية .

٢ - الآيات .

٣ - صلاة الميت .

٤ - الطواف .

٥ - الصلوات الفائتة عن الابوين يقضيها الولد الاكبر .

٦ - ما التزم بنذر او عهد ، أو يمين ، اجارة .

أما اليومية فخمس ، الصبح ركعتان ، الظهر أربع ركعات ، والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء أربع ركعات ، وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين أما النوافل فكثيرة ، أهمها الرواتب اليومية ، ثمان للظهر قبله ، وثمان للعصر قبله ، وأربع للمغرب بعده ، وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها ، واحدى عشر ركعة نافلة الليل ثمان ركعات نافلة الليل ، وركعتا الشفع بعدها ، وركعة الوتر بعدها ، وركعتا الفجر قبل الفريضة ، ويزاد في يوم الجمعة أربع ركعات على نافلتى الظهر والعصر .

(مسألة ٥٩٦) : وقت صلاة الليل بعد نصف الليل الى الفجر الصادق
الافضل الاتيان بها في السحر وهو الثلث الاخير من الليل وافضل منه اتيانها
قبيل الفجر .

(مسألة ٥٩٧) : المسافر ومن يصعب عليه اتيان نوافل الليل في
النصف الاخير يتمكن ان يأتي بها في النصف الاول والافضل قضائها
بعد الوقت .

(مسألة ٥٩٨) : الصلوة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها
هي الظهر .

(مسألة ٥٩٩) النوافل المرتبة يجوز اتيانها جالساً .

الفصل الثاني

في أوقات اليومية واحكامها

(مسألة ٦٠٠) : وقت الظهرين ما بين الزوال الى المغرب ويختص
الظهر بأوله بمقدار ادائها ، والعصر من آخره أيضاً بمقدار ادائها وما
بين الوقتين مشترك بينهما ، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب
والعشاء ويختص المغرب من أوله بمقدار ادائها والعشاء من آخره كذلك
وما بينهما مشترك .

(مسألة ٦٠١) : صلاة الظهر مقدمة على العصر مطلقاً إلا للناسي
في الوقت المشترك فلو نسي وصلى العصر قبل الظهر فصلاته صحيحة .

(مسألة ٦٠٢) : لو صلى في الوقت المشترك ، العصر قبل الظهر وتذكر

في اثناء الصلاة عدل الى الظهر .

(مسألة ٦٠٣) : صلاة الجمعة واجبة في عصر الحضور واما في عصر

الغيبة فاذا اتى بصلاة الجمعة فالاحتياط الوجوبي الاتيان بالظهر أيضاً .

(مسألة ٦٠٤) : وقت صلاة الجمعة من أول الظهر الى أي مقدار

يستغرق من الوقت سواء كان بمقدار الشاخص أو أقل .

(مسألة ٦٠٥) : من صلى في الوقت المشترك صلاة العشاء قبل المغرب

سهواً ثم التفت بعد الصلاة فصلاته صحيحة .

(مسألة ٦٠٦) : من صلى العشاء سهواً قبل المغرب ثم تذكر في

الائتاء فإن لم يدخل في ركوع الرابعة وجب عليه العدول بنيته الى المغرب

وان دخل في ركوع الرابعة بطلت صلاته ويجب عليه الاتيان بالمغرب

ثم العشاء .

(مسألة ٦٠٧) : يجب العدول من اللاحقة الى السابقة كما مر ولا

يجوز العكس كما إذا صلى الظهر أو المغرب وتذكر في الايتاء إنه صلاحهما

فأنه لا يجوز العدول الى العصر أو العشاء .

(مسألة ٦٠٨) : آخر وقت العشاء للمختار نصف الليل كما مر

ويجب ان يحسب الليل من أول المغرب الذي يتحقق بزوال الحمرة

المشرقية الى طلوع الفجر لا الى طلوع الشمس .

(مسألة ٦٠٩) : من أخر صلاة العشاء عن نصف الليل عضياناً

فالأحوط الاستحبابي ان يأتي بها قبل الفجر من غير ان يموي القضاء

والاداء .

(مسألة ٦١٠) : وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق الى

طلوع الشمس .

(مسألة ٦١١) : الفجر الصادق هو البياض للمعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً . والفجر الكاذب هو البياض المستطيل من الأفق الذي يتصاعد الى السماء كالعمود الذي يأخذ في التناقص حتى يزول ، والمعتبر عندنا هو الفجر الصادق .

(مسألة ٦١٢) : لا يجوز الدخول في الصلاة قبل الوقت ، فلو صلى بطلت صلاته وإن وقع جزء منه في الوقت .

(مسألة ٦١٣) : يجب العلم بدخول الوقت ، ويجوز الاعتماد على شهادة العدلين ، بل يكفي العدل الواحد إن كان اخباره موجباً للأطمينان .

(مسألة ٦١٤) : إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما يحكمه كالعدلين - لمانع من غيم أو غبار أو عمي أو صجن - فلا بد من تأخير الصلاة حتى يتيقن بدخول الوقت .

(مسألة ٦١٥) : إذا تيقن بدخول الوقت - أو عمل بالظن المعتبر كقول الشاهدين أو العدل الواحد كما مر - فإن تبين وقوع الصلاة بتمامه قبل الوقت بطلت ، وإن تبين دخول الوقت في الاثناء صحت صلاته ، سواء علم بذلك في الاثناء أو بعد الصلاة .

(مسألة ٦١٦) : إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما يحكمه . فظهر وقوع الصلاة بتمامها في الوقت صحت صلاته ، كما انه لو تبين وقوع تمامها قبل الوقت بطلت ، بل لو وقع بعض اجزائها في الوقت فصلاته باطلة أيضاً .

(مسألة ٦١٧) : إذا اعتقد دخول الوقت فشرع في الصلاة ، ثم تبدل يقينه بالشك في الاثناء فصلاته باطلة ، إلا إذا كان في اثناء الصلاة متيقناً بدخول الوقت غير انه يشك في وقوع أوائل صلاته في الوقت ،

فصلاته صحيحة .

(مسألة ٦١٨) : لو كان الوقت كافياً بمقدار ركعة لا بد ان ينوي الأداء ، ولكن لا يجوز له تأخير الصلاة الى ذلك الوقت .

(مسألة ٦١٩) : إذا بقي من الوقت ما يسع خمس ركعات ، يصلي الظهر والعصر اداء أما لو كان الوقت أقل من ذلك يصلي العصر اداء وبعد ذلك الظهر قضاء . وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ، فلو بقي بمقدار خمس ركعات يصلي المغرب والعشاء اداء ، ولو كان أقل فيصلي العشاء اداء ثم المغرب قضاء .

(مسألة ٦٢٠) : لو كان الشخص مسافراً وبقي من الوقت مقدار ثلاث ركعات يصلي الظهرين اداء ، ولو كان أقل يصلي العصر اداء ثم الظهر قضاء . واما بالنسبة الى المغرب والعشاء فلو بقي بمقدار أربع ركعات يصلي المغرب والعشاء اداء ، وإلا فيصلي العشاء اداء والمغرب بعدها قضاء .

(مسألة ٦٢١) : لو اعتقد ضيق الوقت ، فقدم العشاء مثلاً ، ثم علم ببقاء الوقت بمقدار ركعة ، يصلي المغرب فوراً بنية الاداء .

(مسألة ٦٢٢) : يستحب تقديم الصلاة أول الوقت وقد وردت روايات كثيرة تؤكد ذلك ، إلا اذا كان التأخير أفضل ، كما اذا انتظر صلاة الجماعة .

(مسألة ٦٢٣) : من لم يعلم مسائل الصلاة ، سواء كانت في الشكيات أو غيرها ، واحتمل الابتلاء بها في الصلاة ، وجب عليه تأخير الصلاة لأجل تعلم المسائل . نعم لو اطمنن بعدم الابتلاء ، وصلى في أول الوقت فصلاته صحيحة .

(مسألة ٦٢٤) : لو ابتلى في اثناء الصلاة بمسألة من مسائلها ، ولم يعلم حكمها ، يعمل بما يحتمله ، ثم - بعد الصلاة - إذا علم بصحتها فلا اعادة عليه .

(مسألة ٦٢٥) : إذا كان الوقت واسعاً ، وعليه دين مطالب ، فإن أمكن اداء الدين قدمه على الصلاة . وكذا لو كان عليه واجب أهم كتطهير المجد . نعم لو صلى في هذه الحالة فصلاته صحيحة ، وان كان تركه للعمل حراماً .

الفصل الثالث في الصلوات التي يجب ملاحظة الترتيب بينها

(مسألة ٦٢٦) : يجب على المصلي ان يلاحظ الترتيب بين الصلوات اليومية بأن يصلي أولاً صلوة الظهر ثم بعد ذلك العصر وهكذا المغرب والعشاء وإذا قدم عمداً العصر على الظهر والعشاء على المغرب تبطل صلوته .
(مسألة ٦٢٧) : إذا دخل المصلي في الصلاة بنية صلوة الظهر ثم التفت في الاثناء الى اتيانها لا يجوز العدول عنها الى العصر : بل يجب قطع الصلاة واستئناف صلوة جديدة بنية العصر وهكذا الحكم في المغرب والعشاء .

(مسألة ٦٢٨) : المصلي لصلوة العصر إذا تيقن في اثنائها بعدم اتيان صلوة الظهر فعدل عن صلوة العصر إلى الظهر ثم تذكر في نفس هذه الصلاة بأتيان صلوة الظهر فيما اذا وقع جزء من الصلوة بقصد صلوة الظهر يجوز له قطع هذه الصلاة واتيان صلوة العصر كما يجوز له أيضاً اتمام الصلوة بقصد العصر واعادتها من جديد .

(مسألة ٦٢٩) : إذا كان مشتغلاً بصلاة العصر وشك في اتيان صلوة الظهر فلو كان الوقت موسعاً يجب عليه ان يعدل الى الظهر ثم بعد ذلك يأتي بصلوة العصر أما اذا كان مضيقاً بحيث إذا فعل ذلك تقع صلوة العصر خارج الوقت فلا يعدل الى الظهر بل يجعل نفس تلك الصلوة عصراً ويأتي بصلوة الظهر المشكوك اتيانها خارج الوقت بناء على الاحتياط اللازم .

(مسألة ٦٣٠) : المصلي في اثناء صلوة العشاء اذا شك في اتيان صلوة المغرب وعدمه ففي سعة الوقت وقبل الدخول في ركوع ركعة الرابعة يعدل الى المغرب ثم بعد ذلك يأتي بصلاة العشاء أما في ضيق الوقت مثلما اذا عدل الى الغرب تصير صلاة العشاء بعد نصف الليل لا يعدل ويتم صلوة العشاء .

(مسألة ٦٣١) : إذا شك في صلوة المغرب بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة من صلوة العشاء يتم صلوته ثم بعد ذلك يصلي صلوة المغرب ولا اعادة لصلاة العشاء ثانياً .

(مسألة ٦٣٢) : إذا شرع المصلي في الصلوة ثانياً احتياطاً في اثناء الصلاة الاحتياطي التمت الى عدم اتيان الصلاة التي قبلها لا يصح العدول اليها مثلاً إذا شرع في صلاة العصر مرة ثانية احتياطاً فتذكر عدم اتيان صلاة الظهر لا يصح له ان يعدل اليها .

(مسألة ٦٣٣) : لا يجوز لمن اشتغل بصلاة القضاء ان يعدل منها الى الاداء ومكذا من المستحب الى الواجب .

(مسألة ٦٣٤) : إذا كان وقت صلاة الاداء موسعاً : يجوز له العدول في اثنائها الى الصلاة القضائي بشرط امكان العدول من الاداء

الى القضاء مثلاً اذا كان مشغولاً بصلاة الظهر الالادائي وأزاد العالول الى صلاة الصبح يلزم ان يكون قبل الالخال في الركمة الالاللة .

الفصل الرابع - في اوقات النوافل

(مسألة ٦٣٥) : وقت نافلة الظهر قبل صلاة الظهر الى ان يبلغ الظل سبعي ($\frac{٢}{٧}$) الشاخص ، مثلاً لو كان ظل الشاخص سبعة اشبار ، يكون منتهى وقت النافلة شبرين .

(مسألة ٦٣٦) : وقت نافلة العصر قبل صلاة العصر الى ان يبلغ الظل أربعة اشباع ($\frac{٤}{٧}$) الشاخص كما مر في الظهر .
(مسألة ٦٣٧) : لو أراد أن يصلي النافلة بعد الوقت فيأتي بنافلة الظهر بعد صلاة الظهر ونافلة العصر بعد صلاة العصر ، بدون نية القضاء والأداء .

(مسألة ٦٣٨) : وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها الى زوال الالمررة المغربية ، وان كان لا يبعد امتداده الى نهاية وقت فريضة المغرب .
(مسألة ٦٣٩) : وقت نافلة العشاء بعد الفراغ منها الى نصف الليل ، والاولى ان يصلها بعد الفراغ بلا فصل .

(مسألة ٦٤٠) : وقت نافلة الصبح قبل صلاة الصبح ، بعد الفجر الاول (الكاذب) ، ويمكن الاثيان بها بعد صلاة الليل .

(مسألة ٦٤١) : وقت نافلة «النفيلة» بين صلاتي المغرب والعشاء ، وكيفيتها:

١ - أن يقرأ بعد الحمد في الركمة الأولى بدلاً عن السورة هذه الآية :
« وذا النون االذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه ، فنادي في الظلمات :
أن لا اله الا انت ، سبحانك ، اني كنت من الظالمين ، فأصتجبنا له ونجيناها من الغم ، وكذلك نتجى المؤمنون . »

٢ - ويقرأ في الركعة الثانية بعد الحمد هذه الآية : « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ، ويعلم ما في البر والبحر ، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ، ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين » .

٣ - ويقرأ في القنوت : « اللهم اني اسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ، ويذكر حاجته بدل « كذا وكذا » ، ثم يقول بعده : « اللهم أنت ولي نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي ، فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهما السلام - لما قضيتها لي » .

المقدمة الثالثة - القبلة

(مسألة ٦٤٢) : القبلة هي المكان الذي وقع فيه البيت (الكعبة) شرفه الله تعالى . ويجب على المصلي إن كان قريباً استقبال القبلة . وأما البعيد فيكفي له الجهة بحيث يقال انه متوجه الى القبلة عرفاً . وكذلك كلما يشترط فيه القبلة كالذبح فإن القبلة فيها للقريب نفس المكان وللبعيد الجهة .

(مسألة ٦٤٣) : يجب على المصلي التوجه الى القبلة بمقادير بدنه من الوجه والصدر والبطن حتى مقدم الرجلين والاحوط الاستسبابي ان يستقبل القبلة بأصابع رجليه ولا يجوز له ان يحرف الاصابع عن القبلة ازيد من المقدار المعتاد .

(مسألة ٦٤٤) : المصلي جالساً مع عدم التمكن من الجلوس الاعتيادي

بل كان بحيث يضع باطن قدميه على الارض حال الجلوس ، فاللازم عليه ان يستقبل القبلة بالوجه والبطن والساقين .

(مسألة ٦٤٥) : من لا يتمكن من الصلاة جلوساً يجب عليه ان يصلي مضطجماً على الجانب الأيمن ويتوجه الى القبلة بمقاديم بدنه (كالمدفون) وإذا لم يتمكن من ذلك يضطجع على الايسر ويستقبل القبلة بمقاديم بدنه ومع عدم التمكن من ذلك يصلي مستلقياً على ظهره ويستقبل بباطن قدميه كالمختصر .

(مسألة ٦٤٦) : يشترط استقبال القبلة في صلاة الاحتياط وما يؤتى بها بعد الصلاة من السجدة والتشهد المنسيين ، وأما سجدتنا السهو فلا يشترط فيهما القبلة على الاقوى .

(مسألة ٦٤٧) : يصح الاتيان بالنوافل في حالي المشي والركوب ولا يشترط استقبال القبلة فيهما .

(مسألة ٦٤٨) : من لا يعرف جهة القبلة ويريد ان يصلي يجب ان يبذل تمام جهده حتى يتيقن بالقبلة . وان لم يتمكن من تحصيل اليقين يكفيه الظن الذي يحصل عنده من محراب المساجد أو قبور المسلمين أو قول من يعلم القبلة من القواعد العلمية ولو كان فاسقاً أو كافراً .

(مسألة ٦٤٩) : لا يجوز العمل بالظن الضعيف مع تمكن تحصيل الظن القوي ، كالضيف إذا ظن من قول صاحب السدار وهو قادر على تحصيل ظن أقوى من كلام غيره أو من علامة أخرى كقبور المسلمين .

(مسألة ٦٥٠) : إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى الى أربع جهات كالخطين المتقاطعين هذا مع سعة الوقت وإلا فيقدر ما يسع .

(مسألة ٦٥١) : من تيقن بوقوع القبلة في إحدى الجهتين يجب ان يصلي مرتين الى كلتا الجهتين ، أما مع الظن بالقبلة كذلك فالاحتياط الوجوبي ان يصلي أربعاً الى الجهات الاربع .

(مسألة ٦٥٢) : الافضل لمن عليه صلاتان ويريدان يصليهما الى الجهات الاربع ان يبدأ بالعصر بعد الفراغ من تمام الاربع للظن .

(مسألة ٦٥٣) : من لم يتمكن من تحصيل اليقين فيما يشترط فيه القبلة غير الصلاة كالذبح يعمل حسب ظنه ، وان لم يحصل له الظن يعمل الى أي جهة شاء عند الضرورة .

المقدمة الرابعة - الستر

وفيه فصول .

الفصل الاول - في بيان الستر

(مسألة ٦٥٤) : يجب ستر العورة مع الاختيار في الصلاة وتوابعها والنافلة دون صلاة الجنائز وان كان الاحوط فيها ذلك .

(مسألة ٦٥٥) : عورة الرجل في الصلاة القضيب والانثيان والدبر وان كان الافضل ان يستتر من السرة الى الركبة ، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدناتها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين والاحوط الاستحبابي ستر باطن القدمين ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود من باب المقدمة .

(مسألة ٦٥٦) : لو ترك الستر عمداً أو كان جاهلاً بالحكم

فصلاته باطلة .

(مسألة ٦٥٧) : الامة والصبية غير البالغة كالخرة والبالغة ، إلا انه

لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق .

(مسألة ٦٥٨) : لا يشترط الساترية في جميع أحوال الصلاة من

أولها الى آخرها مثلاً لو كان الثوب قصيراً بحيث يستر العورتين حال القيام دون الركوع فلو تمكن من سترها حال الركوع ولو بساتر آخر فالصلاة صحيحة .

(مسألة ٦٥٩) : لا يجزي الستر بالطلي بالطين حال الاختيار على

الاحوط نعم يجوز حال الاضطرار .

(مسألة ٦٦٠) : يجوز الستر بالورق والحشيش ولو مع التمكن

من غيرهما والاحوط الاستحبابي تركه مع وجود غيرهما .

(مسألة ٦٦١) : اذا كان الساتر غير موجود واحتمل وجوده في آخر

الوقت فلا بد من تأخيره الى ذلك الوقت لكن إذا صلى كما هو وظيفة العاري في أول الوقت رجاء وانكشف بعداً انه الى انتهاء الوقت لم يجد الساتر فصلاته صحيحة .

(مسألة ٦٦٢) : إذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته حتى الورق

والحشيش والطين ولم يحتمل وجوده الى آخر الوقت فان لم يأمن من وجود الناظر المحترم يصلي جالساً مومياً للركوع والسجود والاحوط الاستحبابي ان ينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته ويكون الانحناء للسجود أكثر ، وكذا الأحوط الاستحبابي رفع ما يصح السجود عليه وإيصاله الى الجبهة ، وان لم يحتمل وجود الناظر فيصلي قائماً واضحاً يديه على عورته مومياً للركوع والسجود والاحوط الاستحبابي ان يصلي أيضاً صلاة أخرى مع الركوع والسجود الكاملين .

الفصل الثاني - في شروط الساتر

يشترط في لباس المصلي ستة أمور :

- ١ - الطهارة .
- ٢ - الأباحة .
- ٣ - أن لا يكون من اجزاء الميتة .
- ٤ - أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه .
- ٥ - أن لا يكون من الذهب للرجال .
- ٦ - أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال أيضاً .

الشروط الاول - طهارة اللباس

(مسألة ٦٦٣) : يجب أن يكون لباس المصلي وبدنه طاهراً فاذا صلى في الثوب النجس عمداً أو كان بدنه نجساً بطلت صلاته ، حتى إذا لم يعلم ببطلان الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن .

(مسألة ٦٦٤) : إذا لم يعلم بنجاسة الشيء النجس كعرق الأبل الجلالة من جهة الجهل بالمـألة وصلّى معه فصلاته باطلة .

(مسألة ٦٦٥) : لو كان جاهلاً بنجاسة ثوبه أو بدنه فصلّى ثم علم بنجاسته بعد الصلاة فصلاته صحيحة ، لكن الأحوط استحباً بالأعادة في الوقت والقضاء بعده .

(مسألة ٦٦٦) : لو عرضت النجاسة في اثناء الصلاة والتمتت الى ذلك ولم يأت بشيء من الصلاة بعد الالتفات ، فإن أمكنه التطهير أو تبديل الثوب أو نزعهُ - إذا كان له ساتر آخر - على وجه لا ينافي الصلاة وجب ذلك وهكذا إذا علم في الأثناء بنجاسة الثوب أو البدن وشك في كونها من السابق أو انها عرضت فعلا .

(مسألة ٦٦٧) : لو عرضت النجاسة في اثناء الصلاة أو علم بها وشك في كونها من السابق أو انها عرضت بالفعل ولم يمكن التطهير أو التبديل أو النزع لكونه منافياً للصلاة فإن كان الوقت واسعاً بطلت صلاته وعليه ان يستأنف الصلاة مع الطهارة وان كان ضيقاً فيجب عليه نزع الثوب النجس والعمل بوظيفة العراة على ما مر سابقاً هذا اذا أمكن النزع واما إذا لم يمكن لبرد ونحوه يجب عليه اتمام الصلاة في الثوب النجس وصلاته صحيحة لكن الاحوط استحباباً قضاءها في الثوب الطاهر بعد ذلك .

وأما إذا كان بدنه نجساً ولم يمكن تطهيره لكونه منافياً للصلاة وكان الوقت ضيقاً فيجب عليه اتمام الصلاة بتلك الحالة وصلاته صحيحة .

(مسألة ٦٦٨) : إذا شك في نجاسة ثوبه أو بدنه ولم يعلم سابقاً بنجاسته فصلّى فيه ثم ظهر - بعد الصلاة - إنه كان نجساً فصلاته صحيحة .

(مسألة ٦٦٩) : إذا طهر ثوبه النجس وتيقن بطهارته وصلّى فيه ثم تبين بعد الصلاة ان النجاسة باقية فيه ، فلا يجب عليه الاعادة وان كان الاحوط استحباباً اعادتها .

(مسألة ٦٧٠) : لو كان في ثوبه أو بدنه دم يقطع بأنه ليس نجساً كما إذا تيقن بأنه دم ما لا نفس له كالبعوضة وصلّى معه ثم انكشف انه

من الدماء التي لا يصح الصلاة معها فصلاته صحيحة ، وهكذا لو تيقن
بكون الدم الموجود في ثوبه أو بدنه نجساً لكنه بما يعفى عنه في الصلاة
كدم الجروح والقروح ثم انكشف بعد الصلاة إنه لم يكن بما يعفى عنه
فصلاته صحيحة أيضاً .

(مسألة ٦٧١) : إذا نسي نجاسة شيء فأصاب، ثوبه أو بدنه مع
الرطوبة وصلى فيهما حال النسيان ثم تذكر بعد الصلاة ، فصلاته
صحيحة .

(مسألة ٦٧٢) : إذا نسي نجاسة شيء وصاب بدنه مع الرطوبة
واغتسل وصلى قبل ان يغسل بدنه ، بطل غسله وصلاته ، وكذلك لو اصاب
بعض اعضاء الوضوء وتوضأ قبل ان يفسله فإنه يبطل وضوئه وصلاته .

(مسألة ٦٧٣) : إذا كان عنده ثوب واحد وتنجس ثوبه وبدنه وكان
عنده ماء ، يكفي لتطهير احدهما ، فيجب عليه ان يغسل بدنه وينزع الثوب
ويعمل بوظيفة العراة - فيما إذا تمكن من نزع الثوب - وأما إذا لم يتمكن
لبرد او لعذر آخر فهو مخير في تطهير كل من الثوب أو البدن إلا إذا
كان أحدهما متنجساً بالبول الذي يحتاج الى غسله مرتين بالماء القليل
والآخر متنجساً بالدم الذي يكفي غسله مرة واحدة . فإنه يجب ان يغسل
بذلك الماء ما يكون متنجساً بالبول .

(مسألة ٧٤ -) : إذا لم يكن له إلا ثوب نجس فيجب نزعه والعمل
بوظيفة العراة ، وإذا لم يتمكن من النزع لبرد ونحوه فيجب عليه الصلاة
في الثوب النجس ، وصلاته صحيحة .

(مسألة ١٧٥) : إذا علم بنجاسة أحد ثوبيه ولم يكن له ثوب آخر
فإن كان الوقت واسعاً وجب عليه الصلاة في كل منهما ، وإن ضاق الوقت

فلاظهر وجوب الصلاة في احدهما ، وإن لم يكن القول بالتخيير . بين الصلاة في احدهما والصلاة عارياً بعبداً .

الشروط الثاني - اباحة اللباس

(مسألة ٦٧٦) : لا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب بل في الثوب المشتمل على خيط مغصوب أو ازرار مغصوبه أو غير ذلك ، فاذاصلى فيه عمداً بطل الصلاة ، سواء علم بحرمة لبس الثوب المغصوب أو جهل بذلك اذا كان جهله عن تقصير .

(مسألة ٦٧٧) : العالم بحرمة لبس الثوب المغصوب تبطل صلاته اذا صلى فيه عمداً حتى إذا لم يعلم ببطلان الصلاة في الثوب المغصوب .
(مسألة ٦٧٨) : الجاهل بالغصب أو الناسي اذا صلى في المغصوب فصلاته صحيحة إلا اذا كان هو الغاصب ثم نسي ذلك وصلّى فيه فإنه وإن لم يمكن الحكم ببطلان صلاته ، لكن الاحوط ان يعيد صلاته في الثوب المباح ولا يكتفي بتملك الصلاة .

(مسألة ٦٧٩) : اذا لم يعلم بغصبية الثوب أو نسي ذلك ثم علم بذلك أو تذكر في اثناء الصلاة ، فإن كان له ساتر مباح وتمكن من نزع الثوب المغصوب فوراً أو بنحو لا يخل بالمسوات وجب النزع وصحت صلاته ، وإن لم يكن له ساتر آخر أو لم يتمكن من نزع الثوب أو أخل ذلك بالمسوات ، فيجب عليه قطع الصلاة والالتيام بها في غير المغصوب ان كان له وقت بمقدار ركعة وأما إذا لم يكن له وقت بهذا المقدار فيجب نزع الثوب واتمام الصلاة عارياً والعمل بوظيفة العراة . هذا فيما

إذا لم يوجب النزع الاخلال بالموالاة وإلا فيصح صلاته في ذلك الثوب .
(مسألة ٦٨٠) : إذا صلى في الثوب المغموص اضطراراً لحفظ النفس
ملاً أو لأجل ان لا يسرق فصلاته صحيحة .
(مسألة ٦٨١) : إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة
وصلى في ذلك الثوب بطلت صلاته .

الشرط الثالث - ان لا يكون من أجزاء الميتة

(مسألة ٦٨٢) : يعتبر أن لا يكون لباس المصلي من اجزاء الميتة
التي تحلها الحيوة اذا كانت من الحيوان الذي له نفس سائله بل الاحوط
وجوباً ترك الصلاة في اجزاء الميتة من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة
كالسماك والحية .

(مسألة ٦٨٣) : اذا كان مع المصلي شيء من اجزاء الميتة التي
تحلها الحياة كاللحم والجلد فصلاته باطلة حتى إذا لم يكن لباساً له .
(مسألة ٦٨٤) : اذا صلى في لباس متخذ من اجزاء الميتة التي
لا تحلها الحيوة كالشعر والصفوف ، فصلاته ، صحيحة إذا كان من حيوان
مأكول اللحم ، كما انه يصح صلاته اذا حمل شيئاً من ذلك .

الشرط الرابع - أن لا يكون من غير مأكول اللحم

(مسألة ٦٨٥) : لا يصح الصلاة اذا كان لباسه من أجزاء ما
لا يؤكل لحمه بل لو كان معه شعرة من الحيوان المحرم أكله كالهرة بطلت

صلاته .

- (مسألة ٦٨٦) : اذا اصاب ثوب المصلي أو بدنه لعاب ما لا يؤكل لحمه أو رطوبة أخرى منه ، فإن كان رطباً فلا يجوز ان يصلي به وان كان يابساً وقد زال عين تلك الرطوبة فصلاته صحيحة .
- (مسألة ٦٨٧) : لا بأس بالصلاة اذا كان على ثوبه او بدنه شعر انسان آخر أو أصابهما رطوبة منه كعرقه ولعابه .
- (مسألة ٦٨٨) : تصح الصلوة اذا كان مع المصلي شيء من العسل أو الشمع (الموم) أو اللؤلؤ وان كان ذلك من اجزاء مالا يؤكل لحمه .
- (مسألة ٦٨٩) : اذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الشعر أو الرطوبة وانه هل يكون من الحيوان المأكول أو من غيره صحت صلاته سواء كان مصنوعاً في بلاد الكفر أو في البلاد الاسلامية .
- (مسألة ٦٩٠) : الصدف حيوان غير مأكول اللحم فلا يجوز الصلاة فيما يشتمل عليه نعم لو شك في كون (الازرار) أي الدكم من ذلك الحيوان أو من شيء آخر صحت صلاته .
- (مسألة ٦٩١) : لا بأس بالصلاة في الخبز الخالص ، والاحوط وجوباً ترك الصلوة في جلد السنجاب ووبره .
- (مسألة ٦٩٢) : اذا صلي فيما لا يؤكل لحمه جهلاً أو نسياناً فالأقوى صحة صلاته .

الشرط الخامس - أن لا يكون لباس الرجل من الذهب

- (مسألة ٦٩٣) : لبس الثوب المنسوج من الذهب حرام على الرجال وتبطل الصلوة فيه كما يحرم عليهم لبس الحلي من الذهب كالحنازم والسلسلة

أو الساعة اليدوية وتبطل الصلاة إذا لبس شيئاً من ذلك ، والاحوط وجوباً
الامتناع من استعمال النظارة إذا كان اطارها من الذهب .
(مسألة ٦٩٤) : لا يحرم على النساء شيء من هذه الامور ولا تبطل
صلاتهم بذلك .

(مسألة ٦٩٥) : إذا نسي الرجل كون خاتمه أو لباسه من الذهب
أو شك في ذلك وصلى معه فلا يجب عليه إعادة الصلاة ، ومثل ذلك ما
لو كان جاهلاً ببطلان الصلوة في الذهب ، إذا كان جهله عن قصور لا عن
تقصير .

الشرط السادس - أن لا يكون لباس الرجل من الحرير الخالص

(مسألة ٦٩٦) : يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص ، وتبطل
صلاته بذلك والاقوى بطلان الصلاة إذا كان الحرير ، ما لا تتم الصلاة
فيه ، كالجورب ، والتكة ، والقلنسوة .

(مسألة ٦٩٧) : لا يحرم لبس الحرير على النساء كما لا يوجب
ذلك بطلان صلاتهن .

(مسألة ٦٩٨) : لا بأس بلبس الصبي الحرير ، فلا يحرم على الولي
إلباسه ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه .

(مسألة ٦٩٩) : لا يجوز جعل بطانة الثوب من الحرير ، سواء كانت
البطانة لجميع الثوب أو لمقدار منه ، كما ان ذلك يوجب بطلان الصلاة .

(مسألة ٧٠٠) : لا بأس بالصلاة في ثوب لا يعلم انه من الحرير
الخالص أو من شيء آخر .

(مسألة ٧٠١) : لا يبطل الصلاة بحمل المنديل المصنوع من الحرير وما يشبهه ، ولا يحرم ذلك إذا كان ملفوفاً بحيث لا يصدق الصلاة فيه .
(مسألة ٧٠٢) : لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن والصوف ، بشرط أن يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص ، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير الذي يستهلك في الحرير عرفاً .

(مسألة ٧٠٣) : لا مانع من لبس الثوب المنصوب أو المصنوع من الذهب أو الحرير أو من أجزاء الميتة في حال الاضطرار ، ونصح الصلاة في جميع ذلك إن كان مضطراً إلى لبسها ولم يكن عنده غيرها .

(مسألة ٧٠٤) : إذا اضطر إلى لبس ما لا يؤكل لحمه صححت صلاته .

(مسألة ٧٠٥) : إذا انحصر اللباس بالمنصوب أو الذهب أو الحرير

أو ما لا يؤكل لحمه أو الميتة ولم يضطر إلى لبسه أبعد ونحوه فيجب أن يعمل بوظيفة العراة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتكرار الصلوة فيما لا يؤكل لحمه إذا انحصر ثوبه فيه .

(مسألة ٧٠٦) : إذا لم يكن عنده ساتر فيجب تحصيله ولو بشراء

أو اجارة إلا إذا كان تحصيل الساتر متوقفاً على صرف مال كثير زائد بالنسبة إلى مكنته أو كان صرف المال فيه موجباً لتضرره ويجب عليه

حينئذ العمل بوظيفة العراة

(مسألة ٧٠٧) : إذا لم يكن عنده ساتر ووهبه شخص آخر أو

جعلته عنده عارية فيجب عليه القبول إن لم يكن القبول موجباً لمشقته بل إذا لم يشق عليه الاستيهاب وطلب العارية وجب ذلك .

(مسألة ٧٠٨) : الاحوط وجوباً ترك لبس الثوب الذي لا يعهد لبسه من مثله من جهة لونه أو قماشته أو هيئته كما اذا لبس أهل العلم - البزّة العسكرية - ولكن اذا صلى في ذلك اللباس فلا تبطل صلاته .

(مسألة ٧٠٩) : يحرم على الرجل ان يلبس ملابس النساء ، كما يحرم على المرأة ان تلبس ملابس الرجال اذا صدق عنوان التشبه والخروج عن اللباس الاعتيادي ، لكن الصلاة في ذلك صحيحة ،

(مسألة ٧١٠) : من يجب عليه الصلاة مستلقياً فان كان عارياً وكان لحافه أو فراشه نجساً أو من الحرير الخالص أو مما لا يؤكل لحمه فيجب - على الاقوى - ان لا يغطي نفسه بهذه الاشياء فيما اذا صدق على ذلك اللبس عرفاً .

الفصل الثالث

في الموارد التي لا يشترط فيها طهارة الساتر

- تصح الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن في موارد ثلاثة :
- ١ - ان يكون على بدنه أو لباسه دم الجروح أو القروح .
 - ٢ - ان يكون في بدنه أو لباسه الدم الأقل من الدرهم بالتفصيل الذي مر في أحكام النجاسات .
 - ٣ - اذا كان مضطراً الى الصلاة مع النجاسة .
- وتصح الصلاة مع نجاسة خصوص اللباس في موردين آخرين :
- ١ - ما لا تتم الصلاة فيه كالجورب والعرقةچين .
 - ٢ - ثوب المربية لطفليها
- ونعرض لأحكام هذه الامور في المسائل الآتية .

١ - دم الجروح والقروح

(مسألة ٧١١) : دم الجروح والقروح مالم تبرأ معفو عنه في الصلاة قليلا كان أو كثيراً سواء كان ازالته وغسله أو تبديل الثوب عسراً أو لم يكن على الأقوى .

(مسألة ٧١٢) : كما يعنى عن دم الجروح كذلك يعنى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس به الموضوع على الجرح .

(مسألة ٧١٣) : اذا كان الجرح بما لا يعتد به بحيث يبرأ بسرعة ويمكن غسله ، فيجب تطهيره ولا تصح الصلاة معه .

(مسألة ٧١٤) : لا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدي الدم عن البدن الى اللباس أو الى أطراف المحل من البدن ، كان معفواً عنه ، لكن بالمقدار المتعارف لمثل ذلك الجرح ، فاذا تنجس موضع من بدنه أو لباسه من رطوبة الجرح مع كونه بعيداً عنه ولا يتنجس به عادة ، يجب تطهيره ولا تصح الصلاة معه .

(مسألة ٧١٥) : اذا تلوث بدنه أو ثوبه بالدم الخارج من جرح في أنفه أو فمه ، فالأحوط وجوباً ان لا يصلي معه .

(مسألة ٧١٦) : يعنى عن دم البواسير ، حتى اذا كانت حباته داخلية على الأقوى .

(مسألة ٧١٧) : اذا كان في بدنه جرح وشك في ان الدم الذي يراه في ثوبه أو بدنه من الجرح أو هو دم آخر ، فيجوز الصلاة مسح ذلك الدم .

(مسألة ٧١٨) : اذا كانت الجروح أو القروح كثيرة لكنها متقاربة

بحيث يعد جرحاً واحداً ، فيجوز الصلاة مع دمائها ما دام لم تبرأ جيمها .
(مسألة ٧١٩) : إذا كانت اجروح المتعددة متباعدة بحيث يعد كل واحد منها جرحاً ، فلو برأ بعضها ، وجب غسله وغسل دمه الذي أصاب الثوب أو البدن .

٢ - الدم الأقل من الدرهم

(مسألة ٧٢٠) : يعفى في الصلوة عن الدم الأقل من الدرهم ، سواء كان في البدن أو اللباس ، وسواء كان من نفسه أو من انسان آخر أو من حيوان يحلل الأكل .

(مسألة ٧٢١) : المراد من الدرهم سعة لا وزنه ، والاحوط الاقتصار في مقداره على ما يساوي عقد السبابة ، ولا يعتبر ان يكون الدم في موضع واحد ، بل لو كان مجموع الدماء الموجودة في مواضع من بدنه وثوبه أقل من الدرهم يعفى عنه .

(مسألة ٧٢٢) : لا يعفى عن دم الميتة أو نجس العين وان كان بمقدار رأس الابرة ، والافوى عدم العفو عن دم ما لا يؤكل لحمه ، غير الانسان ، والاحوط وجوباً الحاق الدماء الثلاثة (الحيض والاستحاضة والنفاس) بالمذكورات ، فاذا كان على ثوبه أو بدنه شيء قليل من هذه الدماء الثلاثة بطلت صلاته ، على الاحوط الوجوبي .

(مسألة ٧٢٣) : يعدّ الدم واحداً ، اذا تفشى من أحد طرفي الثوب الى الطرف الآخر ، إذا لم يكن له بطانة ، سواء كان القماش خفيفاً أم غليظاً ، الا أن يقح على الجانب الآخر دم على حدة ولم يتصل بالدم الموجود على الجانب الآخر ، فإنه يجب ان يعدا اثنين ، فيلاحظ مجموعهما .

(مسألة ٧٢٤) : اذا تفشي الدم من ظاهر الثوب الى بطانته أو بالعكس فيعد متعددآ ، ان لم يكونا متصلين ، فيلاحظ مجموعهما ، فإن لم يبلغ مقدار الدرهم يعفى عنه ، وإلا فلا يعفى عنه .

(مسألة ٧٢٥) : اذا كان الدم الموجود على الثوب أو البدن أقل من الدرهم ، لكن وصلت اليه رطوبة فلا يجوز الصلاة معه ، اذا صار مجموع الدم والرطوبة بمقدار الدرهم أو اكثر منه ، بل لو كان مجموع الدم والرطوبة أقل من الدرهم ولم تصل الرطوبة الى أطراف الدم ففي صحة الصلاة معه اشكال .

(مسألة ٧٢٦) : لا يعفى عن المتنجس بالدم ، فاذا لم يكن على ثوبه أو بدنه دم لكن تنجس بسبب ملاقاته للدم فلا يجوز انسلوة ، حتى إذا كان المقدار المتنجس أقل من الدرهم .

(مسألة ٧٢٧) : اذا كان على ثوبه أو بدنه دم أقل من الدرهم لكن وصلت اليه نجاسة أخرى كما لو سقط عليه قطرة من البول فلا يصح الصلاة معه .

٣ - ما لا تتم الصلاة فيه

(مسألة ٧٢٨) : يعفى في الصلاة عن نجاسة الملبوس الذي لا تتم الصلوة به وحدة (اعني لا يستر العورتين) كالخف والقلنسوة والجورب أو الخاتم والخلائخ اذا لم يكن من اجزاء الميتة أو غير المأكول .

(مسألة ٧٢٩) : يجوز حمل الشيء النجس من قبيل المنديل والمفتاح والسكين واشباه ذلك .

٤ - ثوب المربية لطفلها سواء كان ولداً أم انثى

(مسألة ٧٣٠) : يعني عن نجاسة ثوب المربية بشروط :

- ١ - ان تكون المربية أم ذلك الطفل .
 - ٢ - ان يتنجس ثوبها ببول الطفل .
 - ٣ - ان لا يكون لها غير ثوب واحد سواء تمنكت من شراء ثوب آخر أو استيجاره أو امتعارته أو لم تتمكن ، على الاظهر .
 - ٤ - ان تغسل في اليوم والليله ثوبها مرة واحدة .
- (مسألة ٧٣١) : الاحوط (استحباباً) ان تغسل ثوبها عصرأ لتصلي الظهر والعصر بالثوب الطاهر .
- (مسألة ٧٣٢) : اذا تنجس ثوب المربية ببول ولد غيرها فالصلاة فيه لا يخلو من اشكال حتى اذا غسلته في اليوم مرة . اذا تنجس بعد الغسل .
- (مسألة ٧٣٣) : اذا كان للمربية أكثر من ثوب واحد وكانت مضطرة الى لبس الجميع فالعفو عنها محل اشكال وان غسلت جميع ثيابها في اليوم مرة واحدة .

الفصل الرابع

في مستحبات ومكروهات الساتر

(مسألة ٧٣٤) : مستحبات لباس المصلي أمور :

- ١ - العمامة مع التحنك .
- ٢ - الرداء (العباء) .

- ٣ - ان يكون اللباس أبيض .
 - ٤ - لبس الخاتم من العقيق .
 - ٥ - لبس اطهر ثيابه وانظفها .
 - ٦ - استعمال الطيب .
- (مسألة ٧٣٤) : مكروهات لباس المصلي أمور .
- ١ - الثوب الأسود .
 - ٢ - الثوب القذر .
 - ٣ - الثوب الضيق .
 - ٤ - ثوب شارب الخمر .
 - ٥ - ثوب من لا يحترز عن النجاسة .
 - ٦ - ثوب ذو تماثيل .
 - ٧ - لبس الخاتم الذي نقش عليه صورة .
 - ٨ - حل الأزرار .

المقدمة الخامسة - المكان

وفيه فصول :

الفصل الأول - في شروط مكان المصلي ، وهي تسعة أمور :

الأمر الاول - اباحة المكان

(مسألة ٧٣٥) : لا تصح الصلاة في المكان المغصوب وإن كان الفرش الذي يجلس عليه أو غيره مما يقعد ويقوم عليه غير مغصوب ، نعم لو كان الأرض والغضاء غير مغصوبين ، وكان السقف أو المظلمة أو الخيمة

فقط مغضوباً ، فلا مانع .

(مسألة ٧٣٦) : غصب المنفعة كغصب العين ، فلا تصح الصلاة في الدار المستأجر ، إلا برضى المستأجر وإن كان المصلي هو مالك الدار ، وكذا إذا كان المكان متعلقاً لحق الغير ، كما إذا أوصى الميت بثلاث داره ولم يستخرج الثلث ، فالصلاة فيها باطلة .

(مسألة ٧٣٧) : لو سبق شخص الى مكان في المسجد ونحوه ، فنحاه شخص آخر وصلى مكانه فعليه إعادة الصلاة على الأحوط الوجوبي .

(مسألة ٧٣٨) : الجاهل بالغصبية إذا صلى في مكان ، ثم علم بعد الصلاة بانه كان مغضوباً فصلاته صحيحة ، وكذا الناسي .

وأما نفس الغاصب إذا نسي وصلى ، فالأحوط إعادة الصلاة وان لم يمكن الحكم بالبطلان .

(مسألة ٧٢٩) : من صلى في مكان مع العلم بغصبته فصلاته باطلة وان كان جاهلاً ببطلان الصلاة في المكان المغضوب .

(مسألة ٧٤٠) : من يجوز له الصلاة راكباً تبطل صلاته لو كان (مركوبه أو دابته أو سرجها) مغضوباً ، بلا فرق بين الصلاة الواجبة والمستحبة ، هذا إذا كان سجوده على الشيء المغضوب ، وأما إذا كان السجود بنحو الأيماء ، وصدر منه قصد القربة وكان الفضاء مباحاً ، كما إذا كان راكباً على الدابة لا السيارة فلا ينبغي ترك الاحتياط بالأعادة .

(مسألة ٧٤١) : لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المكان المشترك (قبل افراز حصته) ولا تصح صلاته فيه إلا برضا شريكه .

(مسألة ٧٤٢) : إذا اشترى داراً أو أرضاً - مثلاً - بعين مال فيه

الخمس أو الزكاة فلا يجوز التصرف فيها ، والصلاة فيها باطلة ، ما لم

يؤد الخمس أو الزكاة .

(مسألة ٧٤٣) : لا يجوز التصرف في ملك الغير ، ولا الصلاة فيه إلا برضاه القلبي وأما الأذن القولي ، فأنما هي كاشفة عن الرضا ، فإذا علمنا برضا المالك بالصلاة في ملكه ، فالصلاة صحيحة ، وإن لم يأذن لساناً ، كما انه لو أذن باللسان وعلمنا بعدم رضاه قلباً فالصلاة فيه باطلة .

(مسألة ٧٤٤) . لا يجوز التصرف في ملك الميت الذي هو مديون للناس ، والصلاة فيه باطلة ، إلا اذا ضمن شخص ، أداء الديون أو أجاز الدائن والوصي في التصرف فحينئذ يجوز التصرف ، وتصح الصلاة .
وإذا لم يوجد الوصي فالحاكم الشرعي يقوم مقامه .

(مسألة ٧٤٥) : اذا كان للميت ورثة صغار فلا يجوز التصرف فيما ترك ، والصلاة فيه باطلة ، إلا اذا اذن القيم لمصلحتهم فإنه لا مانع حينئذ .

(مسألة ٧٤٦) : لا بأس بالصلاة في الأماكن المعدة للمسافرين والواردين ، كالفنادق والحمامات ، فإن رضا المالك معلوم فيها ، وأما في غيرها فلا بد من تحصيل العلم برضاه ، ولو من لازم كلامه أو فحواه .
(مسألة ٧٤٧) : في الاراضي الواسعة جداً التي ليس لها حائط ولا حاجز ويصعب على الانسان الخروج منها والانتقال الى غيرها لأجل الصلاة ، تجوز الصلاة فيها من دون استجازة من المالك .

الأمر الثاني - استقرار المكان

(مسألة ٧٤٨) : لا بد ان يكون مكان المصلي مستقراً ، أي غير متحرك بنحو يوجب عدم استقرار المصلي حين الاشتغال بالصلاة ، وأما حال

السكوت وعدم الاشتغال بالقراءة أو الذكر فلا يضر .

(مسألة ٧٤٩) : يجوز الصلاة في السفينة والطائرة والقطار وامثالها ، حال توقفها ، وأما مع حركتها وعدم استقرار بدن المصلي فلا يجوز إلا عند الضرورة ، كما اذا ضاق الوقت ولم يمكنه الخروج منها وحينئذ فعليه مراعاة الاستقرار مهما أمكن فاذا عرضت له الحركة حال الذكر يعيده في حال الاستقرار إن أمكن ، كما أنه لا بد ان يواظب على استقبال القبلة ، فاذا انحرفت السفينة عن القبلة يدور هو نحو القبلة .

(مسألة ٧٥٠) : لا يجوز الصلاة على كومة الرمل وصبرة الخنطة ، وييدر التبن وامثالها اذا لم يتمكن من الاستقرار .

الأمر الثالث - عدم وجود مزاحم للأستقرار

(مسألة ٧٥١) : لا يجوز الصلاة في المكان الذي يطمئن بعدم تمكنه من المحافظة على الاستقرار حال الصلاة ، كمعروض الزحام والمطر والريح الشديدين ، لكن اذا احتمل عدم عروض المانع عن الاتمام ، وصلى رجاءً ، وصادف عدم المانع فصلاته صحيحة .

الأمر الرابع - سعة المكان

(مسألة ٧٥٢) : لا تصح الصلاة في مكان يكون سقفه نازلاً لا يتمكن من القيام التام ، وكذا لا تصح في مكان ضيق لا يتمكن من الركوع أو السجود ، هذا اذا تمكن من الصلاة الكاملة في مكان آخر ، وأما المضطر - كالمحبوس في المكان الضيق - فيصلي كما هو ، ويقوم بمقدار يتمكن ،

وينحني للركوع والسجود بمقدار تمكنه ، وصلاته صحيحة اذا لم يرتفع عنده قبل الوقت ، فإن ارتفع العذر وتمكن من الصلاة التامة - والوقت باق فيعيد الصلاة .

الأمر الخامس - عدم التقدم على قبر المعصوم (ع)

(مسألة ٧٥٣) : لا تصح الصلاة مع التقدم على قبر النبي (ص) والأئمة المعصومين (ع) ، وكذا مع التساوي على الأحوط .
(مسألة ٧٥٤) : تصح الصلاة مع وجود حائل بينه وبين القبر الشريف كالحائط ، ولا يعد من الحائل نفس الضريح ، ولا الصندوق ، ولا الشوب الملقى على الصندوق الشريف .

الأمر السادس - عدم كون المكان ذا نجاسة متعدية

(مسألة ٧٥٥) : لا بد ان لا يكون في المكان الذي يصلي فيه نجاسة متعدية تسري الى بدنه أو لباسه ، وأما اذا لم تكن مسرية فلا مانع إلا موضع الجبهة ، فإنه لا بد أن يكون طاهراً ، فلو وضع جبهته على أرض متنجسة فصلاته باطلة ، وإن كانت يابسة .

الأمر السابع - عدم ارتفاع موضع الجبهة ، وعدم انخفاضه

(مسألة ٧٥٦) : لا يجوز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين وإبهامي الرجلين بأكثر من أربع أصابع مضمومات ، وكذا لا يجوز

انخفاضه عنهما بذلك المقدار وسيجيء في فصل السجود .

الامر الثامن - أن لا يكون البقاء فيه محرماً

(مسألة ٧٥٧) : قد عد من موجبات بطلان الصلاة اتيانها في مكان يحرم التوقف فيه ، كما بين الصفيين من القتال ، أو في المسبعة ، أو تحت السقف والحائط المشرف على الانهدام ، أو غيرها مما فيه خطر على النفس ، وكذلك المكان الذي تضرب فيه الدفوف والمزامير ، لكن الأظهر ان حرمة البقاء فيها لا توجب بطلان الصلاة ، وان كان الاحوط استحباباً الاعادة .

الأمر التاسع - ان لا يكون مما يحرم التوقف والقيام والقعود عليه

(مسألة ٧٥٨) : وقد عد أيضاً من موجبات بطلان الصلاة اتيانها على فرش مكتوب عليه القرآن ، أو لفظ الجلالة ، أو اتيانها على قبر المعصومين (عليهم السلام) بما يكون فيه هتكاً للدين ، ولا ريب في حرمة ، بل قد يوجب الكفر ، وحينئذ كيف يمكنه التقرب بتلك الصلاة .

(مسألة ٧٥٩) : يكره تقدم المرأة على الرجل في الصلاة ، وكذا محاذاتها له ، وإذا كانت متقدمة على الرجل أو محاذية له ، فالأحوط الوجوبي ان تكون الفاصلة بينهما بمقدار ذراع اليد أو أكثر ، وإن كان الاحوط (الاستحبابي) ترك التقدم والمحاذاة مطلقاً .

(مسألة ٧٦٠) : ترتفع الكراهة أو المانعية - على القول بها - بالتباعد بينهما بمقدار عشرة أذرع (خمسة أمتار) تقريباً ، وبوجود حائل بينهما يمنع عن المشاهدة وبارتفاع مكان أحدهما عن الآخر ، بحيث لا يصدق المحاذاة عرفاً .

(مسألة ٧٦١) : المشهور حرمة الخلوة بالأجنبية في مكان لا يمكن لغيرهما الدخول فيه ، ولأجل الحرمة حكموا ببطلان الصلاة فيه أيضاً ، لكن الحديث الذي تمسكوا به قابل للأشكال سنداً ودلالة .

(مسألة ٧٦٢) : الاحوط وجوباً ترك اتيان الصلاة الواجبة في الكعبة ، وعلى سطحها ، اختياراً ، ولا بأس في حال الاضطرار .

(مسألة ٧٦٣) : لا بأس باتيان الصلاة المستحبة في الكعبة ، وعلى سطحها ، وقد ورد في بعض الاخبار استحباب الصلاة ركعتين داخل الكعبة متوجهاً الى كل ركن .

الفصل الثاني

المواضع التي تفضل الصلاة فيها

(مسألة ٧٦٤) : من المستحبات الأكيدة في الشرع الاسلامي ان تؤتي الصلاة في المسجد ، وأفضل المساجد مسجد الحرام ، والصلاة فيه تعادل ألف ألف صلاة ، ثم مسجد النبي (ص) ، والصلاة فيه تعادل عشرة آلاف ثم مسجد الكوفة ، ثم مسجد الأقصى ، ثم مسجد الجامع في أي بلد كان ، ثم مسجد القبيلة (المحلة) ، ثم مسجد السوق .

(مسألة ٧٦٥) : صلاة المرأة في دارها أفضل ، وأفضل مواضعها

الغرفة المتأخرة و « للمخدع » وهو مخزن الغرفة .

ولكن لو أمكنها التحفظ الكامل من الأجنبي فحضرت المسجد أدركت فضله

(مسألة ٧٦٦) : تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) ،

بل هي أفضل من المسجد ، والصلاة في مشهد أمير المؤمنين (ع) تعادل

مائة ألف صلاة .

(مسألة ٧٦٧) : يستحب كثرة التردد الى المساجد ، والى مسجد

خال من المصلي ويكره لجار المسجد ان يصلي في غير المسجد بدون عذر .

(مسألة ٧٦٨) : يستحب ترك المؤاكلة والمشورة والمجاورة والمصاهرة

مع من لا يحضر المسجد .

(مسألة ٧٦٩) : قد ورد في بعض الاخبار استحباب جعل شيء

أمامه ، ليصير حائلا بينه وبين من يمر ، ويكفي فيها العود أو الحبل

أو الحصاة .

الفصل الثالث

المواضع التي تكره فيها الصلاة

(مسألة ٧٧٠) : يكره الصلاة على المشهور في عدة أماكن :

١ - الحمام .

٢ - الأرض السبخة .

٣ - أن يكون أمامه انسان .

٤ - أن يكون أمامه باب مفتوح .

٥ - الشوارع والأزقة إذا لم تكن مضرّة بالمارة وإلا فحرام .

- ٦ - ان يتكون امامه نار مضمرة أو سراج .
- ٧ - بيت النار كالمطبخ .
- ٨ - ان يكون متوجهاً الى البوابة أو حفرة يمال فيها .
- ٩ - ان يقابل صورة أو تمثالاً لذي روح ، إلا أن يجعل عليها ثوب أو شيء آخر .
- ١٠ - الغرفة التي فيها جنب .
- ١١ - الغرفة التي فيها تصاوير ، وان لم تكن امامه حين الصلاة .
- ١٢ - ان يكون امامه قبر أو يصلي بين القبرين أو يصلي في المقابر .

الفصل الرابع

احكام المساجد

- (مسألة ٧٧١) : يحرم تنجيس أرض المسجد وسقفه وسطحه ، وهكذا حيطانه من داخل المسجد ، ويجب التطهير عند العلم بالتنجس ، والأحوط وجوباً ترك تنجيس الحيطان من الخارج ، ولزوم التطهير عند تنجسها .
- (مسألة ٧٧٢) : لو لم يتمكن من تطهير المسجد منفرداً ، يجب عليه أخذ المساعد على ذلك ، وعند عدم وجدان المساعد فالأحوط وجوباً ، أن يخبر من يتمكن من التطهير .
- (مسألة ٧٧٣) : لو تنجس جزء من المسجد ولم يمكن التطهير إلا بحفره ، وجب الحفر ولو توقف التطهير على هدم جزء قليل من المسجد وجب الهدم . ولا يجب ارجاع التراب في الحفرة ، كما لا يجب إعادة

بناء الجزء المهدوم . ولكن لو تنجست لبنة (طابوق) أو ما يشابهها وقلعت للتطهير ، وجب ارجاعها الى مكانها إذا أمكن .

(مسألة ٧٧٤) : لو اغتصب المسجد وجعل بيتاً وما شابهه ، أو إنهدم ، أو أصبح خربة ، بحيث لا يمكن الصلاة فيه ، ففي هذه الصور ، أيضاً يحرم تنجيسه ، ويجب تطهيره .

(مسألة ٧٧٥) : في المشاهد المشرفة يحرم تنجيس داخل حرم الامام (ع) ، ولكن اذا تنجس فلا يجب التطهير إلا اذا كان البقاء على النجاسة أهانة للأمام (ع) ، بل الاحوط الاستحبابي هو التطهير حتى لو لم تكن اهانة .

(مسألة ٧٧٦) : لو تنجس بعض فرش المسجد ، سواء كان من نوع الخصر أو السجاد أو غير ذلك ، فلا بد من تطهيرها ، ولكن اذا كان قطع المقدار المتنجس أقل ضرراً من تطهيره فيتمتعين القطع .

(مسألة ٧٧٧) : يحرم ادخال عين النجس - كالدّم - في المسجد لو كان هتكاً له ، بل الاحوط الاستحبابي عدم الادخال حتى لو لم يكن هتكاً ، إلا في المسجد الحرام ، بحدوده القديمة ، فالأحوط الوجوبي تركه . وأما ادخال العين المتنجس فلا يحرم في أي مسجد إلا اذا كان هتكاً .

(مسألة ٧٧٨) : يجوز اقامة مجلس التعزية للأمام الحسين (ع) في المسجد ، وهكذا المجالس الدينية ، وكذلك يجوز تغطيته بالسواد ، ونصب الخيمة وادخال أدوات الشاي والقهوة وغيرهما فيه ، بشرط أن لا يضر بالمسجد ولا يزاحم المصلين ، والاحوط الوجوبي ترك زخرفة المسجد بالذهب ، وعدم نقشه بصور ذوي الأرواح ، وأما غيرها كصور الورود

والأشجار فمكروه .

(مسألة ٧٧٩) : يحرم بيع المسجد ، أو اتخاذه ملكاً ، أو جعله جزءاً من الطريق حتى لو انهدم واصبح أرضاً مهملة .

(مسألة ٧٨٠) : يحرم بيع أبواب المسجد وشبابيكها وكل ما يتعلق بها ، ولو خرب المسجد فلا بد من حفظها وجعلها في نفس المسجد عند إعادة بنائها . وأما إذا لم تصلح لذلك المسجد بأي نحو ، فلا بد من جعلها في مسجد آخر ، وإذا لم تصلح لغيره من المساجد أيضاً ، فيجوز بيعها ويجب صرف ثمنها في نفس المسجد وإن لم يمكن ففي المساجد الأخر . هذا إذا كانت من اجزاء المسجد وأما إذا كانت وقفاً على المسجد

وسقطت عن الاستفادة فلم تصلح لذلك المسجد وأرادوا صرفها في مسجد آخر تشتري لأجل المسجد الآخر ويصرف ثمنها في نفس المسجد الأول . (مسألة ٧٨١) : يستحب انشاء المساجد وتعميرها ، كما يستحب

ترميمها وتصليحها ، ويجوز هدمها وتأسيسها من جديد ان كانت خربة جداً بحيث لا يمكن ترميمها ، بل يجوز هدم المسجد العامر لغرض توسيعه لرفع حوائج المصلين بشرط أن يكون ذلك باضافة على أرضه لا ببناء أسطواناته وحيطانه بقطر أقل كي يصبح داخله أوسع .

(مسألة ٧٨٢) : يستحب تنظيف المسجد وانارته .

(مسألة ٧٨٣) : يستحب لمن رام الذهاب الى المسجد مراعاة الأمور

التالية : -

١ - استعمال الطيب .

٢ - لبس الثوب النظيف الفاخر .

٣ - الفحص عن حدائنه ، مخافة وجود النجاسة فيها .

- ٤ - تقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج .
- ٥ - أن يكون أول من يدخل الى المسجد وآخر من يخرج .
- (مسألة ٧٨٤) : يستحب عند الورود في المسجد أن يصلي ركعتين تحية واحتراماً للمسجد . وإذا صلى ركعتين وجوباً أو لغير التحية من المستحبات فيكفي ذلك عن صلاة التحية .
- (مسألة ٧٨٥) : يكره في المسجد عدة أمور :
 - ١ - النوم ، إلا في حالة الأضطرار .
 - ٢ - التكلم حول أمور الدنيا .
 - ٣ - الاشتغال بالصناعة .
 - ٤ - انشاد الاشعار ، غير المتضمنة للحكمة أو الموعظة .
 - ٥ - البصاق والامتخاط والقاء النخامة (أخلاط الصدر) .
 - ٦ - انشاد الضالة .
 - ٧ - رفع الصوت إلا للأذان .
- (مسألة ٧٨٦) : يكره فسخ المجال للمجانين والأطفال في المسجد . ويكره الدخول في المسجد لمن أكل البصل أو الثوم أو كلما يورث رائحة كريهة تؤذي الآخرين .

المقدمة السادسة

الأذان والأقامة

- (مسألة ٧٨٧) : يستحب الأذان والأقامة قبل الفرائض اليومية . بل لا ينبغي ترك الأقامة ، وأما الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة

الآيات فيستحب أن يقال قبلها (الصلاة) ثلاث مرات .

(مسألة ٧٨٨) : يستحب في اليوم الأول من ولادة الطفل الاذان

في أذنه اليمنى والأقامة في اليسرى وإن لم يفعل ذلك فيستمر الاستحباب الى أن تنفصل سرتة .

(مسألة ٧٨٩) : ينبغي ترك الترجيع في الاذان والأقامة ، ويحرم

ذلك لو كان بنحو الغناء ، وهو الصوت المطرب المختص بمجالس اللهو والطرب .

(مسألة ٧٩٠) : يسقط الاذان في خمس صلوات .

١ - صلاة العصر من يوم الجمعة على المشهور .

٢ - صلاة العصر من يوم عرفة .

٣ - صلاة العشاء ليلة عيد الأضحى (ليلة المزدلفة) .

٤ - صلاة العصر والعشاء للمستحاضة على المشهور .

٥ - صلاة العصر والعشاء للمسلوس - أي من لا يتمكن من امسك

البول - وكذلك المبطون على المشهور - وهو من لم يتمكن من امسك الغائط -

ويشترط ان لا يفصل بين هذه الصلوات والصلوة التي قبلها بما يعدّ

فصلاً عرفياً ولكن يضر الفصل بين الصلاتين بالنافلة فلا يسقط معه

الاذان وكما جمعت بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فلا مانع من

ترك الأذان للشاني فقد ورد في الصحيح ان النبي (ص) حين جمع بينهما

صلى الظهرين بأذان واقامتين وكذا المشائين .

(مسألة ٧٩١) : تسقط الاذان والاقامة في موارد :

١ - الداخل في صلاة الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا ، وان لم يسمعها

ويجوز له - مع ذلك - الاتيان بالأذان والاقامة برجاء المطلوبة .

- ٢ - الداخل في المسجد ليصلي جماعة - بعد انتهاء الجماعة - فإنه لا يجوز أن يؤذن لصلاته ويقيم له ما دامت الصفوف باقية ولم يتفرق الجمع .
- ٣ - الداخل الى المسجد للصلوة منفرداً وقد اقيمت الجماعة ، سواء دخل حال اشتغالهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف ، ومثله من دخل ليصلي مع جماعة أخرى .

ويشترط في السقوط أمور :

- ١ - أن تكون الجماعة السابقة مع الأذان والاقامة .
- ٢ - أن لا تكون باطلة .
- ٣ - اتحاد المكان عرفاً فلو كانت الجماعة داخل المسجد وأراد الصلاة على سطحه ، فلا يسقط الأذان والاقامة .
- ٤ - أن تكون الجماعة في المسجد فلو لم تكن فيه فسقوط الأذان والأقامة مشكل ولا مانع من الأتيان بهما برجاء المطلوبية .
- (مسألة ٧٩٢) : يسقط الأذان والاقامة مع الشك في صحة الجماعة السابقة وبطلانها ، ولكن إذا شك في الشرطين الآخرين ، بأن شك في اتحاد المكان أو كون الجماعة السابقة مسبوقه بالأذان والاقامة ، فلا يسقطان بل يأتي بهما ، أما بقصد الاستحباب أو برجاء المطلوبية .
- (مسألة ٧٩٣) : يستحب لمن يسمع الأذان والاقامة أن يحكي كل قسم يسمعه .

(مسألة ٧٩٤) : يجزي سماع أذان الغير واقامته عن أذانه واقامته لنفسه إذا سمعهما بتمامهما سواءً حكى ما سمعه أم لم يحك ، بشرط

أن لا تقع الفاصلة الكثيرة بين السماع وبين صلاته ، وإذا سمع بعض الأذان والاقامة يجزيه اتمامهما بنفسه .

(مسألة ٧٩٥) : إذا سمع الرجل أذان المرأة أو اقامتها مع قصد التلذذ فلا يسقطان عنه ، وأما بدون التلذذ فسقوطه مشكل .

(مسألة ٧٩٦) : يشترط أن يكون المؤذن والمقيم لصلاة الجماعة رجلاً ، ولكن في جماعة النساء يصح أن يكون امرأة .

(مسألة ٧٩٧) : لا بد من أن تكون الأقامة بعد الأذان فإذا وقع قبله لا يصح .

(مسألة ٧٩٨) : يلزم مراعاة الترتيب المذكور آنفاً في الأذان والاقامة فلو أخل به كما لو أتى بجملة « حي على الصلاة » بعد جملة « حي على خير العمل » فلا بد أن يميد من موضع الخلل .

(مسألة ٧٩٩) : يلزم أن لا تقع الفاصلة الكثيرة بين الأذان والاقامة بحيث لا تعد الأقامة مرتبطة بذلك الأذان . وإذا وقعت تلك الفاصلة فيستحب تكرار الأذان والاقامة . وكذلك يستحب تكرارهما عندما تقع الفاصلة بينهما وبين الصلاة بنحو لا تعدان أذاناً واقامة لتلك الصلاة .

(مسألة ٨٠٠) : يلزم أن يكون الأذان والاقامة بالعربية الفصحى من دون لحن فلا تكفي ترجمتها بغير العربية ، أو العربية الملوحة .

(مسألة ٨٠١) : لا بد من أن يكون الأذان والاقامة بعد دخول وقت الصلاة فيبطلان مع التقديم عمداً أو سهواً .

(مسألة ٨٠٢) : إذا شك في الأذان ، ولم يبدأ بعد بالاقامة فلا بد من الاتيان بالأذان ، وإما إذا دخل في الأقامة وشك في الأذان ، فيمضي .

(مسألة ٨٠٣) : إذا شك في الأتيان بأحد اجزاء الأذان أو الأقامة

ولم يدخل في الجزء التالي لزم ذكر الجزء المشكوك ، وأما اذا بدأ بالجزء التالي فلا يلزم .

(مسألة ٨٠٤) : يستحب عند الأذان عدة أمور :

١ - أن يكون متجهاً نحو القبلة .

٢ - أن يكون متطهراً .

٣ - أن يضع يديه على اذنيه .

٤ - رفع الصوت ومدّه .

٥ - أن يفصل ما بين فصوله .

٦ - أن لا يتكلم في الاثناء .

(مسألة ٨٠٥) : يستحب عند الأقامة توفر الأمور الآتية . -

١ - عدم المشي في الاثناء .

٢ - أن يكون الصوت فيها اخفض من الأذان .

٣ - الوقف في نهاية الجمل أي لا يوصل نهاية كل جملة ببداية الجملة

الآتية .

٤ - أن تكون الفاصلة بين اجزائها اقل من الفاصلة في الأذان .

(مسألة ٨٠٦) : يستحب أن يفصل بين الأذان والأقامة بأحدى

الأمور الآتية : -

أ - أن يتخطى بخطوة واحدة

ب - الجلوس قليلاً .

ج - أن يسجد لله تعالى .

د - أن يقرأ الأذكار المستحبة أو يشتغل بالدعاء .

هـ - السكوت فترة قصيرة .

- و - التكلم بما لا يستخط الله .
ز - الصلاة ركعتين ويمكن بعد أذان الصبح والمغرب لا يستحب التكلم .
(مسألة ٨٠٧) : يستحب أن يكون المؤذن الراتب عادلاً ، وعارفاً بأوقات الصلاة ، وأن يكون مرتفع الصوت ، ووقوفه في القمة .

المبحث الثاني - في افعال الصلاة

وفيه مقاصد :

المقصد الأول - واجبات الصلاة

وهي أحد عشر :

- ١ - النية .
- ٢ - القيام .
- ٣ - تكبيرة الاحرام .
- ٤ - القراءة .
- ٥ - الركوع .
- ٦ - السجود .
- ٧ - الذكر .
- ٨ - التشهد .
- ٩ - السلام .

- ١٠ - الترتيب بين الافعال .
- ١١ - الموالاتة أي عدم الفصل بين الافعال .
- (مسألة ٨٠٨) : الواجبات على صنفين :
- ١ - الأركان : وهي ما تبطل الصلاة بنقصانها أو زيادتها عمداً أو سهواً ، وهي في الصلاة خمسة :
- أ - النية .
- ب - تكبيرة الاحرام ، لكن لا تبطل الصلاة بزيادتها سهواً .
- ج - القيام حال التكبيرة والقيام قبل الركوع .
- د - الركوع .
- هـ - السجدةتان معاً .
- ٢ - غير الأركان : وهي ما تبطل الصلاة بتركها او زيادتها عمداً لا سهواً .

الأول - النية

- (مسألة ٨٠٩) : النية هي القصد الى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى ولا يشترط فيها الاخطار أو التلفظ باللسان .
- (مسألة ٨١٠) : يجب في النية تعيين نوع الصلاة اذا كانت متعددة كالظهر والعصر مثلاً والنافلة والفرض .
- (مسألة ٨١١) : يجب استدامة النية بمعنى انه إذا سئل عنه في اثناء الصلوة ماذا تفعل ؟ اجاب فوراً وأما اذا غفل عنها بحيث لا يدري ماذا يجيب لو سئل ، فصلاته باطلة .
- (مسألة ٨١٢) : يعتبر في النية (الاخلاص) في العمل فمضى ضم

اليها ما ينافي الاخلاص كالرياء (أي ارائة الناس بفعله) بطلت صلواته سواء كانت صلواته لأجل الناس أو كانت لأجل الله والناس معاً .

(فائدة): روى عن النبي (ص) انه قال المرابي يوم القيامة ينادى بأربعة اسماء ، يا كافر ، يا فاجر ، يا غادر ، يا خاسر ، ظل سعيتك وبطل أجرك ولاخلاق لك ، التمس الأجر من كنت تعمل له ، يا مخادع .

(مسألة ٨١٢) : لا فرق في مبطلية الرياء بين الابتداء والائناء ، والاجزاء الواجبة كالقراءة والمستحبة كالنموت . وسواء كانت في ذات الفعل أو بالنسبة الى بعض القيود ككون الصلوة في المسجد او مع الجماعة .

(مسألة ٨١٤) : يكفي التعيين الاجمالي بمعنى اتيان اربع ركعات مثلاً بقصد ما في الذمه وإن لم يعلم بأن ما في ذمته ظهر أو عصر أو عشاء وإذا كان ما في ذمته متعدداً يكفيه قصد ما وجب في ذمته او لا من الصلاتين أو ما وجب ثانياً .

(مسألة ٨١٥) : لا يجب قصد الاداء أو القضاء زائداً على تعيين نفس الصلاة ، فاذا نوى الأمر المتوجه اليه فعلاً ، وقصد صلاة العصر مثلاً بتخييل انه أداء وان الوقت باق وبان انه كان قضاء فصلاته صحيحة .

(مسألة ٨١٦) : لا يجب قصد الاستحباب او الوجوب بل يكفي قصد القرابة المطلقة والأمر المتوجه اليه وان كان الاحوط قصدهما .

(مسألة ٨١٧) : لا يجب حين النية تصور اجزاء الصلاة تفصيلاً بل يكفي التصور الاجمالي .

(مسألة ٨١٨) : لو نوى في اثناء الصلاة قطعها او الاتيان بالقاطع فإن اتم صلواته على هذه الحالة نهي باطله واما لو رجع الى النية الأولى

قبل ان يأتي بشيء لم تبطل .

(مسألة ٨١٩) : لو اتى ببعض الاجزاء لا بعنوان الجزئية ثم رجع الى النية الأولى يتوقف البطلان على ان ما اتى به فعل كثير ، وكذا يبطل صلاته لو اتى بالفعل القليل كذلك من دون ان يعيدها بعنوان الجزئية ثانياً .

(مسألة ٨٢٠) : لو شك حين الاشتغال بالعمل في انه ظهر أو عصر وعلم انه لم يصلي الظهر يجعله ظهراً أما لو تبين له اتيان الظهر فيستأنفها عصرأ ، نعم لو رأى نفسه مشتغلاً بالعصر ناوياً لها وشك في انه من اول الأمر نواها او نوى الظهر اشتهاها ، يني على انه من اول الامر نواها .

الثاني - تكبيرة الاحرام

(مسألة ٨٢١) : يجب الابتداء بها في كل صلاة ههي ركن كما مر وصورتها (الله اكبر) من غير تبديل أو تغير او الفصل بين الكلمتين ويجب الاتيان بها صحيحة بجميع حركاتها وسكناتها ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها .

(مسألة ٨٢٢) : لو كبر للأفتتاح ثم زاد ثانية بعنوان الافتتاح أيضاً بطلت صلاته واحتاج الى الثالثة ولو اتى برابعة بقصد الافتتاح أيضاً بطلت صلاته واحتاج الى خامسة وهكذا .

(مسألة ٨٢٣) : الأحوط الاستحبابي ان يفصل بين التكبيرة وما قبلها من الاقامة او الدعاء .

(مسألة ٨٢٤) : يجب اظهار اعراب الراء في كلمة « أكبر » إذا اتى بها متصلة بما بعدها من البسملة وغيرها .

(مسألة ٨٢٥) : يجب الاستقرار والطمأنينة حال التكبيرة ، فتبطل

إذا أتى بها عمداً بدون الاستقرار .

(مسألة ٨٢٦) : يجب على المصلي في التكبيرة وغيرها من القراءة والذكر أن يسمع نفسه بها ، وفيما إذا كان ثقیل السمع أو أطرش أو كان هناك مانع آخر فيكفي الاثنيان بها بحيث لو ارتفعت هذه الموانع لسمع .

(مسألة ٨٢٧) : من به خلل في لسانه ، ولا يمكنه تلفظ التكبيرة صحيحة ، يجب عليه الاثنيان بها حسب ما يمكنه ، وإن لم يتمكن من تلفظها بأي نحو يجب عليه إخطارها بالبال والایماء لها بالاصح .

(مسألة ٨٢٨) : يستحب للمصلي أن يدعو بهذا الدعاء بعد تكبيرة الاحرام : « يا محسن ، قد أتاك المسيء ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء ، أنت المحسن وأنا المسيء ، بحق محمد وآل محمد ، صل على محمد وآل محمد ، وتجاوز عن قبیح ما تعلم مني » .

(مسألة ٨٢٩) : يستحب حال تكبيرة الاحرام ، وبقية تكبيرات الصلاة ، أن ترفع اليدين الى الأذنين .

(مسألة ٨٣٠) : من شك في اتيان تكبيرة الاحرام ، ودخل في القراءة ، لا يعتني بشكّه ولو لم يدخل بعد فيأتي بالتكبير .

(مسألة ٨٣١) : من شك في صحة التكبيرة بعد اتيانها فإن دخل في غيرها فلا يعتني بشكّه ، وإن لم يدخل فالأحوط - وجوباً - ابطال الصلاة والاثنيان بالتكبيرة .

الثالث - القيام

(مسألة ٨٣٢) : - القيام - هو ركن حال تكبيرة الاحرام فمن كبر

جالساً بطلت صلاته وقبل الركوع المسمى بالقيام المتصل بالركوع أما القيام حال القراءة فليس بركن فمن تركه نسياناً فلا يبطل صلاته .

(مسألة ٨٣٣) : يجب الوقوف قبل التكبيرة وبعدها لكي يتيقن بوقوع التكبيرة حال القيام .

(مسألة ٨٣٤) : إذا جلس بدون ركوع بعد الحمد والسورة ثم تذكر بعد ذلك قام منتصباً ثم يركع ليقع ركوعه عن قيام أما لو قام متقوساً وغير منتصب ولو ساهياً فركع بطلت صلاته .

(مسألة ٨٣٥) : يجب الاستقرار في الصلاة وعدم الانحناء أو الميلان يميناً وشمالاً وعدم الاستناد الى شيء مع الامكان فلا بأس مع الاضطرار .

(مسألة ٨٣٦) : لا بأس بتحريك الرجل عند الهوى للركوع والاحتياط الوجوبي انتصاب العنق حال القيام ولا بأس باطراق الرأس .

(مسألة ٨٣٧) : لو مال الى أحد الجانبين او استند الى شيء نسياناً فصلاته صحيحة ولو صدر منه هذا العمل في القيام حال التكبيرة فعليه اعادة الصلاة على الاحوط الوجوبي واما القيام المتصل بالركوع فلا يشترط فيه الاستقرار ولا عدم الاستناد - على الاظهر

(مسألة ٨٣٨) : الاحوط الوجوبي الاعتماد على القدمين عند الوقوف ولا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد بل له ان يجعل تمام ثقله على أحد الرجلين .

(مسألة ٨٣٩) : يعتبر في القيام عدم التفريغ الفاحش بحيث يخرج عن صدق القيام عرفاً .

(مسألة ٨٤٠) : يجب الاستقرار والطمأنينة حال القراءة حتى الاذكار

المستحبة ولا بد من ترك القراءة اذا اراد التقدم او التأخر قليلاً او الميل
يميناً وشمالاً .

(مسألة ٨٤١) : لو اشتغل بالذكر حال الحركة ، كما اذا كبر في
حال الهوي إلى الركوع ، فإن كان تكبيره بعنوان الذكر الوارد في الصلاة ،
فلا يبعد البطلان ، واما اذا كان بعنوان انه ذكر من الأذكار ، فصلاته
صحيحة .

(مسألة ٨٤٢) : لا بأس بتحريك اليد والأصابع حال القراءة ، وان
كان الاحوط « الاستحيابي » تركه .

(مسألة ٨٤٣) : لو تحرك في حال الذكر كالتسبيحات أو القراءة ،
بمحيط يخرج عن الاستقرار ، فيجب عليه اعادة ما قرأه حال حركته
بعد الأستقرار .

(مسألة ٨٤٤) : لو صلى جالساً عن عجزه ، ثم تمكن في الأثناء
من القيام ، فلا بد ان يقوم ويصلي عن قيام ، ولا يقرأ إلا بعد الاستقرار .
(مسألة ٨٤٥) : لو خاف على نفسه من القيام ، لأجل مرض أو
ضرر آخر فيصلي جالساً ، وكذا لو خاف من الصلاة في حال الجلوس ،
يصلي مضطجماً ،

(مسألة ٨٤٦) : لو علم بأنه يتمكن في آخر الوقت يجب تأخير
الصلاة ، حتى يتمكن منها قائماً .

(مسألة ٨٤٧) : يستحب في حال القيام أمور :

١ - ان يحافظ على انتصاب جميع بدنه .

٢ - أسدال منكبيه .

٣ - وضع كفية على فخذه .

- ٤ - ضم الاصابع .
- ٥ - ان يكون نظره الى موضع سجوده .
- ٦ - ان يعتمد على قدميه بصورة متساوية .
- ٧ - ان يكون مع الخضوع والخشوع كالعبد الذليل بين يدي المولى الجليل .
- ٨ - ان يجعل القدمين محاذيين ولا يقدم احدى الرجلين على الاخرى حال القيام ، وإذا كان رجلا فيكون الفاصل بينهما من ثلاث اصابع الى شبر ، وإذا كانت امرأة فتلتصق رجلها .

الرابع - القراءة

(مسألة ٨٤٨) : يجب على المصلي في جميع الفرائض اليومية في الركعة الأولى والثانية منها ، ان يقرأ سورة الحمد وسورة كاملة من القرآن الكريم ، سواء كانت التوحيد أم غيرها .

(مسألة ٨٤٩) : لا يجوز قراءة السورة ، اذا كان وقت الصلاة ضيقاً ، بحيث اذا قرأ السورة يقع قسماً من الصلاة خارج الوقت ، وهكذا اذا خاف على نفسه او ماله من السبع او من اللص او الاضرار الأخر .

(مسألة ٨٥٠) : لو قدم المصلي قراءة السورة على الحمد عمداً بطلت صلاته ، اما اذا قدم سهواً ، وفي اثناء السورة تذكر ، يجب عليه ترك السورة وقراءة الحمد ، ثم بعده قراءة السورة .

(مسألة ٨٥١) : اذا ترك المصلي قراءة الحمد والسورة او احدهما نسياناً ، ثم بعد الدخول في الركوع التفت ، فصلاته صحيحة ، ولا

يجوز له الرجوع لتدارك ما نسي الأتيان به .

(مسألة ٨٥٢) : ان تذكر المصلي قبل الانحناء للركوع انه ترك

الحمد والسورة او احدهما ، يجب عليه الأتيان بما نسي .

أما في الصورة التي قرأ السورة ، ثم علم بعدم قراءة الحمد ، فيلزم عليه ان يقرأ الحمد وبعده السورة مرة ثانية ، وهكذا بالنسبة الى من انحنى ولم يصل الى حد الركوع ، يجب أن يرجع ويقرأ ما نسي ، بشرط ملاحظة الترتيب المذكور .

(مسألة ٨٥٣) : لا يجوز قراءة سور العزائم الاربع في الصلاة ،

وهي ، (أم السجدة ، النجم ، اقرأ ، حم السجدة) . فلو قرأ احديها عمداً بطلت صلاته .

(مسألة ٨٥٤) : لو اشتغل المصلي اشتهاً بقراءة سورة السجدة

الواجبة ، فتارة يتذكر قبل قراءة تلك الآية ، فيجب عليه ترك السورة وقراءة سورة أخرى ، وتارة يتذكر بعد قرائتها ، فيجوز له اتمام السورة . ولكن احتياطاً يومي للسجود لأجل آية السجدة ، ثم بعد الصلاة يعيد السجدة على النحو اللازم .

(مسألة ٨٥٥) : إذا سمع المصلي آية السجدة فصلاته صحيحة ،

ولكن بناء على الاحتياط اللازم يومي الى السجدة في الصلاة ، ثم يسجد أيضاً بعد الصلوة .

(مسألة ٨٥٦) : الصلوات المستحبة وان وجبت بالنذر وشبهه ، لا

يلزم قراءة السورة فيها . نعم بعض الصلوات المستحبة التي لها سورة ، خاصة اذا أراد العمل بالترتيب الوارد ، فيلزم قراءة السورة الواردة .

(مسألة ٨٥٧) : يستحب في صلاة الجمعة أو صلوة الظهر من يوم

الجمعة في الركعة الأولى منها بعد الحمد ان يقرأ سورة الجمعة وفي الركعة الثانية منها بعد الحمد سورة المنافقين ، واذا اشتغل بقراءة إحدى السورتين لا يجوز له تركها بناء على الاحتياط اللازم .

(مسألة ٨٥٨) : اذا شرع المصلي بقراءة سورة التوحيد (أي قل هو الله أحد) أو الكافرون ، لا يجوز له تركها وقراءة سورة أخرى ، حتى لو قرأ البسملة من احديهما ، لكن في صلاة الجمعة وظهرها اذا دخل فيها نسياناً وقبل ان يصل النصف منها فيجوز له تركها وقراءة سورة الجمعة بعد الحمد في الركعة الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد سورة المنافقين .

(مسألة ٨٥٩) : اذا قرأ عمداً في صلاة الجمعة أو ظهرها سورة التوحيد أو قل يا أيها الكافرون ، لا يجوز على الاحتياط الوجوبي تركها وقراءة سورة الجمعة أو المنافقين سواء وصل الى النصف أم لا .

(مسألة ٨٦٠) : في جميع الصلوات الواجبة إذا كانت السورة غير التوحيد والكافرون ولم يصل الى النصف منها يجوز له تركها وقراءة سورة أخرى .

(مسألة ٨٦١) : المشتغل بقراءة السورة في الصلاة ان نسيها أو واجهه مانع آخر من الموانع من قبيل ضيق الوقت يجوز له تركها واختيار سورة أخرى ، ولو جاوز النصف ، أو كانت تلك السورة التي تركها التوحيد أو الكافرون .

(مسألة ٨٦٢) : يجب على الرجال الجهر في قراءة الحمد والسورة من صلوة الصبح والمغرب والعشاء وعلى النساء والرجال في الظهرين الاخفات ، إلا في ظهر يوم الجمعة فإن الافضل الجهر .

- (مسألة ٨٦٣) : يلزم على الرجال في الصلوات الجهرية ان يواظبوا على جهر جميع اجزاء الكلمات أوائلها وواسطها وأواخرها .
- (مسألة ٨٦٤) : المرأة في الصلوة الجهرية مخيرة بأن تجهر او تخفت اما اذا كان هناك اجنبي يسمع صوتها فيجب عليها ان تخفت ، على الاحتياط الواجب .
- (مسألة ٨٦٥) : اذا جهر المصلي في موضع الأخفات ، او بالعكس ، ففي ذلك صور ، واليك تفصيلها :
- ١ - ان كان عن عمدٍ ، فصلاته باطلة .
 - ٢ - لو كان ^{من} نسياناً ، أو لجهله بالمسألة ، ولم يكن ملتمتاً الى السؤال والتعلم ، فصلاته صحيحة .
 - ٣ - ان تذكر ذلك في اثناء القراءة ، فيجب عليه العمل بالوظيفة بالنسبة لما بقي ، ولا يجب اعادة ما سبق .
- (مسألة ٨٦٦) : يجب الجهر بالنحو المتعارف في الصلوات الجهرية ، فلو كان خارجاً عنه كالصياح ، بطلت صلاته .
- (مسألة ٨٦٧) : على كل انسان ان يتعلم قراءة الصلوة ، حتى لا يلحن فيها ويوديها بصورة صحيحة ، ومن لم يستطع من تعلمها يأتي بها بالمقدار الممكن ، ولكن الأحوط « استحباً » ان يصلي جماعة .
- (مسألة ٨٦٨) : الذي لم يعرف قراءة الحمد والسورة ، وباقي أذكار الصلوة بصورة كاملة ، ويتمكن من التعلم ، ولكن الوقت مضيق ، فبناء على الاحتياط « الوجوبي » يصلي تلك الصلاة مع الجماعة ، ثم يتعلم للصلوة الآتية .
- (مسألة ٨٦٩) : المشهور بين العلماء ، ان أخذ الأجر لتعليم احكام

الصلوات الواجبة حرام ، ولكنه مشكل واما أخذها للمستحبات فجازز .

(مسألة ٨٧٠) : إذا لم يعلم المصلي بأحدى الكلمات أو بوجود السورة ، أو انه استعمل كلمة مكان أخرى عمداً ، مثل استعمال كلمة الـ (ض) اخت الصاد في مكان الـ (ظ) أخت الطاء ، أو بالعكس ، أو يلزم عليه تحريك بعض الكلمات ، أو تشديدها ، ولم يفعل ذلك ، ففي جميع هذه الصور ، صلاته باطلة ، إذا كان مقصراً .

(مسألة ٨٧١) : ان علم بصحة كلمة ، فقرأها في الصلاة ، ثم بعد الصلاة علم بخطئها ، فيجب عليه إعادة الصلاة ، إذا كان الوقت باقياً وقضائها في خارج الوقت ، ان لم يكن ، باقياً ، إذا كان مقصراً في التعلم ، ولو لم يعلم بحركات بعض الكلمات أو حروفها كما لو لم يعلم بقراءة (الصراط) انها مع الـ (ص) أو الـ (س) ، وجب عليه التعلم ، فإذا قرأ بكلتا الصورتين ، فصلاته باطلة .

(مسألة ٨٧٢) : قيل يلزم المد في جملة من الموارد :

الاول إذا كانت في كلمة واو وما قبلها ضمة ، وما بعدها همزة ، مثل كلمة سوء يجب المد في واوها .

الثاني ان كان ألف في كلمة وما قبلها مفتوح وما بعدها همزة ، يجب المد في الالف مثل كلمة جاء .

الثالث لو كان في كلمة ياء وما قبلها كسرة وما بعدها همزة ، يجب المد في الياء مثل كلمة جيء .

الرابع لو كان أحد هذه الحروف أي الواو والياء والالف في كلمة وما بعدها ساكن أو كان في مكان الهمزة حرف ساكن فيجب المد أيضاً

مثل كلمة (ولا الضالين) الذي يكون حرف الالف بعده ساكن ، وهو حرف اللام ، فالمد يكون في الالف حينئذٍ ، ولا يخفي أن لمد في هذه الموارد لازم احتياطاً وإذا ترك المد لا يجب اتمامها واعادتها بل يجوز له قطع الصلاة واعادتها من جديد .

(مسألة ٨٧٣) : الاحوط الوجوبي على المصلي ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون ، اما معنى الاول ان يحرك آخر الكلمة ويفصل بينهما وبين الكلمة التي بعدها مثلاً كسر ميم « الرحمن الرحيم » وتوقف قليلاً ثم بعد ذلك اشتغل بالآية التي بعدها وهكذا باقي الكلمات ، اما معنى الثاني ان يسكن آخر الكلمة ويوصلها بالكلمة التي بعدها مثل تسكين (ميم) « الرحيم » ويوصلها بـ « مالك يوم الدين » من دون فصل .

(مسألة ٨٧٤) : يتخير المصلي في الركعة الثالثة والرابعة بين ان يقرأ مرة سورة الحمد فقط او التسميحات الأربع وهي : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ولكن يستحب ان يأتي بها ثلاث مرات ويجوز له التفريق بين الركعة الثالثة والرابعة بأن يقرأ في الثالثة الحمد فقط وفي الرابعة التسميحات وبالعكس ، والافضل قراءة التسميحات الاربع في كليهما ، كما ذكرنا .

(مسألة ٨٧٥) : يجب على المصلي في ضيق الوقت اتيان التسميحات مرة واحدة .

(مسألة ٨٧٦) : يعتبر قراءة الحمد او التسميحات اخفائاً في الركعة الثالثة والرابعة ، والرجال والنساء سواء في ذلك .

(مسألة ٨٧٧) : اذا اختار المصلي قراءة الحمد في الركعة الثالثة والرابعة يجب عليه ان يخفت حتى بالبسملة على الاحوط الوجوبي فيها .

(مسألة ٨٧٨) : ان لم يستطع المصلي اتيان التسيبجات بصورة صحيحة يلزم عليه ان يقرأ سورة الحمد .

(مسألة ٨٧٩) : لو تخيل المصلي في الركعة الاولى والثانية من الصلاة انه في الثالثة والرابعة وقرأ التسيبجات فتارة يتذكر بذلك قبل الركوع فيجب عليه قراءة الحمد والسورة ، واخرى في الركوع او بعده فيمضي في صلوته وهي صحيحة .

(مسألة ٨٨٠) : المشتغل بالصلاة اذا تخيل انه في الاولى او الثانية وهو في الواقع في الثالثة او الرابعة او عكس ذلك فقرأ الحمد فصلوته صحيحة ، سواء التفت بذلك قبل الركوع او بعده ولا يحتاج الى اعادة القراءة ولا التسيبج ولا الى سجدة السهو بعد الصلاة .

(مسألة ٨٨١) : اذا قصد المصلي في الثالثة او الرابعة قراءة الحمد فقرأ التسيبجات اشتهاها او قصد التسيبجات فقرأ الحمد فبناء على الاحتياط الوجوبي يترك ما قرأه ويبتدأ بما شاء منهما ، نعم لو كان من عادته قراءة ما سبق اليه لسانه يكتفي به ، وصلوته صحيحة .

(مسألة ٨٨٢) : من كانت عادته قراءة التسيبجات ، إذا قرأ الحمد غفلة يلزم عليه احتياطاً ان يترك الحمد ويشرع في التسيبجات او الحمد ، ان شاء

(مسألة ٨٨٣) : يستحب على المصلي في الثالثة والرابعة ان يستغفر بعد التسيبجات واذا شك في قراءة الحمد او التسيبجات ، وعدمها وهو يستغفر يجب احتياطاً ان يقرأ الحمد او التسيبجات وإن كان من عادته الاستغفار بعدما فقط ، لا يعتني بشكّه ويمضي في صلوته اما في الصورة التي من عادته الاستغفار بعد كل عمل وذكر فيجب قراءة الحمد او التسيبجات ، وهكذا الحكم ان لم يكن مشتغلاً بالاستغفار وهو غير راکع

فشك في اتيان احدهما فيلزم القراءة .

(مسألة ٨٨٤) : إذا شك في اتيان الحمد او التسيجات وعدمه وهو في ركوع الثالثة او الرابعة فلا يعتني بشكك، ولكن لو شك في ذلك في بداية الهوى للركوع يجب الرجوع ثم القراءة يقصد القربة المطلقة واما في نهاية الهوى، وهو القريب للركوع يجب احتياطاً الرجوع والقراءة بقصد القربة المطلقة ايضاً .

(مسألة ٨٨٥) : لو شك المصلي في اداء كلمة بشكل صحيح او خطأ فإن لم يكن مشتغلاً بالشيء الذي بعدها يجب اعاتها بنحو صحيح اما ان كان مشتغلاً بذلك فتارة يكون ركن واخرى غير ركن وفي الصورة الأولى لا يجوز الرجوع لتدارك المشكوك اتيانه، وفي الثانية يجوز له أن لا يعتني بشكك ويجوز الاعتناء احتياطاً وهكذا الحكم اذا شك مرات عديدة يجوز له العمل بشكك فيما لو لم يود الى الوسوسة واذا أدى الى ذلك فيجب احتياطاً الاعداء .

(مسألة ٨٨٦) : يستحب للمصلي في القراءة أمور :

الاول - التعوذ قبل البسملة وهو : « اعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

الثاني - الجهر بالبسملة في الاولى والثانية من الظهر والعصر .

الثالث - ان لا يسرع في القراءة وان يفصح فيها ويوقف آخر كل آية

ولا يوصلها بالآية التي بعدها .

الرابع - ان يكون ملتفتاً الى معنى الحمد والسورة .

الخامس - إذا كان مع الجماعة فبعد حمد الامام يقول « الحمد لله » وهكذا

إذا كان فرادي بعد حمد نفسه ..

السادس - بعد قراءة السورة يقول مرة او مرتين او ثلاث : « كذلك

الله ربّي» .

- السابع - ان يصير قليلا ثم يكبر للركوع او للقتوت بعده .
الثامن - في جميع الصلوات يستحب في الركعة الأولى بعد الحمد قراءة سورة انا انزلنا وفي الثانية قراءة قل هو الله .
(مسألة ٨٨٧) : يكره للمصلي عند القراءة أمور :
الاول - ان لا يقرأ سورة قل هو الله في اليوم الكامل في صلوته ولا مرة .
الثاني - قراءة سورة قل هو الله بنفس واحد .
الثالث - ان يقرأ في الركعة الثانية نفس السورة التي قرأها في الركعة الاولى نعم لا بأس بقراءة سورة قل هو الله في جميع الركعات .

الخامس - الركوع

- (مسألة ٨٨٨) : الركوع واجب بعد القراءة في كل ركعة ويتحقق بالانحناء بمقدار تصل اليه اليدين الى الركبتين ، وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه عمداً او سهواً ، إلا في الجماعة للمتابعة .
(مسألة ٨٨٩) : لا يشترط في الركوع وضع اليد على الركبة بل يكفي الانحناء بهذا المقدار .
(مسألة ٨٩٠) : لو ركع بهيئة غير اعتيادية كما اذا مال الى اليمين او اليسار فلا يكفي ، وان وصلت يده الى الركبتين .
(مسألة ٨٩١) : لا بد ان يكون الانحناء بقصد الركوع ، فلو انحنى لغرض آخر كقتل العقرب مثلاً فلا يعد ركوعاً ، بل يجب ان ينتصب ثم يركع ، وليس ذلك من زيادة الركن لتبطل الصلاة .
(مسألة ٨٩٢) : غير مستوي الخلقعة يرجع الى المتعارف ، فمن كان

يده طويلة بحيث تصل الى الركبة بأقل انحناء ، ينحني بالمقدار المتعارف وكذا لو كانت أرجله طويلة بنحو يحتاج الى انحناء كثير لتصل يده الى الركبة .

(مسألة ٨٩٣) : حد ركوع الجالس الانحناء بمقدار يقابل بوجهه ركبتيه بحيث يصدق عليه الركوع عرفاً ، والافضل الزيادة على ذلك بحيث يجاذي وجهه موضع السجدة .

(مسألة ٨٩٤) : يجب الذكر في الركوع والاحوط - ان يقول « سبحان ربي العظيم وبحمده » مرة واحدة او « سبحان الله » ثلاث مرات ويكفي مرة واحدة عند الضرورة او ضيق الوقت ، وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر بمقدار التسبيحات الثلاث .

(مسألة ٨٩٥) : يشترط في الذكر ، العربية والمؤالاة واداء الحروف من مخارجها والاعراب الصحيح .

(مسألة ٨٩٦) : يشترط حال الركوع الاستقرار بمقدار الذكر الواجب ، وكذلك في الذكر المستحب اذا أتى به باغتباره ذكراً لخصوص الركوع .

(مسألة ٨٩٧) : اذا تحرك حال الاشتغال بالذكر الواجب بسبب غير اختياري وجب عليه اعادة الذكر بعد استقرار البدن إلا اذا كانت الحركة خفيفة بحيث لا يخرج عن حالة الاستقرار أو حرك أصابعه فقط .

(مسألة ٨٩٨) : لو أتى بالذكر عمداً قبل الانحناء بمقدار الركوع او قبل استقرار البدن بطلت صلاته .

(مسألة ٨٩٩) : تبطل الصلاة لو رفع رأسه عن الركوع عمداً قبل اتمام الذكر الواجب ، اما اذا رفع رأسه سهواً وانتهبه قبل الخروج عن حد الركوع ، فيجب اعادة الذكر في حال الاستقرار ، ولو التفت الى ذلك بعد

الخروج عن حد الركوع صحت صلاته .

(مسألة ٩٠٠) : ان اشتغل بالذكر ولم يتمكن من ادامة الركوع

بمقدار الذكر ، فالأحوط وجوباً ان يتمه في حال رفع الرأس .

(مسألة ٩٠١) : ان لم يتمكن من الاستمرار حال الركوع لمرض

ونحوه فصلاته صحيحه ، ولكن يجب ان يأتي بالذكر الواجب قبل الخروج

عن حالة الركوع .

(مسألة ٩٠٢) : العاجز عن الانحناء بمقدار الركوع يجب ان

يعتمد على شيء ويركع ، وإذا لم يتمكن مع الاعتماد من الانحناء بالنحو

المتعارف ، فيجب الانحناء بالقدر الممكن ، وان عجز عن الانحناء رأساً ، فيجب

ان يجلس ويركع جالساً . والاحوط استحباباً ان يعيد صلاته مؤمياً

برأسه للركوع .

(مسألة ٩٠٣) : إذا عجز عن الركوع قائماً او جالساً مع كونه

قادراً على القيام في حال الصلوة ، فيجب عليه الصلوة قائماً ويومي للركوع

برأسه ، وان لم يتمكن فيغمض عينيه بنية الركوع ويأتي بالذكر في هذه

الحالة ثم يفتح عينيه بنية القيام عن الركوع ، وان عجز عن ذلك أيضاً

ينوي في قلبه الركوع ويأتي بالذكر .

(مسألة ٩٠٤) : لو لم يتمكن من الانحناء التام للركوع والسجود

فاذا دار أمره بين الانحناء القليل في حال الجلوس او الايماء اليه قائماً

تعين الثاني ، والاحوط الاستحبابي اعادة الصلوة قائماً والركوع جالساً

بالقدر الممكن .

(مسألة ٩٠٥) : يجب الانتصاب بعد رفع الرأس من الركوع مع

الطمأنينة ولو هوى الى السجود بدون الانتصاب عمداً او بدون الطمأنينة

فصلاته باطلة .

(مسألة ٩٠٦) : لو نسي الركوع وهوى الى السجود ثم تذكر قبل وضع الجبهة على الارض فيجب عليه الانتصاب ثم الركوع ولا يكفي القيام حال الانحناء الى ان يصل الى حد الركوع .

(مسألة ٩٠٧) : لو تذكر عدم الاتيان بالركوع بعد الدخول في السجدة الاولى او بعد رفع الرأس منها ، فالأحوط الوجوبي القيام منتصباً ثم الركوع ، وبعد اتمام الصلاة يسجد سجدتي السهو ويعيد الصلاة ، ويجوز له ان يبطل الصلاة ويستأنف .

(مسألة ٩٠٨) : اذا ركع واستقر بدنه ثم رفع رأسه وخرج عن حد الركوع ثم عاد الى الركوع بطلت صلاته لزيادة الركن ، هذا اذا قصد في رجوعه عنوان الركوع ، واما اذا لم يقصد هذا العنوان ففي البطلان تأمل . وكذا تبطل الصلاة على الأحوط فيما اذا انحنى كثيراً (بحيث تجاوز حد الركوع) بعد الاستقرار ثم عاد اليه منحنيًا بقصد الركوع واما لو لم يقصد الركوع فمحل تأمل .

يستحب في الركوع أمور :

١ - التكبير قبل الركوع وهو قائم منتصب .

٢ - تسوية الظهر .

٣ - رد الركبتين الى الخلف .

٤ - مد العنق موازياً للظهر .

٥ - النظر الى ما بين قدميه .

٦ - تكرار التسبيح ثلاثاً او خمساً او سبعاً .

٧ - الصلوة على النبي وآله قبل الذكر او بعده ولكن لا يأتي به

بمعنوان ذكر الركوع .

٨ - قول (سمع الله لمن حمده) بعد القيام عن الركوع حال الاستقرار .

٩ - وضع المرأة يديها على طرفي فخذيها القريبين من الركبتين ولا ترد ركبتيها الى الخلف .

السادس - السجود

وفيه فصول :

الفصل الأول - في كيفية السجود وأحكامه

(مسألة ٩٠٩) : يلزم على المصلي أن يأتي بعد الركوع بسجدين في كل ركعة من الصلوات الواجبة والمستحبة وتحقق السجدة بوضع الجبهة ، وباطن الكفين ، والركبتين ، وإبهامي الرجلين ، على الأرض .

(مسألة ٩١٠) : السجدة معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانها من ركعة واحدة أو بزيادتهما معاً ، سواء كان ذلك عن عمد أو سهو .

(مسألة ٩١١) : من عمداً زيادة سجدة واحدة أو نقصانها فصلاته باطلة ، وأما إذا نقص سهواً فسيجيء حكمه .

(مسألة ٩١٢) : إذا لم يوضع جبهته على الأرض عمداً أو سهواً ، فلا تتحقق السجدة ، وإن وضع الأعضاء الأخرى عليها ، وأما إذا وضع جبهته على الأرض ولم يوضع الأعضاء الأخرى سهواً أو وضعها ولكن لم يأت بالذكر سهواً فسجده صحيحه .

(مسألة ٩١٣) : يجب الذكر في السجدة والأحوط وجوباً

أن يقول في كل سجدة « سبحان الله » ثلاث مرات أو « سبحان ربي الأعلى وبحمده » مرة واحدة ، ويجب ان يأتي بهذه الكلمات متواليه ، وباللفظ العربي الصحيح .

(مسألة ٩١٤) : يستحب ان يقول : « سبحان ربي الأعلى وبحمده »

ثلاث ، او خمس ، او سبع مرات .

(مسألة ٩١٥) : تجب الطمأنينة في السجود بمقدار الذكر الواجب ،

كما تجب حين الأتيان بالذكر المستحب ان أتى به بقصد الخصوصية أي بما انه ذكر مستحب في خصوص السجود .

(مسألة ٩١٦) : إن شرع في الذكر قبل وضع الجبهة على الارض

او قبل الأستقرار - عمداً - بطلت صلاته وكذلك تبطل لو رفع رأسه من السجدة عمداً قبل اتمام الذكر .

(مسألة ٩١٧) : إذا أتى بذكر السجود قبل وضع الجبهة على الأرض

سهواً ، وانتبه قبل رفع الرأس من السجود ، فيجب اعادة ذكر السجود في حال الاستقرار .

(مسألة ٩١٨) : إذا التفت - بعد رفع رأسه عن السجود - انه

شرع في الذكر قبل الاستقرار أو رفع رأسه قبل اتمام الذكر سهواً ، فصلاته صحيحة .

(مسألة ٩١٩) : يعتبر ان تكون المواضع السبعة ثابتة على الارض

حال الذكر الواجب ، فإذا رفع احدها عمداً حال الذكر بطلت صلاته ، واما اذا رفع غير الجبهة في حال السكوت فلا تبطل .

(مسألة ٩٢٠) : لا تبطل الصلاة برفع شيء من المواضع السبعة

عن محلة سهواً قبل اتمام الذكر ، لكن إذا رفع جبهته سهواً فلا يجوز

أن يضعها على الأرض بعد ذلك بل يعد ما أتى به سجدة واحدة ، واما إذا رفع أحد المواضع الأخرى سهواً فيجب أن يضعه على الأرض بعد ذلك .

(مسألة ٩٢١) : يعتبر في صحة السجدة ان لا يكون موضع الجبهة اعلى من موضع ركبتيه وابهاميه بأكثر من اربع اصابع مضمومة ، بل الأقوى ان لا يكون محلّ جبهته اسفل من محل ركبتيه وابهاميه بأكثر من اربع اصابع مضمومة .

(مسألة ٩٢٢) : في الأرض المنحدرة التي لا يكون انحدارها واضحاً لمانع من ان يكون محلّ الجبهة اعلى من موضع الأبهامين والركبتيين بأكثر من اربع اصابع مضمومة - قليلاً - .

(مسألة ٩٢٣) : إذا وضع جبهته على محل أعلى من موضع ركبتيه وابهاميه ، بأكثر من أربع اصابع مضمومة ، فإن كان الارتفاع بمقدار يمنع من اسم السجود ، فيجب - على الاحوط - ان يرفع رأسه ويضع جبهته على ما يكون علوه بمقدار اربع اصابع او اقل ، واما اذا كان الارتفاع بمقدار يطلق عليه السجود فيجب - على الأقوى - ان يسحب جبهته ويجعله على ما يكون ارتفاعه بمقدار اربع اصابع او اقل ، ولا يجوز رفعها لصدق زيادة السجدة ، وان لم يمكن السحب ، فيجب - على الأقوى - رفع الجبهة ووضعها على ما ذكرنا - ويتم صلاته ثم يهيئها - على الاحوط استحباباً - ان وضع الجبهة سهواً و - على الاحوط وجوباً - ان وضعها عمداً .

(مسألة ٩٢٤) : يجب ان لا يكون حائل بين الجبهة وما يسجد عليه فاذا كان على التربة وسخ بحيث لا يمسه الجبهة ، فلا تصح السجدة ،

لكن إذا تغير لون التربة بالوسخ وشبهه ، فلا مانع من السجود عليها .
(مسألة ٩٢٩) : يجب في السجدة وضع باطن الكفين على الارض ،
لكن لا مانع من وضع ظاهرهما في حال الاضطرار ، وإذا لم يمكن وضع
الظاهر ينتقل الى الأقرب فالأقرب من الرسخ ثم الذراع ثم المرفق
ثم العضد .

(مسألة ٩٢٦) : يجب - في السجدة - وضع رأس ابهامي الرجلين
على الارض ، فلا تصح صلاته ان وضع ظاهرهما او باطنهما او ظاهر
القدمين او الاصابع الأخرى بدون الابهامين ، كما تبطل صلاته اذا لم
يمس طرف ابهاميه الارض بسبب طول اظافره ، ومن صلى كذلك - لجهاه
بالمسألة وتوانيه في التعلم - وجب عليه اعادة صلاته .

(مسألة ٩٢٧) : من قطع مقدار من ابهامه فيجب ان يضع الباقي ،
وان لم يبق شيء منه او بقى مقدار قليل جداً ، فيجب ان يضع الاصابع
الأخرى ، وإن لم يكن له اصابع اصلاً فليضع ما بقي من قدميه .
(مسألة ٩٢٨) : إذا سجد على غير الهيئة المعبودة كما اذا الصق
صدره وبطنه بالارض او مد رجليه ، فعليه اعادة الصلاة على الاحوط وجوباً
وإن كان قد وضع المواضع السبعة على الارض .

(مسألة ٩٢٩) : يجب ان يكون موضع الجبهة من تربة - ونحوها -
طاهراً . ولكن اذا كانت التربة على فراش نجس او كان أحد طرفي التربة
نجساً ووضع جبهته على الطرف الآخر الطاهر صححت صلاته .

(مسألة ٩٣٠) : اذا كان بجبهته دملة او أي اذى آخر فيجب ان
يضع الموضع السليم من الجبهة على الارض ان امكن ، وان لم يمكن ذلك
حفر الارض وجعل الدملة في الحفيرة ليقع الموضع السليم من الجبهة

على الارض .

(مسألة ٩٣١) : إذا استغرق الدملة او الجرح تمام الجبهة ، فيجب السجود على أحد الجبينين (أي أحد طرفي الجبهة) وان لم يمكن فيضع الذقن على الارض ، وان لم يمكن ذلك فيجب ان يضع أي موضع يمكن من الوجه وان لم يمكن وضع شيء من الوجه فيضع مقدم رأسه .

(مسألة ٩٣٢) : من لا يتمكن من الانحناء بحيث تصل جبهته الى الارض يجب ان ينحني بالمقدار الممكن ويجعل التربة او غيرها مما يصح السجود عليه على شيء مرتفع ثم يضع جبهته عليها بنحو يصدق عليه السجدة عرفاً ويلزم على كل حال وضع المساجد الاخرى (من الكفين والركبتين والابهامين) على الارض بالنحو المتعارف .

(مسألة ٩٣٣) : من لا يتمكن من الانحناء اصلاً يجب عليه الايماء برأسه ، وان لم يتمكن فعليه الأيماء بعينيه والاحوط الاستجابي الجلوس حينئذ اذا أمكن ورفع يده عن السجدة - في كلتا الصورتين - ليضع جبهته عليه ، وان لم يمكنه الايماء بالعين أيضاً وجب عليه ان ينوي السجدة في قلبه ويومي بيده او غيرها للسجدة على الاحوط للزومي .

(مسألة ٩٣٤) : من لا يتمكن من الجلوس يجب عليه ان ينوي السجدة في حال القيام ويومي لها برأسه ان امكن وإلا فبالعينين وان لم يتمكن من ذلك أيضاً ينوي السجدة في قلبه ويؤمى بيده ونحوه للسجود بناء على الاحتياط الوجوبي .

(مسألة ٩٣٥) : اذا ارتفعت جبهته عن موضع السجدة قهراً فان امكن حفظها عن الوقوع عليه ثانياً وجب ذلك ويحسب له سجدة واحدة ولا فرق في ذلك بين ان يكون ارتفاع الجبهة قبل الايمان بذكر السجدة

أو بعده وان لم يتمكن من حفظ الجبهة عن الوقوع بأن وقعت على المسجد قهراً يحسب الكل سجدة واحدة ويجب عليه حينئذ الايمان بذكر السجدة بقصد القرية المطلقة ان لم يأت به فيما سبق .

(مسألة ٩٣٦) : يجوز السجود على غير الارض كالفرش ونحوه في حال التقية إذا لم يمكنه الذهاب الى محل آخر للتخلص منها واما إذا امكن ذلك فالقول بعدم وجوب الذهاب محل اشكال كما انه إذا أمكنه السجود - في موضع التقية على ما يصح السجود عليه بلا عسر - بأن يصلي على الحصى ونحوها وجب ذلك .

(مسألة ٩٣٧) : إذا سجد على ما لا يستقر عليه البدن كالفرش من الريش فصلاته باطلة .

(مسألة ٩٣٨) : إذا كان مضطراً الى الصلوة في الارض المحولة فإن لم يشق عليه تلوث بدنه وثوبه بالوحد فيجب ان يأتي بالسجدة والتشهد بالنحو المتعارف ان استقر جبهته على الارض وان كان الاحوط - استحباباً - ان يصلي صلاتين ويومي في احديهما للسجود ويأتي بالتشهد في حال القيام ويأتي في الثانية بالسجدة والتشهد بالنحو المتعارف - واما اذا شق عليه التلوث بالوحد فيجوز ان يؤمي للسجدة ويأتي بالتشهد في حال القيام كما تصح صلاته ان اتى بالسجدة والتشهد بالنحو المتعارف .

(مسألة ٩٣٩) : يجب ان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة التي لا تشهد فيها قبل القيام على الاحوط وجوباً وهذا الجلوس يسمى جلسة الاستراحة .

الفصل الثاني

فيما يصح السجود عليه

- (مسألة ٩٤٠) : يعتبر في جواز السجود ان يكون على الارض او ما ينبت من الارض من النبات بشرط ان لا يكون مأكولاً كالخنطة والشعير وامثالهما او ملبوساً كالقطن والكتان والقنب أو معدنياً مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج .
- (مسألة ٩٤١) : لا يجوز السجود على ورق السكرم بعد البيوسة أو قبلها .
- (مسألة ٩٤٢) : يجوز السجود على ما ينبت من الارض كعلاف الحيوانات مثل القصيل والجت والتبن .
- (مسألة ٩٤٣) : يجوز السجود على الاوراق غير المأكولة أما الاوراق المستعملة للدواء (كورد لسان الثور وعنب الثعلب) فلا .
- (مسألة ٩٤٤) : لا يجوز السجود على النباتات المأكولة في بعض المدن دون اخرى وكذا الفواكه ولو قبل بلوغ الموسم .
- (مسألة ٩٤٥) : يجوز السجود على حجر النورة والجص قبل طبخه والاحوط الوجوبي ترك السجدة حال الاختيار على النورة والجص المطبوخين وكذا الخزف واللبنة (الآجر) .
- (مسألة ٩٤٦) : يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذاً من القطن وأمثاله .
- (مسألة ٩٤٧) : الأفضل السجود على تربة سيد الشهداء عليه افضل

الصلاة والسيلام ثم التراب الخالص ثم الحجر ثم النباتات .
(مسألة ٩٤٨) : إذا لم يكن هناك ما يصح السجود عليه أو كان مانع
من السجود عليه كالحجر والبرد يصلي على البسته إذا كانت من القطن أو
الكتان وأما لو كان الموجود غيرهما يصلي على ظهر اليد أو شيء معدني
كالعقيق والاحتياط الاستحبابي تقديم ظهر اليد على غيره .

(مسألة ٩٤٩) : يشترط إستقرار وتمكن الجبهة حال السجود ،
فلا يصح السجود على الطين والتراب الناعم الذي لا تستقر الجبهة عليه .
نعم لو حصل التمكن جاز السجود .

(مسألة ٩٥٠) : لو التصق على جبهته التربة أو الطين فالاقوى وجوب
رفعه للسجدة الثانية .

(مسألة ٩٥١) : لو فقد ما يصح عليه السجود في اثناء الصلاة ولم
يوجد ما يسجد عليه فلو كان الوقت واسعاً يقطع صلاته اما مع الضيق
فيصلي على لباسه لو كان من القطن أو الكتان ولو كان من غيرهما يصلي
على ظهر اليد أو العقيق .

(مسألة ٩٥٢) : لو وضع جبهته على ما لا يصح الصلاة عليه نسياناً
فإن امكن جرّها ووضعها على ما يصح السجود عليه فيها ولو لم يمكن
والوقت واسع قطع صلاته وصلى من جديد ولو ضاق الوقت جرّها على
ثيابه إذا كانت من القطن أو الكتان كما مر وإلا جرّها على ظهر اليد أو
شيء معدني .

(مسألة ٩٥٣) : لو علم بعد السجدة بأنه وضع الجبهة على ما لا يصح
السجود عليه فالصلاة صحيحة .

(مسألة ٩٥٤) : لا يجوز السجود لغير الله تعالى أما وضع الجبهة

على الارض في حرم الأئمة إذا كان بعنوان الشكر فلا بأس به وإلا فحرام .

يستحب في السجدة أمور

- ١ - التكبير الهوى للسجود سواء كانت الصلاة عن قيام فيكبر بعد رفع الرأس من الركوع او عن جلوس فبعد الجلوس الكامل .
- ٢ - السبق باليدين عند الهوى للرجال وبالركبتين للنساء .
- ٣ - الارغام أي وضع الانف على ما يصح السجود عليه .
- ٤ - بسط الكفين مضمومتي الاصابع بحذاء الأذنين موجهاً بهما الى القبلة .
- ٥ - ان يدعو في حال السجود بهذا الدعاء - ياخير المسؤولين وياخير المعطين ارزقي وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم .
- ٦ - التورك - بأن يجلس على وركه اليسرى جاءلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى .
- ٧ - التكبير بعد رفع الرأس من السجدة وحال الجلوس مطمئناً .
- ٨ - أن يطيل السجود .
- ٩ - التكبير عند الهوي للسجدة الثانية .
- ١٠ - الصلاة على النبي (ص) ، لكن لا بقصد أنها جزء من الصلاة .
- ١١ - رفع الركبتين قبل اليدين عند النهوض .
- ١٢ - « التجنح » للرجال ، وهو رفع المرفقين عن الأرض ، وتبعيد اليدين عن البدن كالجناحين .
- ١٣ - عدم « التجافي » للنساء بل تفترش ذراعها ، وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضائها .

مكروهات السجود

- ١ - يكره قراءة القرآن في السجود .
- ٢ - نفخ موضع السجدة إذا لم يؤد الى التلفظ بحرفين ، وإلا فالصلاة باطلة .
- ٣ - « الأقعاء » بين السجدين وهو الجلوس على الأليتين ونصب الشاقين كأقعاء الكلب .
« السجدة الواجبة في القرآن » .
(مسألة ٩٥٥) : يجب السجود عند قراءة إحدى الآيات الأربع أو سماعها في سور العزائم وهي « ألم . تنزيل » و « حم فصلت » و « النجم » و « العلق » .
(مسألة ٩٥٦) : وجوب السجدة فوري .
(مسألة ٩٥٧) : لو نسي السجدة يجب عليه أن يسجد متى تذكر .
(مسألة ٩٥٨) : إذا قرأ آية السجدة ، وفي نفس الوقت سمعها من غيره فالأحوط الوجوبي تكرار السجدة .
(مسألة ٩٥٩) : لو سمع آية السجدة من طفل غير مميز ، أو من لم يقصد قراءة القرآن ، فالأحوط الوجوبي أن يستجد عند سماعه منهما ، وكذا السماع من الراديو أو التلفزيون أو المسجل .
(مسألة ٩٦٠) : يعتبر في هذا السجود اباحة المكان ، وتساوي محل السجود ، والركبتين ، وأطراف الأصابع ، كما مرّ بك في سجود الصلاة .
(مسألة ٩٦١) : لا يشترط في هذا السجود الوضوء ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، ولا ما يشترط في لباس المصلي ، من الطهارة وعدم

ليس الحرير وغيرهما . نعم لو فرض كون السجود تصرفاً في لباسه لا بد أن يكون لباسه غير مفضوب .

(مسألة ٩٦٢) : لا يعتبر في هذه السجدة غير وضع الجبهة على الأرض بعنوان السجدة الواجبة ، ولا يشترط فيه الذكر ، بل هو مستحب والأحسن أن يقول : « لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، لا مستنكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبد ذليل ضئيف خائف مستجير » .

السابع - الذكر

(مسألة ٩٦٣) : الذكر واجب في الصلاة ، وقد مر تفصيله في الركوع والسجود .

الثامن - التشهد

(مسألة ٩٦٤) : التشهد واجب في الركعة الثانية والثالثة من كل صلاة من صلاة المغرب ، والرابعة في صلوات العشاء والظهر والعصر بأن يجلس بعد السجدة الثانية ، ويقول عند الاستقرار : « اشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » ، والاحوط أن يتشهد بهذا النحو ولا ينقص منه شيئاً .

(مسألة ٩٦٥) : يجب أن يكون بالعربي الصحيح ، وأن يراعى الموالاة .

(مسألة ٩٦٦) : لو نسي التشهد وتذكره حال القيام ، جلس وتشهد ،

ثم يقوم ويقرأ: ثانياً ما قرأه أولاً ، ويتم الصلاة ، والأحوط الوجوبي
الآتيان بسجدي السهو بعده .

(مسألة ٩٦٧) : لو تذكر بعد الركوع نسيان التشهد يمضي في صلاته
ريضي التشهد بعد الأتمام ، مع الاتيان بسجدي السهو .
(مسألة ٩٦٨) : اذا نسي التشهد الأخير ، وسلم ، ولم يأت بمنافيات
الصلاة ، يتشهد ويعيد السلام ، ويسجد سجدي السهو .

التاسع - التسليم

(مسألة ٩٦٩) : يجب التسليم في الركعة الأخيرة من الصلاة ،
بعد استقرار البدن ، وله صورتان الأولى « السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين » والأحوط الاستجابي تكميله بالصورة الثانية وهي « السلام
عليكم » بزيادة « ورحمة الله وبركاته » ، وله ان يكتفي بأحدى الصورتين .
(مسألة ٩٧٠) : زيادة « ورحمة الله وبركاته » بعد « السلام عليكم »
واجب احتياطاً .

(مسألة ٩٧١) : يستحب ان يبدأ قبل التسليمتين بقوله : « السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » .

(مسألة ٩٧٢) : لو نسي التسليم ثم تذكر قبل الاتيان بالمنافي الموجب
لبطلان الصلاة ، سهواً او عمدأ - كالأنجراف عن القبلة كلية - يجب
عليه أن يسلم ، وحينئذ صلواته صحيحة .

(مسألة ٩٧٣) : لو نسي التسليم وكانت صورة الصلاة بعد محفوظة ،
فأتى بالمنافي الذي تبطل الصلاة بعمره وسهوه يجب عليه إعادة الصلاة
أما إذا أتى بالمنافي المذكور ، بعد إنحهاء صورة الصلاة ، لطول المدة ،

فصلاته صحيحة ، ويسجد سجدة السهو ، على الاحوط .

العاشر - الترتيب

(مسألة ٩٧٤) : الترتيب في الصلاة واجب ، فلو عكس عمداً بان قرأ السورة قبل الحمد ، او اتى بالسجدة قبل الركوع ، بطلت صلاته .
(مسألة ٩٧٥) : لو نسي الركن في الصلاة ، وتذكر بعد ان دخل في جزء آخر غير ركن ، فعليه ان يرجع ويأتي بما نساها ، ثم بعد ذلك يأتي بالجزء الآخر غير الركن ، كالتشهد عند نسيان السجدة .
(مسألة ٩٧٦) : لو اتى بالسجدة الأولى بقصد السجدة الثانية ، او اتى بالسجدة الثانية بقصد الأولى ، فصلاته صحيحة .

الحادي عشر - المواولة

(مسألة ٩٧٧) : المواولة شرط في الصلاة ، فلو لم يأت بالأجزاء متوالية ، وفصل بينها بحيث لا تعد عرفاً متوالية ، فصلاته باطلة .
(مسألة ٩٧٨) : لو فصل (سهواً) بين كلمات الآيات ، او حروف الكلمة ، بمقدار ينمحي به صورتها ، وكانت صورة الصلاة محفوظة ، فإن لم يدخل في الركن يعيد الاجزاء على الوجه الصحيح ، وأما لو دخل في الركن فيمضي .
(مسألة ٩٧٩) : طول الركوع والسجود ، وقراءة السور الطوال ، غير منافية للمواولة .

القنوت

(مسألة ٩٨٠) : يستحب القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ، في الصلوات الواجبة والمستحبة ، والاحوط (الاستحبابي) عدم تركه في الصلوات الواجبة ، ويؤتى به في صلاة الشفع بعنوان الرجاء ، اما صلاة الوتر ، فالقنوت فيها مستحب .

(مسألة ٩٨١) : يستحب في القنوت رفع اليدين امام الوجه ، وجعل باطنهما الى السماء مضمومتي الاصابع إلا الابهامين ، وان يكون نظره الى الكفين .

(مسألة ٩٨٢) : تكفي في القنوت قراءة أي ذكر ولو « سبحان الله » ، والافضل ان يقول : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » .

(مسألة ٩٨٣) : يستحب الجهر في القنوت لكل احد إماماً كان او مأموماً او منفرداً إلا للمأموم الذي يسمع الامام صوته .

(مسألة ٩٨٤) : لا قضاء للقنوت لو تركه عمداً ، وإن نسيه وتذكر قبل أن يصل الى حد الركوع ، يقف ويقنت ، وإذا تذكر في الركوع يقضيه حين الانتصاب ، ولو تذكر في السجود يقضيه بعد الصلاة .

المقصد الثاني - التعقيب

(مسألة ٩٨٥) : « التعقيب » هو الاشتغال بالذكر والدعاء بعد

الفراغ من الصلاة ، لو هو من المستحبات ، والافضل ان يكون قبل ان يقوم من مقامه ، متطهراً مستقبلاً للقبلة .

(مسألة ٩٨٦) : لا يشترط في التعقيب ان يكون عربياً ، والافضل ان يعقب بالمأثور ، وأفضله تسبيح الزهراء (سلام الله عليها) وهو :

١ - « الله اكبر » ٣٤ مرة .

٢ - « الحمد لله » ٣٣ مرة .

٣ - « سبحان الله » ٣٣ مرة .

(مسألة ٩٨٧) : يستحب بعد الصلاة سجدة الشكر بوضع الجبهة على الارض ، قائلا : « شكراً لله » او « شكراً » او « عفواً » مائة مرة ، أو ثلاث مرات ، او مرة ، بل يستحب ذلك عند تجديد النعمة او دفع النعمة ، ويمكن الاكتفاء بنفس السجدة بقصد الشكر من دون ذكر .

(مسألة ٩٨٨) : يستحب الصلاة على النبي (ص) عند ذكر اسمه الشريف ، او لقبه ، او كنيته ، ولو كان في الصلاة ، بل يستحب متى ما تذكره (ص) .

(مسألة ٩٨٩) : يستحب كتابة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) عنه كتابة اسمه .

المقصد الثالث - مبطلات الصلاة

وهي ثلاثة عشر :

١ - فقد أحد شروط الصلاة .

٢ - الحدث .

٣ - التكفير

- ٤ - قول : « آمين » .
 - ٥ - الانحراف عن القبلة .
 - ٦ - الكلام العمدي .
 - ٧ - القهقهة .
 - ٨ - البكاء .
 - ٩ - الفعل المماحي لصورة الصلاة .
 - ١٠ - الاكل والشرب .
 - ١١ - الشك في الصلوات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية .
 - ١٢ - زيادة الجزء او نقصانه عمداً .
 - ١٣ - نقيصة الركن وزيادته ولو سهواً واليك تفصيلها :
- ١ - فقد احد شروط الصلاة ، كما لو علم في الائتاء بغصبية المكان .
 - ٢ - حدوث ما يبطل الوضوء كالبول ، سواء كان عمداً او سهواً او اضطراراً إلا في المسلوس والمبطن ، إذا أتى بوظيفته ، كما ان خروج الدم من المستحاضة غير مبطل ان عملت بوظيفتها .
- (مسألة ٩٩٠) : لو نام اختياراً وشك في انه أتم الصلاة ثم نام ، او نام في الائتاء فصلاته صحيحه .
- (مسألة ٩٩١) : اذا غلب عليه النوم بلا اختيار ، وشك في ان نومه كان بعد الصلاة او في اثنائها ، يعيد الصلاة على الاحوط .
- (مسألة ٩٩٢) : لو انتبه من النوم في حال السجود ، وشك في انه السجدة الاخيرة من الصلاة او سجدة الشكر ، اعاد الصلاة على الاحوط .
- ٣ - « التكفير » وهو وضع احدى اليدين على الاخرى فان كفر يعيد الصلاة على الاحوط الوجوبي .

(مسألة ٩٩٣) : لو وضع احدى اليدين على الاخرى بقصد الخضوع والتأدب في الصلاة ، أعاد الصلاة احتياطاً وجوبياً ، ولا بأس بذلك في حالة الاضطرار او النسيان ، أو فيما اذا كان لغرض آخر ، كحك الجسد ومن الاضطرار التقيية مع عدم المندوحة .

٤ - قول « آمين » عمداً ، بعد اتمام الفاتحة .

(مسألة ٩٩٤) : لا تبطل الصلاة بقول آمين ، اذا كان اشتهاهاً ، او عن تقيية مع عدم المندوحة .

٥ - الانحراف عن القبلة .

(مسألة ٩٩٥) : لو استدبر القبلة عمداً او سهواً ، او انحرف عنها الى اليمين او الشمال ، فصلاته باطلة ، بل تبطل بالانحراف بأقل من ذلك بحيث لا يعد في العرف انه مستقبل القبلة .

(مسألة ٩٩٦) : الانحراف بالوجه اذا كان فاحشاً بحيث يرى من خلفه فهو ملحق بانحراف البدن ، سواء كان عمداً او سهواً ، واما الالتفات القليل فلا بأس به .

٦ - الكلام العمدي .

(مسألة ٩٩٧) : الكلام العمدي لو كان مؤلفاً من حرفين فأكثر مبطل للصلاة .

(مسألة ٩٩٨) : تبطل الصلاة بالتلفظ بحرف واحد ، اذا كان له معنى وقصده ، مثل « ق » بمعنى الامر بالوقاية بل إذا التفت الى معناه فهو مبطل وان لم يقصد المعنى على الاحوط .

(مسألة ٩٩٩) : لا بأس بالتنحنج والتأوه والانين ونحوها ، وأما لو قال : « أه » او « آخ » وامثالهما بنحو يتولد منها حرفان ، فهو مبطل

للصلاة .

(مسألة ١٠٠٠) : لا تبطل الصلاة بالتكلم بقصد الذكر وان رفع صوته وأراد ضمناً تنبيه الغير على شيء ، ولو عكس ذلك ، بأن تكلم لغرض تنبيه الغير ، وقصد الذكر ضمناً فصلاته باطله .

(مسألة ١٠٠١) : لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة ، والاحتياط (وجوباً) ترك الدعاء بغير العربية .

(مسألة ١٠٠٢) : لا يضر تكرار بعض اجزاء الحمد او السورة أو اذكار الصلاة احتياطاً ، وكذا لو كررها عمداً لا بقصد الجزئية ، واما التكرار لأجل الوسواس فهو مبطل .

(مسألة ١٠٠٣) : لا يجوز للمصلي ان يسلم على الغير ابتداءً ، ويجب عليه الجواب .

(مسألة ١٠٠٤) : لا بد ان يكون الرد بمثل ما سلم عليه ، فلو قال : « سلام عليكم » فيقول في الجواب : « سلام عليكم » ، بل الاحوط للمماثلة بين السلام والجواب في التعريف والتتكبير والافراد والجمع ، فلا يقول : « سلام عليكم » مكان « السلام عليكم » .

(مسألة ١٠٠٥) : لو سلم عليه بالملحون ، ولكن بصورة يعد سلاماً ، فيجب عليه الجواب صحيحاً .

(مسألة ١٠٠٦) : لو كان المسلم طفلاً مميّزاً وجب الجواب .

(مسألة ١٠٠٧) : جواب السلام فوري ، فلو أخر الجواب عمداً او سهواً ، بحيث لا يعد جواباً فيما لو أجاب بعد هذا التأخير ، فاذا كان في الصلاة يجب تركه ، وإن كان خارج الصلاة لا يجب الجواب .

(مسألة ١٠٠٨) : لا بد في الجواب من الاسماع ، ولو كان المسلم

أطرش يجب الرد بالنحو المتعارف .

(مسألة ١٠٠٩) : لا يشترط في جواب السلام قصد الدعائية ، فلو قصد عنوان التحية أيضاً صح .

(مسألة ١٠١٠) : لو سلم على جماعة أحدهم المصلي ، فاذا رد السلام غيره فلا يجوز له الرد .

(مسألة ١٠١١) : إذا سلم الرجل الاجنبي او الامرأة الاجنبية يجب الرد ، ولكن في جواب المرأة لا يحرك الكاف في قوله : « السلام عليك » في الصلاة .

(مسألة ١٠١٢) : لا تبطل الصلاة بترك الجواب ، ولكنه يأنم .

(مسألة ١٠١٣) : لا يجب رد السلام إذا كان السلام عن سخريه أو استهزاء .

(مسألة ١٠١٤) : جواب السلام واجب كفائي فلو سلم على جماعة ورد واحد منهم يجزي ، وان ترك الجواب اصلاً أثم الجميع .

(مسألة ١٠١٥) : اذا سلم على جماعة وردّ من لم يقصده المسلم فيجب على الباقي الجواب .

(مسألة ١٠١٦) : لو سلم على جماعة وشك أحدهم انه المعنى به أيضاً أم لا ، لا يجب عليه الجواب ، وكذا لو علم بذلك وحصل الجواب من غيره ، ولو علم بأنه المقصود أيضاً وجب عليه الجواب إذا لم يرد السلام غيره .

(مسألة ١٠١٧) : السلام مستحب ، والافضل أن يسلم الراكب على الماشي ، والواقف على الجالس ، والأصغر على الأكبر .

(مسألة ١٠١٨) : يستحب في غير الصلاة ردّ السلام بالأفضل ،

قلو قال « السلام عليكم » يقول في الجواب « عليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .

٧ - القهقهة .

(مسألة ١٠١٩) : القهقهة هو الضحك المشتمل على الصوت ، سواء

كان عن عمد أو اضطرار ، ولا بأس بالتبسم ، ولا بالقهقهة سهواً .

(مسألة ١٠٢٠) : لو امتلأ جوفه من الضحك ، أو احمر وجهه عند

حبس النفس عن خروج الصوت ، فالأقوى صحة الصلاة ، إلا إذا خرج بذلك عن صورة المصلي ، فتجب حينئذ أعادتها .

٨ - البكاء .

(مسألة ١٠٢١) : تعمد البكاء لأمر دنيوي مبع الصوت مبطل ،

وكذلك إذا كان بدون الصوت على الأحوط (وجوباً) ، نعم لو كان

سهواً ، أو عن خوف ، أو لطلب أمر دنيوي من الله تعالى ، فلا بأس .

٩ - الفعل المأخوذ لصورة الصلاة .

(مسألة ١٠٢٢) : لا يجوز الأتيان بما يزيل صورة الصلاة ، كالوثبة

والصفقة والعفطة .

(مسألة ١٠٢٣) : السكوت الطويل مبطل للصلاة ، إذا خرج به عن

كونه مصلياً .

(مسألة ١٠٢٤) : لو شك في زوال صورة الصلاة بعد الأتيان بفعل ،

فصلاته صحيحة .

١٠ - الأكل والشراب .

(مسألة ١٠٢٥) : تبطل الصلاة بالأكل والشرب إذا كانا مباحين

لصورة الصلاة ، سواء كانا عمداً أو نسياناً ، ويستثنى من ذلك ما لو

عطش في صلاة الوتر وأراد الصوم وخاف من مفاجأة الفجر فيما لو
اتم صلته ، وكان الماء امامه أو قريباً منه بخطوات ، فإنه لا بأس بأن
يمشي اليه ويشرب ، على شرط أن لا يأتي بالمنافي .

(مسألة ١٠٢٦) : إذا كان الأكل - أو الشرب - العمدي موجباً
لأختلال « الموالات » أي لا يقال انه يصلي متوالياً فيجب عليه الاعادة
على الاحوط الوجوبي .

(مسألة ١٠٢٧) : لا تبطل الصلاة بابتلاع السكر المذاب في الفم
وبقايا الطعام .

١١ - الشك في الصلاة الثنائية والثلاثية والركعتين الاوليين من
الرباعية وسوف يأتي بتفصيلها انشاء الله .

١٢ - زيادة جزء او نقصانه عمداً كما عرفت وتعرفه انشاء الله .

١٣ - نقيصه الركن وزيادته ولو سهواً .

(مسألة ١٠٢٨) : تبطل الصلاة بزيادة الركن ونقيصة ، سواء كان
عمداً او سهواً ، إلا في تكبيرة الاحرام ، فإن زيادتها سهواً غير مبطله .
(مسألة ١٠٢٩) : لو شك بعد الفراغ من الصلاة في صدور بعض
المبطلات المذكورة فصلاته صحيحة .

مكروهات الصلاة

(مسألة ١٠٣٠) : قد ذكروا في مكروهات الصلاة عدة أمور :

وقد ورد في اغلبها روايات صحاح أو معتبرة .

١ - الالتفات بالوجه قليلاً الى اليمين أو اليسار .

٢ - اغماض العين والالتفات بها يميناً ويساراً .

٣ - العبث بالبحية واليد .

- ٤ - تشبيك الاصابع .
 - ٥ - البصاق .
 - ٦ - النظر الى خط القرآن او الكتاب او نقش الخاتم .
 - ٧ - السنكوت في أثناء القراءة لاجل الاستماع الى غيره .
 - ٨ - لبس الجورب الضيق .
 - ٩ - الصلاة مع النعاس .
 - ١٠ - مدافعة البول والغائط .
 - ١١ - كل عمل ينافي الخضوع والخشوع .
- الى غير ذلك من الامور المذكورة في الكتب المنفصلة .

الموارد التي يجب فيها قطع الصلاة

- (مسألة ١٠٣١) : يجب قطع الصلاة اذا توقف عليه حفظ نفس محترمة او مال يجب حفظه واما قطعها لحفظ المال غير المهم فمكروه .
- (مسألة ١٠٣٢) : اذا طالبه الدائن وهو في الصلاة مع سعة الوقت فان أمكنه الاداء في حال الصلاة وجب ذلك وان لم يمكنه إلا بقطعها وجب القطع وأداء الدين ثم استئناف الصلاة .
- (مسألة ١٠٣٣) : لو التفت في أثناء الصلاة الى نجاسة المسجد وجب اتمام الصلاة مع ضيق الوقت ، وان وسع الوقت وامكن التطهير بدون قطع الصلاة وجب التطهير اما في اثناء الصلاة او بعد قطعها وان كان التطهير موجباً لقطع الصلاة جاز له القطع واما اذا كان في بقاء النجاسة في المسجد هتك ومهانة فيجب التطهير فوراً .

- (مسألة ١٠٢٤) : من وجب عليه قطع الصلاة ولم يقطعها عصيانياً
صحت صلاته وان اتم لكن الاحوط استحباباً اعادة الصلاة .
(مسألة ١٠٣٥) : اذا نسي الاذان والاقامة وتذكر قبل الوصول الى
حد الركوع فمع سعة الوقت يستحب قطع الصلاة لكي يأتي بهما .

المقصد السادس - في الشكوك

هي على ثلاثة أقسام :

- ١ - الشكوك المبطله للصلاة .
- ٢ - الشكوك التي لا يعتنى بها .
- ٣ - الشكوك الصحيحة ومجموعها ٢٣ قسماً ، هذا عرض اجمالي واليك
التفصيل في ضمن فصول :

الفصل الاول

في الشكوك المبطله

(مسألة ١٠٣٦) : الشكوك المبطله ثمانية وهي :

- ١ - الشك في عدد ركعات الثنائية والثلاثية كصلاة الصبح والمغرب
والمسافر ويستثنى من ذلك الصلاة المستحبة وصلاة الاحتياط ، فان
الشك فيها لا يبطل .
- ٢ - الشك في الركعة الاولى والثانية من الصلاة الرباعية .
- ٣ - الشك في الاتيان بركعة واحدة او اكثر في الصلاة الرباعية كما
لو شك بين الاولى والثالثة .
- ٤ - الشك بين الاثنتين والاربع قبل اكمال السجدة في الرباعية .

- ٥ - الشك بين الاثنتين والخمس فصاعداً .
- ٦ - الشك بين الثلاث والست او اكثر .
- ٧ - الشك في عدد الركعات ، بمعنى انه لم يدر كم صلى ؟
- ٨ - الشك بين الاربع والست فصاعداً قبل اكمال السجدين واما بعد اكمال السجدين فالاحوط ان يبني على الاربع ويتم صلاته ويسجد سجدة السهو ، ثم يعيد صلاته وله ان يقطع الصلاة ويستأنف .
(مسألة ١٠٣٧) : لو ابتلى المكلف بأحد هذه الشكوك المبطله يجوز ابطال الصلاة بلا حاجة الى التروي والتأمل لكنه احوط استحباباً .

الفصل الثاني

في الشكوك التي لا يعتنى بها

- (مسألة ١٠٣٨) : الشكوك التي لا يعتنى بها ستة وفيما يلي موجزها :
- ١ - الشك بعد تجاوز المحل ، كما لو شك في قراءة الحمد بعد ما دخل في الركوع .
 - ٢ - الشك بعد تسليم الصلاة .
 - ٣ - الشك بعد الوقت .
 - ٤ - شك كثير الشك .
 - ٥ - شك الامام مع حفظ المأمومين لعدد الركعات وبالعكس .
 - ٦ - الشك في الصلاة المستحبة .

القسم الاول - الشك بعد تجاوز المحل

(مسألة ١٠٣٩) : لو شك أثناء الصلاة - في الاتيان بجزء من الاجزاء الواجبة ، ولم يدخل بعد في الجزء اللاحق المترتب عليه ، وجب عليه الاتيان بالجزء المشكوك كما لو شك في الحمد قبل ان يدخل في السورة فانه تجب عليه قراءة الحمد .

(مسألة ١٠٤٠) : اذا شك اثناء الصلاة في جزء واجب وكان قد دخل في الجزء اللاحق المترتب عليه لا يعتنى بشكك كما لو شك في الحمد بعدما دخل في السورة فانه لا يعتنى بشكك ، بل يستمر في صلاته .

(مسألة ١٠٤١) : لو كان مشتغلاً بأية وشك في الآية السابقة عليها ، او كان في الآية الاخيرة من الحمد - مثلاً - وشك في الآية الاولى منها يستمر في صلاته ولا يعتنى بشكك .

(مسألة ١٠٤٢) : اذا شك بعد رفع الرأس من الركوع او السجود في الاتيان بالذكر او في الاستقرار فيهما لا يعتنى بشكك .

(مسألة ١٠٤٣) : لو شك في الركوع او في الانتصاب بعده وهو في حالة « الهوى » الى السجود فالظاهر عدم الاعتناء بالشك لكن لا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة او القطع واستئناف الصلاة .

(مسألة ١٠٤٤) : يستثنى من موارد الشك التي لا يعتنى بها صورة ما لو شك في السجود وهو في حالة النهوض الى القيام فانه يجب عليه الرجوع والاتيان بالسجود .

(مسألة ١٠٤٥) : من كان وظيفته الصلاة جالساً او قائماً وشك في

السجود او التشهد وهو مشغول بالحمد او التسبيحات فلا يعتني بشكها وانما قبل ذلك فيأتي بالمشكوك .

(مسألة ١٠٤٦) : اذا شك في أحد أركان الصلاة قبل ان يدخل في الجزء اللاحق المترتب عليه ، فيأتي بالمشكوك كما لو شك في الاتيان بالسجدتين قبل قراءة التشهد .

(مسألة ١٠٤٧) : لو شك في ركن قبل ان يدخل في غيره فأتى بالمشكوك - عملاً بوظيفته - ثم تبين انه قد أتى بالمشكوك سابقاً فصلاته باطله لزيادة الركن إلا تكبيرة الاحرام فان زيادتها سهواً لا يضر كما مر .
(مسألة ١٠٤٨) : اذا شك في جزء غير ركني ولم يكن داخلياً في الجزء اللاحق المترتب عليه فيأتي بالمشكوك فلو شك في الحمد قبل قراءة السورة فيأتي بالحمد وتصح صلاته حتى لو تبين له بعد ذلك انه كان قد أتى بالحمد سابقاً .

(مسألة ١٠٤٩) : اذا شك في اتيان الركن وقد دخل في غيره كما لو شك في السجدتين وقد دخل في التشهد فلا يعتني بشكها ولو تذكر بعد ذلك عدم الاتيان بالركن المشكوك يجب عليه الرجوع والاتيان بالمنسي ، إلا إذا دخل في ركن آخر - كما لو دخل في الركوع وتذكر انه نسي السجدتين - فانه تبطل الصلاة .

(مسألة ١٠٥٠) : لو تذكر عدم الاتيان بجزء غير ركني فان كان ذلك قبل الدخول في الركن يرجع ويأتي به ويستمر في صلاته وان كان بعد الدخول في الركن فلا يعتني ويمضي في صلاته .

(مسألة ١٠٥١) : لو شك في الاتيان بالتسليم او في ادائه بصورة صحيحة فان كان ذلك قبل الدخول في التعقيب او صلاة اخرى او عمل

آخر مناف للصلاة فيأتي بالتسليم وإلا فلا يعتني بشكّه وصحت صلاته .

القسم الثاني - الشك بعد التسليم

(مسألة ١٠٥٢) : اذا شك بعد التسليم في صحة الصلاة - كما لو شك في اتيان الركوع فلا يعتني بشكّه وتصح الصلاة .
(مسألة ١٠٥٣) : لو كان شكّه بعد التسليم موجباً لبطلان صلاته على كل تقدير كما لو شك بين الثلاث والخمس في الصلاة الرباعية بطلت صلاته واما لو احتمل صحة صلاته على تقدير دون آخر فلا يعتني بشكّه كما لو شك بعد تسليم الرباعية بين الاربع والخمس فان صلاته صحيحة .

القسم الثالث - الشك بعد الوقت

(مسألة ١٠٥٤) : لا يجب الاعتناء بالشك اذا كان بعد انقضاء الوقت كما لو شك في الاتيان بصلاة الظهر او العصر بعد دخول الليل بل لا يعتني حتى لو ظن بعدم الاتيان .
(مسألة ١٠٥٥) : لو شك في صحة الصلاة بعد انقضاء الوقت لا يعتني بشكّه .
(مسألة ١٠٥٦) : لو علم بعد انقضاء الوقت بفوت صلاة رباعية - كما لو علم بفوت واحدة من الظهر أو العصر يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة .

(مسألة ١٠٥٧) : لو علم بعد انقضاء الوقت بفوت صلاة مرددة بين ثلاثية ورباعية فيقتضيهما جميعاً .

القسم الرابع - شك كثير الشك

(مسألة ١٠٥٨) : يصدق كثير الشك على من شك ثلاث مرات في صلاة واحدة او شك في كل ثلاث صلوات متتالية .

(مسألة ١٠٥٩) : يعتبر في كثرة الشك ان تكون في حالة اعتيادية فلو حصلت الكثرة لاغتشاش البال كالخوف والغضب والغم فلا يجري عليه حكم كثير الشك .

(مسألة ١٠٦٠) : يجب على كثير الشك ان يبني على ما يوجب الصحة فاذا شك في نقص الركن فيبني على عدم النقص ولو شك في زيادة الركن يبني على عدم الزيادة .

(مسألة ١٠٦١) : من كثر شكه في جزء خاص من الصلاة كالسجود فلو شك صدقه في جزء آخر يجب ان يعمل بوظيفته مثلاً لو شك في الركوع وهو قائم يأتي به واما لو كان في السجود فلا يعتني به .

(مسألة ١٠٦٢) : اذا كثر شكه في صلاة خاصة كصلاة الظهر فلا يجري احكام كثرة الشك في غيرها من الصلوات .

(مسألة ١٠٦٣) : من كثر شكه في موضع خاص فلو صلى في مكان آخر وشك لا يجري احكام كثير الشك .

(مسألة ١٠٦٤) : اذا لم يدر انه وصل الى حد كثير الشك ام لا فيعتني بشكه كما ان كثير الشك لو احتمل زوال هذه الصفة عنه وشك

في الصلاة فلا يعتني بشككه .

(مسألة ١٠٦٥) : كثير الشك اذا احتتمل عدم الاتيان بالركن ولم يعتني بشككه ثم تذكر عدم اتيانه يأتي به ان لم يدخل في ركن آخر وان دخل في ركن آخر فصلاته باطله .

(مسألة ١٠٦٦) : لو شك كثير الشك في الاتيان بجزء غير ركن فلم يعتن به ثم تذكر بعد ذلك عدم الاتيان فان كان قبل الدخول في الركن اللاحق اتى به وان كان بعده فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ، مثلاً اذا شك في قراءة الفاتحة فلم يعتن بها وتذكر عدم الاتيان وهو في القنوت عاد اليها وان تذكر في الركوع فلا شيء عليه وصحت صلاته و

القسم الخامس - شك الامام والمأموم

(مسألة ١٠٦٧) : لو شك الامام في عدد الركعات مع ضبط المأموم وافهامه للامام فلا يعتني بشككه ولا يجب عليه الاحتياط وكذا لو شك المأموم مع ضبط الامام وافهامه للمأموم .

القسم السادس - الشك في الصلواة المستحبة

(مسألة ١٠٦٨) : من شك في إثناء الصلاة للمستحبة فلو كان طرف الاكثر موجباً للبطلان فيبني على الاقل كما لو شك بين الاثنتين والثلاث في نافلة الصبح فانه يبني على الاثنتين وان كان الاكثر غير موجب للبطلان تخير بين البناء على الاقل والاكثر .

(مسألة ١٠٦٩) : نقصان الركن في النافلة موجب لبطلانها بخلاف

الزيادة فلو كان في الركوع وتذكر عدم اتيان بعض الأجزاء السابقة فيرجع اليها ثم يصيد الركوع .

(مسألة ١٠٧٠) : من شك في جزء من النافلة فان لم يدخل في الجزء المتأخر يرجع اليه وان دخل فلا يعتنى به من غير فرق بين الركن وغيره .

(مسألة ١٠٧١) : لو نقص سجدة او تشهداً من النافلة او أتى بهوجب سجود السهو لا يجب عليه القضاء ولا سجود السهو .

(مسألة ١٠٧٢) : النافلة على قسمين : مؤقتة وغير مؤقتة ، فلو شك في الاتيان بالمؤقتة وهو في الوقت أتى بها ولو كان بعد الوقت فلا يعتنى بشكها . واما غير المؤقتة فيأتي بها .

الفصل الثالث

الشكوك الصحيحة

(مسألة ١٠٧٣) : الشكوك الصحيحة تسعة وهي مختصة بعدد ركعات الصلاة الرباعية ويجب على الشاك التزوي والتفكر فان تيقن أو ظن بطرف بني عليه وان بقي على الشك عمل بأحكام الشكوك التسعة الآتية :

الاول - الشك بين الاثنتين والثلاث بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية وحكمها ان يبني على الثلاث ويستمر في صلاته وبعد الفراغ يصلي « صلاة الاحتياط » وهي اما ركعة قائماً أو ركعتان جالساً ومنوضح لك انشاء الله « كيفية صلاة الاحتياط » .

الثاني - الشك بين الاثنتين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية.

وحكمه أن يبني على الأربع ويتم صلاته ويأتي بركعتين قائماً بعنوان « صلاة الاحتياط » .

الثالث - الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية .

وحكمه أن يجعلها رابعة ويتم صلاته ويصلي صلاة الاحتياط ركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

الرابع - الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية .

وحكمه أن يبني على الأربع ويتم صلاته ويأتي بسجدة السهو .
ملحوظة : لو شك بعد الذكر وقبل رفع الرأس من السجدة الثانية يجمع بين العمل بوظيفة الشاك واعادة الصلاة على الاحوط الوجوبي .

الخامس - الشك بين الثلاث والأربع في أية حالة كان .
وحكمها أن يبني على الأربع ويتم الصلاة فيأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس بعنوان صلاة الاحتياط .

السادس - الشك بين الاربع والخمس في حال القيام .
وحكمه ان يهدم قيامه ويجلس ويتشهد ويسلم ويأتي بصلاة الاحتياط اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والأحوط (وجوباً) ان يسجد سجدة السهو لأجل القيام الزائد .

السابع - الشك بين الثلاث والخمس في حال القيام .
وحكمه ان يهدم قيامه ويجلس ويتشهد ويسلم فيأتي بصلاة الاحتياط

ركعتين قائماً وبعده بسجدة السهو للقيام الزائد على الأحوط وجوباً .
الثامن - الشك بين الثلاث والأربع والخمس في حالة القيام .
وحكمه أن يهدم القيام ويجلس ويتشهد ويسلم ويأتي بصلاة
الاحتياط ركعتين قائماً وركعتين جالساً والأحوط وجوباً سجود السهو
للقيام الزائد .

التاسع - الشك بين الخمس والست في حال القيام ، وحكمها أن
يجلس ويتشهد ويسلم ويأتي بسجدة السهو ، والأحوط الوجوبي الاثنان
بسجدة السهو مرة ثانية .

(مسألة ١٠٧٤) : لو عرض أحد هذه الشكوك الصحيحة فلا
يجوز ابطال الصلاة على المشهور ، ولكننا قد أشكلنا في أدلتهم ، فالأظهر
الجواز مع الكراهة ، وسواء قلنا بالحرمة أو بالكراهة فلو قطع الصلاة
واستأنف صلاة ثانية ، بعد فعل المنافي - كالأنحراف عن القبلة - صحت
صلاته ، ولكن لو استأنف الصلاة قبل فعل المنافي بطلت صلاته الثانية أيضاً
على الأحوط .

(مسألة ١٠٧٥) : لو عرض أحد الشكوك الصحيحة وجب التروي
والتفكير فوراً ، كما مر بك في أول الفصل - ولكن إذا كان التأخير
لا يضر بتحصيل العلم أو الظن بأحد الطرفين ، فلا بأس بالتأخير كما
لو شك في حال السجود فإنه يجوز أن يكمل سجوده ويرفع رأسه ثم يتروى .

(مسألة ١٠٧٦) : إذا اتفق له أحد الشكوك الصحيحة وبني على
ما تقتضي الوظيفة ، ثم تبدل شكه بالظن ، وجب العمل بظنه وإتمام
الصلاة ، كما أنه لو ظن بأحد الطرفين ثم تبدل بالشك وجب العمل
بوظيفة الشاك .

(مسألة ١٠٧٧) : لو تردد ولم يدر أن حالته شك أم ظن ، وجب البناء على حالته السابقة من ظن أو شك ، والعمل على طبقها ، وأما الاكتفاء بوظيفة الشك فمشكل .

(مسألة ١٠٧٨) : إذا علم بعد الصلاة بأنه كان أثناء الصلاة متردداً بين الاثنتين والثلاث - مثلاً - وقد بنى على الثلاث ، ولكن لا يدري هل كان تردده المذكور ظناً أو شكاً ، وجب عليه « صلاة الاحتياط » .
(مسألة ١٠٧٩) : من كان في التشهد أو القيام وشك في الايمان بالسجدتين وفي نفس الوقت انفق له احد الشكوك التي تصح بعد اكمال السجدتين - مثل الشك بين الثلاث والاربع - ، فصلاته صحيحة اذا عمل بمقتضى شكه .

(مسألة ١٠٨٠) : لو شك في الايمان بالسجدتين قبل التشهد أو قبل القيام وعرض له أحد الشكوك التي لا تصح إلا بعد اكمال السجدتين - كالشك بين الاثنتين والثلاث ، بطلت صلاته .
(مسألة ١٠٨١) : من شك - وهو قائم - بين الثلاث والأربع أو بين الثلاث والاربع والخمس وتذكر أنه نسي السجدتين من الركعة السابقة فصلاته باطلة .

(مسألة ١٠٨٢) : اذا تبدل شكك بشك آخر ، وجب العمل بموجب الثاني - كما لو شك أولاً بين الاثنتين والثلاث - ثم تبدل .
(مسألة ١٠٨٣) : لو شك بعد الفراغ في ان شكه السابق هل كان بين الاثنتين والأربع او الثلاث والاربع عمل بموجب كلا الشكين، ويعيد الصلاة أيضاً ، وله أن يأتي بالمنافي ثم يستأنف الصلاة .
(مسألة ١٠٨٤) : اذا علم بعد الصلاة بأنه قد شك فيها ولكنه

لا يدري هل كان من الشكوك الصحيحة أو المبطلة ؟ وعلى تقدير انه من الصحيحة فأى قسم منها ؟ فعليه أن يأتي بصلاة الاحتياط ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجدتي السهو ثم اعادة الصلاة .
وأيضاً يمكنه الاكتفاء بسجدتي السهو ثم استئناف الصلاة بعد أن يأتي بالمتأني كما في المسألة السابقة .

(مسألة ١٠٨٥) : من يصلي جالساً اذا شك بين الثلاث والاربع أو أي شك آخر - يقتضي التخيير في صلاة الاحتياط بين ركعتين جالسا أو ركعة قائماً - فیتعين عليه ركعتان من جلوس .
كما ان الشك لو كان يقتضى ركعتين من قيام فبالنسبة اليه تبدل بركعتين من جلوس .

(مسألة ١٠٨٦) : المصلي قائماً لو عجز عن القيام عند الاتيان بصلاة الاحتياط فحكمه حكم المصلي جالسا وقد تقدم في المسألة السابقة .
(مسألة ١٠٨٧) من يصلي من جلوس اذا تمكن من القيام عند الاتيان بصلاة الاحتياط وجب عليه العمل بوظيفة المصلي قائماً .

المقصد السابع - صلاة الاحتياط

(مسألة ١٠٨٨) تجب صلاة الاحتياط في عدة من الموارد كما تقدم في الفصل السابق ، وتحدث هنا عن كیفيتها وأحكامها .
اما كیفيتها : - فهي كباقی الصلوات ولكن تفرق عنها في امور : -
الأول : - الأخفات في قراتتها ولو كانت للصلوات الجهرية ، اما الأخفات في البسمة فبناماً على الاحتياط الوجوبي .

الثاني : - أن السورة ليست من اجزائها .

الثالث : عدم القنوت . .

الرابع : - عدم التلفظ بالنية واللازم الشروع فيها فوراً قبل

الايان بمبطلات الصلاة ، فالتلفظ بالنية مبطل لكونه من كلام الأدميين .

(مسألة ١٠٨٩) : إذا تذكر المصلي قبل الاحتياط ، بتمامية صلاته

لا يجب عليه الايان بها ، وإذا علم بذلك في الاثناء لا يلزم اتمامها .

(مسألة ١٠٩٠) : لو التفت بعد التسليم وقبل صلاة الاحتياط

بنقصان ركعات صلاته ، فإن لم يأت بالمنافي ، وجب عليه تكميلها ،

وسجدتا السهو للسلام الزائد ، وأما في صورة الايان بالمنافي ، فيلزم اعادتها .

(مسألة ١٠٩١) : إن علم المصلي بعد الايان بصلاة الاحتياط ،

أن نقصان صلاته بمقدار صلاة الاحتياط فصلاته صحيحة ، كما إذا

شك بين الثلاث والأربع وأتى بصلاة الاحتياط ثم علم بأنها كانت

ثلاث ركعات .

(مسألة ١٠٩٢) : لو علم بعد الايان بصلاة الاحتياط ، أن

المقدار الناقص من الصلاة أقل منها فيجب عليه اعادة الصلاة ، مثلما

إذا كان شكه بين الاثنتين والأربع وعلم بعد صلاة الاحتياط بأفهما

كانت ثلاثاً .

(مسألة ١٠٩٣) : إذا كان الشك بين الثلاث والأربع فصلى

الأحتياط ركعة ثم علم أن الناقص أكثر من ذلك أي تبين أنه قد صلى

ركعتين ، فتارة يعلم بذلك بعد الايان بأحد منافيات الصلاة فيجب

عليه اعادة الصلاة ، وأخرى يعلم قبل الايان بها فيأتي بالركعتين الأخيرتين

ثم يعيد الصلاة .

(مسألة ١٠٩٤) : لو شك بين الأثنتين والثلاث والأربع فأتى بعد الصلاة بركعتي الاحتياط قائماً ، ثم علم بأنه قد صلى ركعتين ، لا يجب عليه بعد ذلك اتيان ركعتي الاحتياط من جلوس .

(مسألة ١٠٩٥) : اذا اشتغل بصلاة الاحتياط للشك بين الثالثة والرابعة فالتفت في أثنائها بأنه قد صلى ثلاثاً فيلزم عليه اتمام صلاة الاحتياط ، والأحوط الوجوبي اعادة الصلاة .

(مسألة ١٠٩٦) : إن شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وشرع في ركعتي الاحتياط عن قيام ثم تذكر قبل ركوع الثانية بأنه قد صلى ثلاثاً فيجب عليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ، والأحوط الوجوبي اعادة الصلاة .

(مسألة ١٠٩٧) : اذا تذكر في أثناء ، صلاة الاحتياط بأن المقدار الناقص من الصلاة أكثر أو أقل من صلاة الاحتياط ، فان لم يمكن تعديلها بنحو يجبر النقص وجب تركها والأتيان بما بقي من صلاته ، ثم يعيد الصلاة على الأحوط الوجوبي ، مثال ذلك اذا شك بين الثلاث والأربع فأتى بصلاة الاحتياط جالسا ثم تذكر في أثنائها بأنه قد صلى ركعتين فحيث لم يمكن جعلها جابراً للناقص ، لأن الركعتين جالسا يعادل ركعة من قيام ، فيجب عليه تركها والأتيان بالركعتين الأخيرتين من صلاته لتدارك النقص ، ثم يعيد الصلاة (على الاحتياط الوجوبي) .

(مسألة ١٠٩٨) : لو شك في الاتيان بصلاة الاحتياط وعدمه ، فان كان

بعد انقضاء الوقت فلا يعتنى بشكك ، واما قبل انقضاء الوقت ففيه صور .
الصورة الأولى : أن لا يشتغل بفعل آخر ولم يقم من مصلاه ولم يأت بالمنافي ، وحكمها الاتيان بصلاة الاحتياط .

الصورة الثانية : الأتيان بالمنافي أو الفصل الطويل بين الصلاة
والعكس بحيث يخرج عن هيئة المصلي وحكمها إعادة الصلاة على الاحوط .
الصورة الثالثة : الاشتغال بفعل آخر غير مناف للصلاة ، وحكمها
إداء صلاة الاحتياط على الأحوط الوجوبي . ولا ينبغي ترك الاحتياط
بإعادة اصل الصلاة .

(مسألة ١٠٩٩) : لو زاد في صلاة الاحتياط ركناً أو ركعة
بطلت وبعيد الاحتياط واصل الصلاة .

(مسألة ١١٠٠) : إذا شك أثناء صلاة الاحتياط في بعض أفعالها
فإن كان قبل تجاوز المحل أتى به ، والا فلا .
كما لو شك في الحمد فإن لم يدخل في الركوع أتى به وإن دخل
فلا يعتنى به .

(مسألة ١١٠١) : إن شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط ،
فتارة يكون البناء على الأكثر يبطل الاحتياط ، وأخرى لا يبطل . أما في
الأولى يجب البناء على الأقل وفي الثانية يبني على الأكثر .
مثال ذلك إذا شك بأنه أتى بركعتين أو ثلاث ، فيما إن البناء
على الثلاث يبطل ويجب البناء على الاثنين ، ومع ذلك بعيد صلاة الاحتياط
واصل الصلاة ، على الاحتياط الوجوبي .

(مسألة ١١٠٢) : من زاد أو نقص جزءاً (غير ركعتي) في صلاة
الاحتياط سهواً فعليه أن يأتي بسجدة السهو على الاحتياط الوجوبي .
(مسألة ١١٠٣) : بعد التسليم من صلاة الاحتياط لو شك في
الأتيان بجزءه أو شرط فلا يعتنى بشكّه .

(مسألة ١١٠٤) : إن نسى الاتيان بالسجدة أو التشهد من صلاة
الاحتياط وجب قضائه بعد الصلاة .

(مسألة ١١٠٥) : اذا وجب صلاة الاحتياط وقضاء المجددة أو

سجدتنا السهو فيجب عليه تقديم صلاة الاحتياط .

(مسألة ١١٠٦) : الظن في عدد الركعات حكمه حكم اليقين

فمن ظن انه صلى أربع ركعات . فلا يجب عليه الاحتياط الا الظن بشيء يوجب البطلان .

واما الظن في الأفعال فحكمه حكم الشك على الأظهر . ولا ينبغي

ترك الاحتياط حسب التفصيل الآتي :

١ - اذا ظن بعدم الاتيان بجزء ولم يتجاوز المحل فيأتي به .

٢ - لو ظن عدم الاتيان بجزء وقد تجاوز المحل ولم يدخل في

الركن اللاحق فله ان لا يعتنى بظنه ويستمر في صلاته - على الأظهر -
وان كان الاحتياط الاستجابي ان يعمل بظنه (أي يأتي بالجزء المشكوك
وما بعده) ثم يعيد الصلاة ايضاً .

٣ - اذا ظن بالأتيان بالجزء بعد المحل فلا يعتنى .

٤ - لو ظن الاتيان بالجزء قبل تجاوز المحل ، فله ان يكتمفي باتيان

الجزء ، ولا شيء عليه (على الأظهر) والأحوط استحباً بآ) أن يعمل
طبق ظنه ولا يأتي بالجزء المظنون ويعيد الصلاة ايضاً ،

(مسألة ١١٠٧) « لا فرق في احكام الشك والسهو والظن بين

الصلوات اليومية وغيرها من الصلوات الواجبة كصلاة الآيات مثلاً لو

شك في صلاة الآيات يحكم ببطلانها لأنها ثنائية .

سجدتا السهو

الفصل الاول في موجبات سجدتي السهو

- (مسألة ١١٠٨) : تجب سجدتا السهو بعد الفراغ من الصلاة
بالكيفية التي نذكرها لأحد الأمور الخمسة :
- ١ - التكلم سهواً في أثناء الصلاة .
 - ٢ - التسليم في غير محله سهواً كما لو سلم في الركعة الأولى .
 - ٣ - نسيان السجدة الواحدة .
 - ٤ - نسيان التشهد .
 - ٥ - الشك بين الأربع والخمس في الصلاة الرباعية بعد رفع
الرأس من السجدة الثانية وكذلك الجلوس والقيام في غير محلهما
كالجلوس أثناء قراءة الحمد والقيام عند التشهد .
- بل الأحوط الوجوبي اتيان سجدتي السهو لكل زيادة ونقصه سهوية
ويمر بك تفصيلها في المسائل الآتية .
- (مسألة ١١٠٩) : اذا تكلم سهواً في أثناء الصلاة او بزعم الفراغ
منها فعليه سجدتا السهو .
- (مسألة ١١١٠) : لا تجب سجدتا السهو للصوت الناشئ من
السعال ، التأوه ، إلا اذا تولد منه حرفان فصاعداً كلفظة (آخ) أو (آه)
فانه تجب سجدتا السهو .
- (مسألة ١١١١) : اذا اخطأ في قراءة شيء فأعاد على الوجه

الصحيح فليس عليه سجدة السهو لهذه الزيادة .

(مسألة ١١١٢) : إذا استمر في التكلم السهوي مدة من الزمن

بجيت يعد المجموع تكلاماً واحداً فتكفي سجدة السهو مرة واحدة .

(مسألة ١١١٣) : إذا كرر التسيبجات الأربع أكثر من ثلاث

مرات سهواً فالأحوط (وجوباً) الاتيان بسجدة السهو .

(مسألة ١١١٤) لو سلم سهواً في غير محل التسلم كما إذا قال :

« السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » او « السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته » يسجد بسجدة السهو واما لو تفوه سهواً بجزء من التسليمين

او قال : « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » في غير محله

فالأحوط الوجوبي سجدة السهو .

(مسألة ١١١٥) : إذا أُنِيَ بالتسليمات الثلاث في غير محلها سهواً

تكفيه سجدة السهو مرة واحدة .

(مسألة ١١١٦) : لو تذكر قبل الدخول في الركوع انه نسي

التشهد او السجدة الواحدة وجب ان يجلس ويتشهد او يأتي بالسجدة

والأحوط الوجوبي سجدة السهو للقيام الزائد .

(مسألة ١١١٧) : إذا نسي التشهد او السجدة الواحدة وتذكر

اثناء الركوع او بعده يتم صلاته ويقضي السجدة والتشهد ثم يأتي

بسجدة السهو .

(مسألة ١١١٨) : لا يجوز ترك سجدة السهو عمداً ويجب الاتيان

بهما فوراً ففوراً واما اذا تركهما نسياناً فيأتي بهما متى تذكر فوراً .

اما صلاته فصحيحة في كلتا صورتين .

(١١١٩ مسألة) : اذا شك في انه هل صدر منه موجب سجدي السهو أم لا ؟ لا يجب عليه شيء .

(مسألة ١١٢٠) : لو شك في وجوب سجدي السهو مرة واكثر؟
يكفيه الاتيان بسجدي السهو مرة واحدة .

(مسألة ١١٢١) : لو علم بأنه إما أن نقص سجدة من سجدي السهو ، او زاد سجدة فيهما ، وجبت عليه الاعادة بصورة صحيحة .

كيفية سجدي السهو

(مسألة ١١٢٢) : محل سجدي السهو بعد الصلاة ، وكيفيتهما أن يضع جيبته على ما يصح السجود عليه بنية سجدي السهو ويأتي بالذكر ، والأفضل أن يقول : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله » او يقول : « بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » او يقول : « بسم وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » ثم يجلس ويسجد مرة ثانية ، ويقول فيها احد الأذكار المتقدمة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

قضاء التشهد والسجدة المنسيين

(مسألة ١١٢٢) : يجب في قضاء السجدة او التشهد المنسيين توفر جميع الغروط المعتبرة في الصلاة ، كالطهارة واستقبال القبلة وبقية الشروط .
(مسألة ١١٢٣) : انما تصح قضاء السجدة والتشهد المنسيين قبل الاتيان بأحد منافيات الصلاة ، وأما لو فعل المنافي فلا بد من اعادة الصلاة .

(مسألة ١١٢٤) : اذا نسي سجدة متعددة من ركعات متعددة ، كما لو نسي سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثانية ، يقضيها مع سجدة السهو اللازمة لهما من دون حاجة الى التعيين ، بأن يقصد قضاء سجدة الركعة الأولى - أو الثانية مثلاً ، واما لو نسي سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الركعة الأخيرة - أو نسي تشهدين - فيجب على الأقوى تقديم قضاء السجدة الأخيرة ، ثم يتشهد ويسلم ثم يقضي السجدة الأولى ، وهكذا بالنسبة الى التشهد فيقضي التشهد الأخير ويسلم ثم يقضي التشهد الأول .

وهذا كله اذا لم يأت بالمتأني ، وإلا فلا بد من إعادة الصلاة كما تقدم في المسألة السابقة .

(مسألة ١١٢٥) : لو نسي سجدة وتشهداً ، فالاحوط الوجوبي تقديم قضاء ما نسيه أولاً .

واما اذا لم يعلم السابق ، فالاحوط الاتيان بسجدة بينهما تشهد ، أو تشهدين بينهما سجدة ليتحقق الترتيب اللازم .

(مسألة ١١٢٦) : اذا قدم قضاء السجدة على التشهد بزعم انها الفائتة السابقة ثم تبين العكس فالاحوط الوجوبي قضاء السجدة مرة ثانية ليتحقق الترتيب في القضاء ، وهكذا عكس المسألة ، أي اذا زعم تقدم التشهد على السجدة في الفوت فقدم قضاء التشهد على السجدة ثم انكشف العكس فالاحوط الوجوبي قضاء التشهد مرة ثانية تحصيلاً للترتيب الحقيقي .

(مسألة ١١٢٧) : لو أتى — بين التسليم وقضاء السجدة أو التشهد بأحد مبطلات الصلاة ، كاستدبار القبلة ، فان كانا من

الركعة الاخيرة فالاقوى إستيناف الصلاة ، وان كانتا من الركعات السابقة فالاحوط الوجوبي ان يعيد الصلاة بعد قضاء السجدة او التشهد .
(مسألة ١١٢٨) : اذا تذكر - بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافي (كاستدبار القبلة) - انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة فالاقوى ان يأتي - بقصد ما في الذمة - بالسجدة المنسية ثم التشهد والتسليم وسجدتي السهو ، وهكذا اذا تذكر ترك التشهد الاخير فان الاقوى الاتيان بالتشهد والتسليم وسجدتي السهو بقصد ما في الذمة .

(مسألة ١١٢٩) : لو أتى بموجب سجدتي السهو - كان تكلم سهواً - بين التسليم وقضاء السجدة والتشهد الفأنت من الركعة السابقة، فيأتي بقضاء السجدة او التشهد ، وتكفيه سجدتا السهو اللازمة للقضاء ، ولا تجب مرة ثانية للكلام السهوي .

(مسألة ١١٣٠) : لو علم انه نسي التشهد او السجدة وجب قضاؤهما ، وله تقديم ايهما شاء .

(مسألة ١١٣١) : اذا لم يعلم انه ترك سجدة - او تشهداً - ام لا؟ لا يجب عليه شيء .

(مسألة ١١٣٢) : اذا علم بنسيان السجدة او التشهد وشك في الاتيان به قبل ركوع الركعة اللاحقة وجب قضاؤه على الاحوط .

(مسألة ١١٣٣) : من وجب عليه قضاء السجدة او التشهد وسجدتا السهو لأمر آخر ، يقدم القضاء على سجدات السهو .

(مسألة ١١٣٤) : لو شك بعد الصلاة في الاتيان بقضاء السجدة او التشهد وجب القضاء ان كان الوقت باقيا ، والاحوط الوجوبي القضاء .

الاخلال باجزاء الصلاة وشرائطها وزيادة ونقصانها

(مسألة ١١٣٥) : تبطل الصلاة بالاخلال العمدي بشيء من

واجبات الصلاة ، زيادة او نقصاناً ولو بحرف واحد .

(مسألة ١١٣٦) : لو أخل بشيء من واجبات الصلاة زيادة او

نقصاناً ، بطلت صلاته ، وان كان بسبب الجهل بالمسألة ، ولكن يستثنى

من ذلك الاخفات موضع الجهر وبالعكس . والاتمام في موضع القصر ،

فان صلاته لا تبطل بذلك ، فيما اذا كان جاهلاً بالمسألة غير ملتفت الى

السؤال .

(مسألة ١١٣٧) : لو علم في اثناء الصلاة بطلان وضوئه او غسله

او عدم الاتيان بهما بطلت صلاته .

وكذلك لو تذكر بعد الصلاة ، فيعيدهما ان كان في الوقت ،

ويقضيهما لو كان خارج الوقت .

(مسألة ١١٣٨) : لو علم في الركوع بعدم اتيان السجدين من

الركعة السابقة ، بطلت صلاته . وان تذكر قبل الركوع ، فيرجع ويأتي

بهما ، ثم يقوم ويأتي بالحمد او التسيبحات ويتم الصلاة ، ثم يأتي

بسجدي السهو على الاحوط الوجوبي .

(مسألة ١١٣٩) : لو علم قبل التسليم نقصان ركعة من الصلاة

يقوم ويأتي بها .

(مسألة ١١٤٠) : لو تذكر بعد التسليم نقصان ركعة ، فان اتى

بالمنافي الموجب لبطلان الصلاة عمداً وسهواً كاستدبار القبلة تبطل صلاته ،
وان لم يأت بذلك قام وأتى بها فوراً .

(مسألة ١١٤١) : لو التفت بعد الفراغ من الصلاة عدم اتيان
السجدةين الاخيرتين فان كان بعد اتيان المنافي الموجب لبطلان الصلاة عمداً
وسهواً (كاستدبار القبلة) بطلت صلاته ، وان كان قبل ذلك اتى بالسجدةين
ثم التشهد والسلام ، تم يسجد سجدةتي السهو .

(مسألة ١١٤٢) : لو تذكر بأن صلاته كانت قبل دخول الوقت ،
أو كان مستدبراً للقبلة أو منحرفاً الى اليمين ، و اليسار ، بل مطلق
الانحراف زائداً على المقدار الجائز عمداً اعاد الصلاة . في الوقت
ويقضيها خارج الوقت .

نعم لو فحص عن القبلة وحصل له الظن فصلى وتبين بعد الصلاة
انه كان متوجهاً الى ما بين اليمين واليسار فصلاته صحيحة .

صلاة المسافر

(مسألة ١١٤٣) : يجب على المسافر التقصير في الصلوات
الرباعية ، فيصلها ركعتين عند توفر الشروط التالية :

الشرط الاول : المسافة

ويعتبر ان لا يقل سفره من ثمانية فراسخ شرعية ، والفرسخ
الشرعي ما يقرب من (٥/٥) كيلو مترات (١) ، ولا فرق في المسافة
(١) فتكون المسافة الشرعية (٤٤) كيلو متراً تقريباً .

بين ان تكون امتدادية (أي يكون نفس الذهاب ثمانية فراسخ) او ملفقة بان يذهب أربعة ويرجع أربعة .

(مسألة ١١٤٤) : اذا كان مجموع سفره ذهاباً واياباً ثمانية فراسخ فعليه التقصير في صلاته ، اذا كان كل من الذهاب والاياب أربعة فراسخ فصاعداً ، سواء اتصل ذهابه بأيا به بحيث اراد الرجوع ليومه ، لم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة او اكثر في الطريق او في المقصد .

(مسألة ١١٤٥) : اذا كان مجموع الذهاب والاياب ثمانية فراسخ، لكن كان الذهاب ثلاثة فراسخ والاياب خمسة ، او كان الذهاب خمسة فراسخ والاياب ثلاثة ، فالظاهر وجوب التمام ، وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في كلتا صورتين .

(مسألة ١١٤٦) : لا يجوز التقصير اذا كان سفره أقل من ثمانية فراسخ ، ولو بمقدار ضئيل جداً ، بل يصلي تماماً .

(مسألة ١١٤٧) : اذا شك في أن سفره بمقدار ثمانية فراسخ او أقل ، فلا يجوز التقصير ، بل يصلي تماماً ، إذا صعب الفحص عن مقدار المسافة ، واما إذا لم يكن الفحص والتحقيق شاقاً وجب عليه الفحص على الاحوط ، فاذا اخبره عادلان بأن المسافة ثمانية فراسخ ، او كان ذلك شائعاً بين الناس ، بحيث أوجب الاطمينان ، وجب التقصير .

(مسألة ١١٤٨) : اذا أخبره عادل (واحد) بأن سفره ثمانية فراسخ فيجب على الاحوط الجمع بين القصر والاتمام في الصلاة ، كما يجب أن يصوم في السفر ثم يقضيه .

(مسألة ١١٤٩) : إذا اعتقد بأن سفره ثمانية فراسخ فقصر ، ثم تبين عدم كونه ثمانية فراسخ فيجب عليه إعادة الصلاة تماماً في الوقت

وقضاؤها كذلك خارج الوقت .

(مسألة ١١٥٠) : اذا اعتقد ان السفر اقل من ثمانية فراسخ فأتتم صلاته ، ثم ظهر كونه بمقدار المسافة ، وجب عليه الاعادة قصراً في الوقت او القضاء خارج الوقت .

(مسألة ١١٥١) : من تيقن بعدم بلوغ سفره ثمانية فراسخ او شك في ذلك ، فاذا علم في اثناء الطريق انه بمقدار ثمانية فراسخ وجب عليه القصر وان بقي مقدار قليل من المسافة .

وإذا كان قد صلى تماماً فعليه إعادة الصلاة قصراً
(مسألة ١١٥٢) : اذا تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات عديدة وجبت عليه الصلاة تماماً ، وان بلغ المجموع ثمانية فراسخ او اكثر .

(مسألة ١١٥٣) : اذا كان للمقصد طريقان أحدهما اقل من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ أو أكثر ، فان سلك الطريق الاقرب يتم صلاته ، وان سلك الطريق الابعد يجب عليه التقصير .

(مسألة ١١٥٤) : مبدء المسافة من سور البلد ، لو كان له سور ، وان لم يكن له فالمبدء آخر البيوت .

الشرط الثاني - قصد المسافة من اول السفر

(مسألة ١١٥٥) : اذا قصد الاقل من ثمانية فراسخ ، وبعد بلوغه قصد مقدار آخر اقل من ثمانية فراسخ ايضاً ، فيجب عليه الاتمام . وان بلغ المجموع ثمانية فراسخ وذلك لانه لم يكن من أول قاصداً للمسافة .

اما اذا قصد ثانياً الذهاب الى ثمانية فراسخ او الذهاب الى اربعة فراسخ والرجوع الى وطنه او محل اقامته قبل عشرة ايام ، فيجب عليه القصر .

(مسألة ١١٥٦) : طالب الضالة او الغريم يتم صلاته اذا لم يدر انه يقطع ثمانية فراسخ اولاً ؟
الا اذا حصل له في الاثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية او ملفقة من اربعة ذهاباً واربعة اياباً .

(مسألة ١١٥٧) : اذا سافر من غير قصد ثمانية فراسخ ثم اراد الرجوع فاذا كان مسافة الرجوع الى وطنه او محل اقامته (اي البلد الذي قصد الاقامة فيه عشرة ايام) ثمانية فراسخ وجب عليه التقصير .
(مسألة ١١٥٨) : المسافر انما يجوز له التقصير اذا كان حين الخروج عازماً على قطع المسافة ، فاذا خرج الى مادون المسافة ينتظر الرفقة ان تيسروا سافر معهم وإلا رجوع ، فان كان مطمئناً بتيسر الرفقة قصر في صلاته ، وإلا وجب عليه الاتمام .

(مسألة ١١٥٩) : لا يعتبر التولي في السير ، بل يكفي قصد ثمانية فراسخ ولو في ايام كثيرة ، فاذا قصد المسافة يجب عليه التقصير اذا وصل الى (حد الترخص) اي المحل الذي لا يرى فيه جدران البلد ولا يسمع الاذان وان قطع في اليوم مقداراً قليلاً من المسافة مالم يخرج من صدق السفر عرفاً ، فاذا قطع في اليوم مسافة قليلة جداً بحيث لا يقال انه مسافر وجب عليه الاتمام والاحوط استحباباً الجمع بين القصر والاتمام .

(مسألة ١١٦٠) : التابع لغيره في السفر كالخادم بالنسبة الى سيده

والزوجة بالنسبة الى الزوج اذا علم بأن سفر المتبوع بمقدار المسافة ،
وجب عليه القصر ، واما اذا لم يعلم فالاحوط وجوبا الاستسلام من
المتبوع لكي يقصر اذا كان سفره ثمانية فراسخ .

(مسألة ١١٦١) : اذا علم - او ظن - التابع بمفارقة المتبوع ،
وجب عليه الاتمام .

(مسألة ١١٦٢) : اذا شك التابع في انفصاله عن المتبوع قبل
بلوغ اربعة فراسخ ، وجب عليه الاتمام ، ولكن اذا كان شكه في ذلك
من جهة احتمال طرود موانع له عن السفر وكان هذا الاحتمال بعيداً
في نظر الناس وجب عليه القصر .

(مسألة ١١٦٣) : الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري
اذا علم ببلوغه ثمانية فراسخ ، كما لو القى في سفينة او سيارة بقصد
ايصاله الى نهاية المسافة .

الشرط الثالث - استمرار قصد المسافة

(مسألة ١١٦٤) : اذا رجع من نية السفر في اثناء الطريق قبل
بلوغ اربعة فراسخ او تردد في ذلك ، وجب عليه التمام .

(مسألة ١١٦٥) : اذا بلغ اربعة فراسخ ثم رجع عن قصد
السفر فان كان عازماً على عدم العود او العود بعد اقامة عشرة ايام هناك ،
فيجب عليه الاتمام ، وكذا لو تردد في الرجوع وعدمه .

(مسألة ١١٦٦) : اذا رجع عن نية السفر بعد بلوغ اربعة
فراسخ وكان عازماً على الرجوع ، ولم يقصد اقامة عشرة ايام في ذلك

المكان ، يقصر سواءً رجع في يومه او رجع بعد ايام .

(مسألة ١١٦٧) : اذا قصد السفر الى محل معين وكان بمقدار المسافة وفي الأثناء عدل الى غيره ، فان كان مجموع ماضى وما بقي الى المحل الثاني بمقدار ثمانية فراسخ ، وجب عليه القصر .

(مسألة ١١٦٨) : إذا قصد - حين الخروج - السفر إلى أحد البلدين من دون تعيين احدهما وكان السفر إلى كل منهما بمقدار ثمانية فراسخ وجب عليه القصر ، كما لو خرج من الكوفة وقصد السفر اما الى كربلاء أو الديوانية .

(مسألة ١١٦٩) : اذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في اقامة السفر وعدمها ، ثم عزم على السير ، فيجب عليه التقصير اذا لم يقطع مقداراً من المسافة في حال التردد ، واما اذا سار في حال التردد ثم عزم على السير ، فان قصد ثمانية فراسخ أخرى أو قصد الذهاب الى أربعة فراسخ والرجوع ، من دون اقامة ، فيجب عليه القصر ايضاً ، اما اذا سار في حال التردد ثم عزم على السير ولم يكن المقدار الباقي من سفره ثمانية فراسخ ولم يكن عاجزاً على الرجوع فيجب عليه الاتمام .
هذا اذا لم يكن مجموع ما قطعه قبل التردد وما يذهب اليه بعد التردد بمقدار ثمانية فراسخ ، واما اذا كان كذلك فالاحوط - وجوباً - الجمع بين القصر والاتمام .

الشرط الرابع

ان لا يكون عاجزاً - حين خروجه - على المرور بوطنه او الإقامة في محل عشرة ايام قبل بلوغ ثمانية فراسخ .

(مسألة ١١٧٠) : اذا كان بائياً من الاول على المرور بوطنه او
الاقامة عشرة ايام قبل بلوغ المسافة ، وجب عليه اتمام الصلاة من
اول السفر .

(مسألة ١١٧١) : اذا لم يدر انه يمر بوطنه او يقيم في محل عشرة
ايام - قبل بلوغ ثمانية فراسخ - أم لا ؟ وجب عليه الاتمام .
(مسألة ١١٧٢) : اذا نوى المرور بوطنه او الاقامة عشرة ايام
قبل الوصول الى ثمانية فراسخ ثم رجع عن نيته ، بأن عزم على اقامة
السير وعدم المرور بوطنه فيجب عليه الاتمام أيضاً إلا إذا كان الباقي من
سفره بمقدار ثمانية فراسخ او بمقدار اربعة فراسخ وقصد الرجوع فانه
يجب عليه القصر حينئذ .

ومثله المتردد في المرور بوطنه أو إقامة عشرة أيام ، فانه يجب
عليه الاتمام ، حتى إذا عزم بعد ذلك على عدم المرور بوطنه او الاقامة
عشرة أيام ، إلا إذا كان الباقي ثمانية فراسخ او اربعة مع قصد الرجوع .

الشرط الخامس - اباحة السفر

(مسألة ١١٧٣) : اذا كان السفر حراماً يجب عليه اتمام الصلاة ،
سواء كان نفس السفر حراماً كسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير
الواجب ، وسفر الولد مع نهي الابوين وايدئاهما بذلك اذا لم يكن
سفره واجباً وكما اذا كان السفر مضرراً لبدنه .

أو كان غايته امرأ محرماً كما اذا سافر لقتل النفس المحترمة او
للسرقة ، او للزنا .

(مسألة ١١٧٤) : اذا سافرت الزوجة للحج الواجب بدون اذن

الزوج بل مع نهيهِ فيجب عليها القصر ، وكذلك الولد اذا سافر للحج
الواجب مع نهي الابوين .

(مسألة ١١٧٥) : اذا لم يكن سفره حراماً بنفسه ولم يسافر
لغاية محرمة ، فيجب عليه القصر ، وان ارتكب في السفر بعض المعاصي ،
كما لو شرب الخمر او اغتاب أحداً في اثناء السفر .

(مسألة ١١٧٦) : اذا سافر لاجل ترك الواجب ، وجب عليه
الانتماء ، فلو كان مديناً متمكناً من اداء الدين - في الحضر دون السفر -
وكان الدائن مطالباً وسافر لأجل الفرار من اداء دينه ، فيجب ان
يصلي تماماً اما اذا لم يكن سفره لغرض ترك الواجب فقط بل كان غرضه
المهم امرأ آخر ، فيجب عليه القصر والاحوط - استحباباً - الجمع بين
القصر والانتماء .

(مسألة ١١٧٧) : اذا كان سفره مباحاً ، لكن ركب دابة
مغصوبة او مشى في ارض مغصوبة فالاحوط - وجوباً - الجمع بين
القصر والانتماء .

(مسألة ١١٧٨) التابع للظالم اذا لم يكن مكرها على السفر معه
وكان سفره إعانة له ، وجب عليه الانتماء ، أما اذا كان مكرهاً أو
سافر معه بقصد دفع مظلمة ، فيجب عليه القصر .

(مسألة ١١٧٩) : السفر بقصد التنزه والسياحة ليس بحرام ،
ويجب قصر الصلاة فيه .

(مسألة ١١٨٠) : اذا سافر للصيد - لهواً - فيجب عليه الانتماء .
واما اذا كان الصيد لتمهئة معاشه ومعاش عياله ، فيجب القصر . وكذلك
اذا كان الصيد لأجل التجارة والكسب ، والأحوط استحباباً الجمع بين

القصر والالتزام ، ولكن يجب أن لا يصوم في سفره .

(مسألة ١٠٨١) : العائد من سفر المعصية ، يقصر إذا كانت

العودة بمقدار المسافة سواءً تاب أم لم يتب ، لكن الأحوط استحباباً ،
الجمع بين القصر والالتزام في الرجوع إذا لم يكن تائباً .

(مسألة ١١٨٢) : من كان سفره سفر المعصية ، لكن رجع عن

قصد المعصية في أثناء الطريق فيجب عليه القصر إذا كان الباقي من
سفره بمقدار ثمانية فراسخ أو أربعة مع قصد الرجوع قبل عشرة أيام .

(مسألة ١١٨٣) : إذا كان سفره مباحاً ، ثم قصد المعصية في

أثناءه وجب عليه اتمام الصلاة ، لكن لا يجب إعادة ما صلاه قصرأ
قبل ذلك .

(مسألة ١١٨٤) إذا سافر لغايتين أحدهما طاعة والأخرى معصية

وجب عليه الالتزام ، إلا إذا كانت المعصية تابعة ولم يكن سفره بدافع
المعصية استقلالاً ، ولم تصلح لأن تكون غاية مستقلة للسفر ، فإنه يجب
القصر والأحوط الاستحبابي الجمع .

الشرط السادس

ان لا يكون له مسكن متنقل كأهل البوادي الذين ليس لهم مسكن
معين من الأرض بل يدورون مع بيوتهم في الصحاري ويتبعون الماء
والعشب .

وهؤلاء يتبعون صلاتهم حال اقامتهم في محل العشب والماء وفي سفرهم
إلى محل آخر .

(مسألة ١١٨٥) : إذا سافر أحدهم لطلب الماء والعشب أو لاختيار المنزل وكان سفره ثمانية فراسخ ، فيجب عليه الجمع بين القصر والتمام على الاحوط . إذا لم يكن معه أثاثه ولوازمه وإلا فيتم صلاته على الأقوى .

(مسألة ١١٨٦) : لو سافر (البدوي) لمقصد آخر كالحج أو الزيارة أو التجارة ونحوها فيجب أن يصلي قصراً .

الشرط السابع

أن لا يتخذ السفر مهنة له كالمكاري والملاح والرامي والتاجر المتجول وغيرهم من عمله السفر الى ثمانية فراسخ فصاعداً .

(مسألة ١١٨٧) : إذا كان للمسافر من عمله السفر وجب عليه اتمام الصلاة في غير السفرة الأولى ، وإن كان السفر لنفسه كما لو حمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر .

أما في السفرة الأولى فيجب عليه القصر حتى إذا طالت سفرته .

(مسألة ١١٨٨) : إذا كان شغله السفر لكن سافر لغاية أخرى

كالزيارة أو الحج ، فيجب عليه القصر ، ولكن إذا كان سائقاً للسيارة وأجر نفسه وسيارته للزيارة وزار تبعاً فيجب عليه الاتمام .

(مسألة ١١٨٩) : يجب الاتمام على (الحملدارية) إذا كان

شغلهم السفر ، وأما إذا لم يكن شغلهم السفر ، بل يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج ، فيجب عليهم القصر .

(مسألة ١١٩٠) : « الحملدار » إذا كان سفره طويلاً كما لو

أتى بالحجاج من بلاد بعيدة بحيث يستغرق سفره أكثر أيام السنة أو جميعها ، فيجب عليه الاتمام .

(مسألة ١١٩١) : إذا اتخذ السفر عملاً له في فصل معين كالسائق الذي يؤجر سياارته في الصيف فقط — فيجب عليه اتتمام الصلاة في سفره في ذلك الفصل ، والأحوط — استحباباً — الجمع بين القصر والاتمام .

وأما إذا سافر في غير ذلك الفصل فحكمه القصر .

(مسألة ١١٩٢) : إذا اتخذ السفر عملاً له لكن فيما دون المسافة ، قصر ان اتفق السفر إلى ثمانية فراسخ ، لكن لو قيل - عرفاً - ان شغله السفر ، فيجب عليه — على الأحوط — الجمع بين القصر والاتمام لو سافر إلى ثمانية فراسخ .

(مسألة ١١٩٣) : المكاري إذا أقام في وطنه عشرة أيام أو أكثر يقصر في السفر الأولى بعد الإقامة سواء كان قاصداً من أول الإقامة في بلده عشرة أيام أو أقام بلا قصد . والأحوط وجوباً في غير المكاري من اتخذ السفر عملاً له الجمع بين القصر والاتمام .

(مسألة ١١٩٤) : إذا أقام في بلد (غير وطنه) عشرة أيام ، فإن كان من الأول قاصداً للإقامة عشرة أيام ، قصر في السفر الأولى بعد الإقامة . وإن لم يكن قاصداً للإقامة من الأول ، أتم في السفر الأولى والأحوط استحباباً الجمع بين التمام والقصر .

وأما غير المكاري من اتخذ السفر شغلاً له فيجب عليه الجمع بين القصر والاتمام — على الأحوط الوجوبي — في السفر الأولى بعد الإقامة إن كان قاصداً لها من الأول ، إلا فعليه الاتمام .

(مسألة ١١٩٥) : من اتخذ السفر عملاً له ، يتم صلاته إذا شك في انه هل أقام في بلده — أو في بلد آخر عشرة أيام أو لا ؟
(مسألة ١١٩٦) : السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً له يتم صلاته .

(مسألة ١١٩٧) : من لم يتخذ السفر عملاً ومهنة لكن كان له متاع في بلد أو قرية يتوقف حمله الى بلده على اسفار متعددة ، يجب عليه القصر .

(مسألة ١١٩٨) : من اعرض عن وطنه ليختار وطناً آخر ، وجب عليه القصر في السفر ، ان لم يكن شغله السفر ولم يصدق عليه عنوان آخر بما يوجب اتمام الصلاة .

الشرط الثامن : ان يصل الى حد الترخص

(مسألة ١١٩٩) : المسافر انما يجب عليه القصر اذا ابتعد عن وطنه أو البلد الذي اقام فيه عشرة ايام بمقدار لا يرى جدران ذلك البلد ولا يسمع أذانه ويسمى هذا الموضع (حد الترخص) ويعتبر أن لا يكون في الجو غبار ونحوه يمنع من رؤية الجدران أو سماع الأذان .
(مسألة ١٢٠٠) : لا يلزم أن يبتعد بحيث لا يرى المآذن والقباب او لا يرى شيئاً من الجدران ، بل يكفي الابتعاد بمقدار لا يرى الجدران بوضوح .

(مسألة ١٢٠١) : إذا وصل المسافر إلى محل لا يسمع الأذان ولكن يرى جدران البلد او لا يرى الجدران لكن يسمع الأذان ، فلو

أراد الصلاة هناك ، عليه الجمع بين القصر والاتمام على الاحوط
— وجوباً — .

(مسألة ١٢٠٢) : المسافر إذا عاد إلى وطنه ، يجب عليه الاتمام
إذا رأى جدرانته وسمع اذانه واما إذا وصل المسافر إلى محل يسمع اذان
البلد الذي قصد الإقامة فيه عشرة ايام و يشاهد جدرانته ، فيجب عليه
— على الأحوط وجوباً — الجمع بين القصر والاتمام أو تأخير الصلاة
حتى يدخل البلد .

(مسألة ١٢٠٣) : الميزان في «حد الترخص» البلدان للتعارفة ،
فلو كان البلد في محل مرتفع بحيث يرى من بعيد أو كان في مكان
منخفض بحيث يخفي عن الأنظار بسرعة ، فالمسافر من ذلك البلد إنما
يجب عليه القصر إذا ابتعد عنه بمقدار لا يشاهد جدرانته على تقدير
كونه في أرض منبسطة ومثله ما إذا كان ارتفاع الدور الاخيرة أو
انخفاضها أكثر من المتعارف فإنه يجب ملاحظة المتعارف ، فيبتعد
بالمقدار الذي يخفى جدران البيوت لو كان ارتفاعها أو انخفاضها بقدر
المتعارف .

(مسألة ١٢٠٤) : إذا سافر عن محل ليس فيه دور أو جدران
فإنما يجب عليه القصر لو ابتعد عنه بمقدار لا يرى جدرانته على تقدير
ان يكون له جدران .

(مسألة ١٢٠٥) : إذا ابتعد عن بلده بمقدار لا يدري ان ما يسمعه
هو الأذان أو صوت آخر ، فيجب عليه القصر ، والاحوط — استحباباً —
الجمع بين القصر والاتمام ، ولكن إذا علم بأنه الأذان ولكن لم يتمكن
من تمييز الكلمات ، فيجب عليه التمام .

(مسألة ١٢٠٦) : لو ابتعد عن البلد بمقدار لا يسمع اذان الدور ، ولكن يسمع اذان نفس البلد الذي يكون على محل مرتفع بحسب العادة فلا يجوز له قصر الصلاة .

(مسألة ١٢٠٧) : الميزان في الأذان هو للمتعارف فلا عبرة بسماع الأذان من المكبرة او من مكان مرتفع جداً ، او مكبرة الاذن ، فاذا لم يسمع اذان البلد مع كون الأذان في محل مرتفع بحسب المتعارف ، فيجب القصر حينئذ .

(مسألة ١٢٠٨) : غير المتعارف من جهة النظر أو السمع يرجع إلى المتعارف بمعنى انه يقصر في موضع لا ترى العين الاعتيادية جدران البلد ، او لا يسمع الأذن المتعارفة اذان البلد .
ومثله ما اذا كان الأذان خلاف المتعارف ، فانه يقصر في محل لا يسمع الأذان على تقدير كونه متعارفاً .

(مسألة ١٢٠٩) : إذا شك بعد خروجه إلى السفر في الوصول إلى حد الترخص أولاً وجب عليه التمام ، واما إذا شك في ذلك عند الرجوع إلى بلده ، فيجب عليه القصر ، بشرط ان لا يكون صلواته عند الذهاب والأياب في موضع واحد .

(مسألة ١٢١٠) : المسافر الذي يمر بوطنه — في حال السفر — اذا وصل إلى موضع يشاهد فيه جدران بلده و يسمع اذانه يجب عليه الاتمام .

(مسألة ١٢١١) : يجب الاتمام على المسافر الذي مر بوطنه ، ما دام باقياً في الوطن ، اما اذا قصد الذهاب إلى ثمانية فراسخ او إلى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع قبل العشرة ، فيجب عليه القصر إذا

وصل إلى « حد الترخص » أي الموضع الذي لا يرى جدران بلده ولا يسمع أذانه .

(مسألة ١٢١٢) : الوطن هو المحل الذي اتخذهُ الإنسان ليسكن فيه دائماً ، سواءً كان مسقط رأسه أو وطن أبويه أم لم يكن ، بشرط أن يسكن فيه مقداراً يعده الناس متوطناً فيه .

(مسألة ١٢١٣) : إذا قصد ان يقيم مدة في غير وطنه ثم ينتقل إلى موضع آخر فلا يتحقق الوطن بذلك .

(مسألة ١٢١٤) : المحل الذي قصد البقاء فيه مدة طويلة (ثلاثين سنة أو أكثر) لا يبعد ان يعد وطناً عرفياً له ، لكن مع ذلك إذا سافر عن ذلك المحل ثم رجع إليه ، فالأحوط وجوباً — الجمع بين التهام والقصر مادام لم يقصد الإقامة هناك .

(مسألة ١٢١٥) : من سكن في موضعين كما لو أقام في بلد ستة أشهر وفي بلد آخر ستة أشهر أيضاً فكل منهما يعد وطناً له . وكذا لو اختار أكثر من موضعين لسكناه فان الجمع يعد وطناً له .

(مسألة ١٢١٦) : الوطن لا يسقط إلا بالأعراض ، فما لم يعرض عنه يصلي تماماً ، وإذا أعرض يصلي فيه قصرأ ، نعم إذا أقام في ملك له ستة أشهر مع قصد التوطن ، ثم أعرض عنه ، فالأحوط الاستحبابي — الجمع فيه بين القصر والتمام كلما مر به ما دام باقياً على ملكه .

(مسألة ١٢١٧) : لا يجوز إتمام الصلاة إذا وصل إلى وطنه السابق الذي أعرض عنه وإن لم يتخذ بعد وطناً آخر .

(مسألة ١٢١٨) : للمسافر يتم الصلاة في البلد الذي قصد الإقامة

فيه عشرة أيام أو علم بأنه سوف يبقى فيه عشرة أيام من غير اختيار .
(مسألة ١٢١٩) : لا يلزم لمن قصد الإقامة عشرة أيام في بلد أن
يقصد الليلة الأولى وليلة الحادي عشر ، بل يكفي قصد الإقامة من فجر
اليوم الأول إلى غروب الشمس من اليوم العاشر . فلذا قصد ذلك يتم
صلاته .

(مسألة ١٢٢٠) : يكفي التلفيق في الإقامة فلو قصد البقاء في بلد
من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادي عشر فوظيفته التمام ، ولا
يجب عليه الجمع بين القصر والتمام .

(مسألة ١٢٢١) : يعتبر وحدة بلد الإقامة ، فمن قصد أن يقيم
في بلدين كالنجف والكويت ، وجب عليه القصر .

(مسألة ١٢٢٢) : لا يضر بقصد الإقامة ، أن يقصد من الأول
الخروج إلى أطراف البلد في أثناء العشرة ، بشرط أن لا يكون بمقدار
المسافة بحيث لا ينافي صدق الإقامة في ذلك للبلد ، وإن لا يبقى هناك
أكثر من عدة ساعات .

(مسألة ١٢٢٣) : إذا لم يكن المسافر عازماً على الإقامة ، بل كان
قاصداً لها على تقدير أن يجد رفيقاً ، أو يتيسر له منزل مناسب ، فيجب
عليه القصر .

(مسألة ١٢٢٤) : من قصد البقاء في محل عشرة أيام ، يجب
عليه التمام حتى لو احتمل طرو ما يمنعه عن البقاء .

هذا إذا لم يكن احتمالاً عقلاً علةً ينافي العزم على البقاء ،
أما لو كان كذلك فيجب القصر .

(مسألة ١٢٢٥) : إذا قصد البقاء إلى آخر الشهر وعلم بأن الباقي

من الشهر عشرة ايام أو اكثر ، وجب عليه التمام ، واما إذا لم يدر
المقدار الباقي من الشهر ، فيجب عليه القصر ، وان انكشف بعد ذلك
أن الباقي كان عشرة ايام أو أكثر .

(مسألة ١٢٢٦) : إذا رجع المسافر عن نية الإقامة أو تردد فيها
فان كان قد صلى تماماً ، وجب عليه البقاء على التمام ما دام في ذلك
البلد ، وإن لم يصل تماماً ، فيجب عليه القصر .

(مسألة ١٢٢٧) : إذا قصد الإقامة ، فصام ، ثم عدل عن قصده
بعد الظهر ، فان كان قد صلى صلاة رباعية ، صح صومه ، ويجب أن
يصلي تماماً ما دام في البلد ، واما إذا لم يصل صلاة رباعية فصومه
صحيح ، لكن يجب عليه قصر الصلاة ولا يصح منه صوم الايام الآتية
ما دام في ذلك البلد ما لم يقصد الإقامة .

(مسألة ١٢٢٨) : إذا عدل عن نية الإقامة ، ولا يدري هل صلى
تماماً قبل العدول أم لا ؟ وجب عليه القصر .

(مسألة ١٢٢٩) : إذا دخل المسافر في الصلاة بنية القصر ، ثم
نوى إقامة عشرة ايام وجب عليه إكمالها تماماً .

(مسألة ١٢٣٠) : المسافر الناوي للإقامة ، إذا رجع عن نيته في
أثناء الصلاة الرباعية ، أتمها قصرأ إن لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ،
ويبقى على القصر ما دام هناك .

وأما لو دخل في ركوع الثالثة ، ثم عدل عن قصد الإقامة ،
فالأحوط الوجوبي إكمال صلاته تماماً ، ثم إعادتها قصرأ ، ويجمع بين
القصر والاتمام بالنسبة إلى الصلوات الآتية .

(مسألة ١٢٣١) : اذا انتهت مدة الاقامة (أي عشرة أيام) فما دلم لم يسافر يبقى على التمام من دون حاجة إلى قصد إقامة جديدة .
(مسألة ١٢٣٢) : لو قصد الاقامة عشرة أيام ، ولم يصل إلى أن إنتهت العشرة ، وجب عليه التمام في ما زاد على العشرة حتى يسافر .
(مسألة ١٢٣٣) : يجب على المسافر النائي للاقامة الاتيان بالصوم الواجب كما يجوز له الصوم المندوب وصلاة الجمعة ونوافيل الظهر والعصر والعشاء .

(مسألة ١٢٣٤) : من قصد اقامة عشرة أيام في بلد فصلى صلاة رباعية ثم أراد الخروج إلى أقل من أربعة فراسخ ثم العودة إلى محل الاقامة بقصد البقاء فيه عشرة أيام أخرى فيجب عليه التمام في الذهاب والأياب وفي محل الاقامة فاذا لم يقصد إقامة جديدة بعد الرجوع ، فإن قصد السفر عن محل الاقامة وجب عليه القصر في الذهاب والمقصد وفي الرجوع وبعد رجوعه وأما إذا لم يقصد السفر من محل الاقامة وجب التمام عليه في جميع ذلك والاحوط استحباباً للجمع بين القصر والتمام خصوصاً في الرجوع وفي محل الاقامة .

(مسألة ١٢٣٥) : إذا قصد الاقامة وصلى صلاة رباعية ثم أراد الخروج إلى أقل من ثمانية فراسخ والاقامة هناك عشرة أيام وجب عليه التمام في الذهاب والمقصد ، وأما إذا أراد الخروج إلى محل يبعد ثمانية فراسخ أو أكثر ولم يقصد الاقامة هناك عشرة أيام ، فيجب عليه القصر في الذهاب وفي المقصد .

(مسألة ١٢٣٦) : المقيم إذا صلى صلاة رباعية ثم أراد الخروج إلى الأقل من أربعة فراسخ وكان متردداً في الرجوع إلى محل إقامته أو

كان غافلاً عن الرجوع إليه أو كان قاصداً للرجوع لكن مع التردد أو الغفلة عن الإقامة هناك عشرة أيام فيجب عليه التمام في الذهاب والمقصد والاياب وفي محل الإقامة ما دام لم يقصد السفر عن محل الإقامة .

(مسألة ١٢٣٧) : إذا قصد الإقامة في بلد باعتقاد ان رفاقه يقيمون فيه عشرة أيام فصلّى صلاة رباغية ثم تبين انهم لم يقصدوا الإقامة هناك وجب عليه التمام ما دام في ذلك البلد حتى لو رجع عن نية الإقامة .

(مسألة ١٢٣٨) : من سافر إلى أربعة فراسخ وبقي في محل ثلاثين يوماً متردداً بين الإقامة والسفر يجب عليه التمام بعد انتهاء الثلاثين حتى لو بقي مدة قليلة بعد ذلك ، واما إذا تردد في الإقامة قبل وصوله أربعة فراسخ فيجب عليه التمام من حين التردد .

(مسألة ١٢٣٩) : إذا قصد المسافر الإقامة في بلدة مدة تقل عن عشرة أيام وبعدها قصد أيضاً البقاء هناك تسعة أيام أو أقل وهكذا إلى ثلاثين يوماً فيجب عليه التمام في اليوم الحادي والثلاثين .

(مسألة ١٢٤٠) : للمسافر المتردد ثلاثين يوماً انما يتم إذا أقام تلك المدة في موضع واحد ، واما لو أقام بعضها في محل وبعضها في محل آخر مع التردد يجب عليه القصر حتى بعد الثلاثين .

مسائل متفرقة

(مسألة ١٢٤١) : المسافر مخير بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة : المسجد الحرام ، مسجد النبي ، مسجد الكوفة والحائر الحسيني .

والتمام افضل والجمع بينهما احوط .

(مسألة ١٢٤٢) : يجب القصر — على الاحوط — في المواضع

الملحقة بالمساجد الثلاث من جهة التوسعة .

(مسألة ١٢٤٣) : الاحوط في الحائز الحسيني أن لا يعتمد عن

القبر الشريف بأكثر من خمسة وعشرين ذراعاً تقريباً ، فلو أراد المسافر الصلاة في موضع أبعد من ذلك ، وجب عليه القصر على الاحوط .

(مسألة ١٢٤٤) : من كان ملتفتاً إلى أنه مسافر ووظيفته القصر

فأتم صلاته عمداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته . وكذا من نسى وجوب القصر ، فإنه إذا صلى تماماً يجب عليه الاعادة في الوقت ، وإن تذكر بعد انقضاء الوقت ، وجب عليه القضاء — على الاحوط —

(مسألة ١٢٤٥) : لو علم المسافر بأن وظيفته القصر ، فأتم

صلاته مع الغفلة عن ذلك بطلت صلاته .

(مسألة ١٢٤٦) : الجاهل بوجوب القصر إذا صلى تماماً ، فصلاته

صحيحة .

(مسألة ١٢٤٧) : إذا علم بوجوب القصر على المسافر ، لكن

جهل ببعض الخصوصيات كما لو أتم صلاته في ثمانية فراسخ باعتقاد أن القصر إنما يجب في عشرة فراسخ ، فصلاته باطلة .

(مسألة ١٢٤٨) : العالم بوجوب القصر على المسافر إذا تخيل أن

سفره أقل من ثمانية فراسخ ، فصلى تماماً ، ثم علم بأن سفره كان بمقدار ثمانية فراسخ فعليه إعادة الصلاة قصرًا سواء التفت إلى ذلك في الوقت أو في خارجه .

(مسألة ١٢٤٩) : إذا نسي انه مسافر فصلى تماماً ، فان تذكر في الوقت اعادة قصرأ ، واما إذا تذكر بعد الوقت ، فلا يجب القضاء .
(مسألة ١٢٥٠) : من وجب عليه التمام إذا صلى قصرأ ، بطلت صلاته على جميع التقادير .

(مسألة ١٢٥١) : إذا شرع في الصلاة الرباعية ، ثم تذكر انه مسافر ، أو تذكر ان سفره بالغ ثمانية فراسخ ، فان لم يدخل في ركوع الثالثة ، أتمها قصرأ ، وان دخل في ركوع الثالثة فصلاته باطلة ، ويجب أن يعيدها قصرأ ، وان بقى من الوقت بمقدار ركعة واحدة .

(مسألة ١٢٥٢) : إذا جهل المسافر ببعض خصوصيات صلاة المسافر ، كما لو لم يعلم بوجود القصر على من ذهب إلى أربعة فراسخ قاصداً الرجوع قبل عشرة أيام ، فان دخل في الصلاة بنية الصلاة الرباعية ، ثم علم بالحكم قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة ، وجب أن يتمها قصرأ . وإن علم بذلك في الركوع أو بعده ، بطلت صلاته ، ووجب عليه اعادة قصرأ وإن بقى من الوقت ، بمقدار ركعة واحدة .

(مسألة ١٢٥٣) : إذا أصر المسافر صلاته حتى وصل إلى وطنه أو محل يريد أن يقيم فيه عشرة أيام — وكان الوقت باقياً — وجب أن يصلي تماماً .

ولو سافر الحاضر بعد دخول الوقت ولم يصل ، فيجب عليه القصر .

(مسألة ١٢٥٤) : للمسافر الذي وظيفته القصر ، إذا فاتته صلاة

الظهر او العصر او العشاء ، وجب ان يقضيها قصراً ولو في الوطن ، وكذا لو فاتته إحدى هذه الصلوات في الحضر ، فعليه القضاء تماماً ، ولو في السفر .

(مسألة ١٢٥٥) : يستحب للمسافر أن يقول بعد كل صلاة « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرة ، خصوصاً عقب صلاة الظهر والعصر والعشاء ، والأولى ان يأتي بها بعد هذه الصلوات ستين مرة .

فصل في صلاة القضاء

(مسألة ١٢٥٦) : كل من فاتته فريضة في وقتها ، يجب عليه قضاؤها ، وإن كان لأجل النوم المستغرق لتمام الوقت ، ومثله السكر والاعماء ، إذا كانا باختياره .

ويستثنى من ذلك الفرائض اليومية في حال الحيض أو النفاس ، فلا يجب قضاؤها ، وأما صلاة الآيات ، فإن كانت لأجل الزلزلة والمخوفات السماوية ، فيجب على الحائض أو النفساء الايمان بها بعد الطهر ، وإن كانت لأجل الحسوف أو الكسوف ، فلا يجب قضاؤها .

(مسألة ١٢٥٧) : إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المخمى عليه ، في الوقت ، وجب عليهم الأداء ، وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة ومع الترك ، يجب عليهم القضاء ، وكذلك الحائض والنفساء إذا زال عذرهما في الوقت ، كما انه إذا طره الجنون أو الاعماء أو الحيض

أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار من أول الوقت ، بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء والتيمم ، ولم يأتوا بالصلاة ، وجب عليهم القضاء .

(مسألة ١٢٥٨) : لو علم بعد انتهاء الوقت بطلان صلاته ، وجب قضاؤها .

(مسألة ١٢٥٩) : يحرم التهاون والتسامح في قضاء الصلاة ، ولكن لا تجب الفورية .

(مسألة ١٢٦٠) يجوز الايمان بالنافلة لمن عليه صلاة القضاء .

(مسألة ١٢٦١) : يستحب القضاء احتياطاً عند احتمال فوت الفريضة او احتمال وجود خلل فيها .

(مسألة ١٢٦٢) : يعتبر الترتيب في القضاء بين صلاتي الظهر والعصر من يوم واحد ، وهكذا بين صلاتي المغرب والعشاء ، ولا يجب بالنسبة الى غيرها ، فيصح تقديم قضاء العشاء على العصر من يوم واحد كما يجوز تقديم قضاء العشاء على المغرب من يوم آخر ، ولا ينبغي ترك الاحتياط الاستحبابي بمراعاة الترتيب هنا ايضاً .

(مسألة ١٢٦٣) : لا يشترط الترتيب في قضاء الفرائض غير اليومية ، كصلاة الآيات ، ولا بينها وبين الصلاة اليومية .

(مسألة ١٢٦٤) : الأحوط الاستحبابي ، لمن نسي ترتيب صلواته الفائتة ، أن يقضيها بكمية موجبة لتحقق الترتيب الواقعي بينها ، مثلاً لو فاتته الظهر والمغرب ولم يعلم بترتيب فواتهما فيأتي بالمغرب أولاً ، ثم بالظهر ، ثم بمغرب آخر ، او يصلي الظهر ، ثم المغرب ، ثم ظهراً آخر ليمتثل الترتيب الواقعي .

ولكن لو كانت الفوائت كثيرة بحيث يشق عليه مراعاة الترتيب ،
قضاها بلا ترتيب .

(مسألة ١٢٦٥) : إذا فاتته صلاة الظهر من يوم واحد ، وصلاة
العصر من يوم آخر ، أو فاتته صلاتان للظهر ، أو صلاتان للعصر ، ولم
يعلم السابقة منهما . يمكنه الاكتفاء بصلاتين رباعيتين ، أوليهما بنية
قضاء اليوم الأول ، وثانيتها بنية اليوم الثاني ، ولا يعتبر الترتيب .

(مسألة ١٢٦٦) : الأحوط الاستحباب لمن فاتته صلاة للظهر
وصلاة للعشاء ، أو صلاة للعصر وصلاة للعشاء ، ولا يدرى السابقة ،
أن يقضيها بنحو يتحقق الترتيب الواقعي على طبق الفوات ، مثلاً لو شك
في أن المتقدمة هل هي الظهر أو العشاء يقضي الظهر ، ثم العشاء ثم ظهراً
آخر ، أو يقضي العشاء وبعدها الظهر ثم عشاء أخرى .

(مسألة ١٢٦٧) : إذا علم أن عليه فاتة ولم يعلم أنها الظهر أو
العصر ، يكفي أن يصلي صلاة رباعية بنية قضاء الفاتة .

(مسألة ١٢٦٨) : لو فاتته خمس فرائض متوالية ، ولم يعلم
السابقة منها في الفوت ، كما إذا جهل بأن الفاتة الأولى هي الصبح أو
الظهر أو غيرهما فتكفيه خمس صلوات ، وأما إذا أراد أن يقضيها
بترتيب الفوات ، فيصلح تسع صلوات ، ابتداء من صلاة الصبح وبعده
الفراغ من الظهر والعصر والمغرب والعشاء يعيد الصبح والظهر والعصر بالمغرب .
ولو فاتته سبع صلوات متوالية بجهولة الترتيب ، صلى عشر صلوات
بالكيفية المتقدمة ، وهكذا كلما ازدادت فريضة على عدد فوائته المتوالية
زاد صلاة على عدد المذكور ، وعليه فلو فاتته سبع صلوات متوالية صلى
أحدى عشرة صلاة بالطريقة المتقدمة .

(مسألة ١٢٦٩) : من علم بأن فرائضه الخمس اليومية قد فاتت كل واحدة منها من يوم ، و جهل ترتيبها ، فإذا اراد العمل بالترتيب المستحب أتى بصلوات خمسة أيام ، ولو فاتته ست صلوات من ستة أيام ، صلى صلوات ستة أيام وكلما زادت فاتته ، يزيد صلوات يوم ، لكي يتحقق الترتيب الواقعي ، مثلاً لو علم بفوات سبع فرائض صلى عن سبعة أيام .

(مسألة ١٢٧٠) إذا فاتته صلاة معينه ، كالصبح ، عدة مرات ، ولم يعلم عددها ، كما لو لم يدرك أنها ثلاث أو أربع أو خمس ، يكفيها قضاء أقل التقادير فيكتفي بثلاث .

وكذا لو فاتته صلاة عدة أيام ، ولم يعلم عدد الايام .
أما لو علم العدد ثم نسيه ، فالاحتياط الوجوبي ، بل الأقوى الاتيان بأكثر الاحتمالات ، مثلاً لو نسي عدد ما فاتته من صلاة الصبح ، ولكن يعلم بأنها لم تكن أكثر من عشرة ، يحتاط بعشرة صلوات ، وكذا إذا علم عدد الايام التي فاتته صلاتها ، فنسيها ، يأتي بأكثر الاحتمالات (مسألة ١٢٧١) يجب - احتياطاً - تقديم صلاة القضاء على الاداء ، فيما إذا كانت من نفس اليوم الحاضر ، وامكنه ذلك .

فلو فاتته صلاة الصبح ، يقضيها اولاً ، ثم يشتغل بصلاة الظهر .
(مسألة ١٢٧٢) إذا تذكر في الصلاة ، ان عليه فاتته من اليوم ففيه صورتان :

١ - ان يمكنه العدول الى صلاة القضاء مع سعة الوقت ، كما لو تذكر فاتته الصبح ، قبل الوصول الى ركوع الركعة الثالثة من صلاة الظهر والاحتياط الواجب أن يرجع بنيته الى صلاة الصبح ، ويتمها ركعتين ، ثم يصلي الظهر .

٢ - أن لا يمكنه العدول الى القضاء ، كما لو دخل في ركوع الثالثة من الظهر ، اذ العدول الى الصبح موجب لزيادة الركوع ، وحكم هذه الصورة ، أن يتم صلاته الحاضرة ، ثم يأتي بالقضاء ، وهكذا لو امكنه العدول ولكنه ضاق وقت الظهر .

(مسأله ١٢٧٣) من كان عليه فوائت من الأيام السابقة ، وفائتة أو اكثر من اليوم الحاضر ولم يسعه الوقت لقضاء كلها ، اولم يرد قضاءها في يومه ، فالاحتياط الواجب تقديم قضاء فائتة اليوم على صلاة الاداء . ولكن لو أحب مراعات الترتيب المستحب ، اعاد قضاء فائتة ذلك اليوم بعد الفراغ من قضاء تلك الايام .

(مسأله ١٢٧٤) لا يصح قضاء الفوائت عن شخص حسي ، وان كان عاجزاً عن القضاء .

(مسأله ١٢٧٥) يجوز الايمان بضلاة القضاء مع الجماعة ، سواء كان صلاة الامام أداءً أم قضاءً ، ولا يعتبر وحدة صلاتهما ، فيصح قضاء صلاة الصبح مع ظهر الامام مثلاً .

(مسأله ١٢٧٦) : من المستحب تعويد الصبي المميز (أي من يفرق بين الحسن والقبيح) على الصلاة وبقية العبادات ، بل يستحب حمله على قضاء الصلوات أيضاً .

فصل

في قضاء فوائت الوالدين

(مسأله ١٢٧٧) : يجب على الابن الأكبر قضاء فوائت الوالد ،

من الصلاة والصوم بعد موته ، فيما اذا كان الوالد متمكناً من القضاء حال الحياة ولم يقض .

(مسألة ١٢٧٨) : الصوم الفائت في السفر يجب قضاؤه على الولد ، وإن كان الوالد عاجزاً عن قضاؤه . ولا يترك الاحتياط بقضاء الصلاة التي ادرك الوالد وقتها وتمكن من الاتيان بها وإن مات في الوقت . وكذا الصوم الذي تركه بدون عذر وإن مات في رمضان .

(مسألة ١٢٧٩) : لا يوجد دليل معتبر ، على وجوب قضاء الفوائت عن الأم ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

(مسألة ١٢٨٠) : لا فرق في وجوب القضاء على الولد الأكبر بين أن يكون الفوات بعصيان أو بغير عصيان .

(مسألة ١٢٨١) : بإمكان الولد أن يستأجر شخصاً لقضاء فوائت والديه ، ولا يجب أن يقضيها بنفسه .

(مسألة ١٢٨٢) : لا يجب على الولد الأكبر قضاء الصلاة والصوم عن والديه ، إذا شك في أنه هل فات منهما شيء أم لا .

(مسألة ١٢٨٣) : إذا تيقن الولد الأكبر بفوات صلوات عن والده ولم يعلم أنه قضاها في حياته أم لا ، فالاحتياط الواجب - بل الأقوى - أن يقضيها .

(مسألة ١٢٨٤) : لا يجب قضاء الفوائت على أي أحد من الأولاد ، فيما لو اشتبه الأكبر بينهم ، والاحتياط المستحب توزيعها بينهم أو تعيين أحدهم بالقرعة .

(مسألة ١٢٨٥) : إذا وصى الميت ، باستئجار شخص لقضاء

فوائمه ، فلا يجب على الولد الأكبر قضاؤها ، إذا أتى الأجير بها بصورة صحيحة .

وكذلك لو تبرع بالقضاء شخص آخر .

(مسألة ١٢٨٦) : يلاحظ الولد تكليف نفسه ، مثلاً يقضي

الصبح والمغرب والعشاء جهراً عن والدته .

(مسألة ١٢٨٧) : لو كان عليه قضاء الصلاة والصيام ، وأراد أن

يقضي فوائمه والديه أيضاً ، صح الابتداء بأي منهما .

(مسألة ١٠٨٨) : لا يشترط في وجوب قضاء فوائمه الوالد ، أن

يكون الولد الأكبر بالغاً عاقلاً ، حين موت الوالد ، بل يجب عليه القضاء بعد ما بلغ .

ولو مات الولد قبل البلوغ أو قبل الافاقة ، لم يجب على الولد

الثاني قضاؤها .

(مسألة ١٢٨٩) : لو مات الولد الأكبر قبل القيام بقضاء فوائمه

والديه ، لا يجب على الولد الثاني .

صلاة الجماعة

الفصل الاول

في فضل صلاة الجماعة وما يتعلق بها

(مسألة ١٢٩٠) : تستحب الجماعة في كل فريضة ، خصوصاً

اليومية . وتتأكد في الصبح والمغرب والعشاء ، ولا سيما لحجار المسجد ، ومن يسمع اذان المسجد .

(مسألة ١٢٩١) : الاخبار في فضل الجماعة كثيرة ، ففي بعضها أنه اذا انعقدت الجماعة بمأموم واحد ، فكل ركعة من صلاتهما يعادل ثواب مائة وخمسين ركعة ، واذا اقتدى شخصان . فيعادل ثواب كل ركعة من صلاتهما ستمائة ركعة ، وكلما ازداد عددهم تضاعف ثواب صلاتهم ، وإذا تجاوز عددهم العشرة ، فعند ذلك لو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والجن والإنس مع الملائكة كتاباً ، لم يستطيعوا كتابة ثواب ركعة منها .

(مسألة ١٢٩٢) : لا يجوز ترك الجماعة استخفافاً بها ، كما لا ينبغي ترك صلاة الجماعة بدون عذر .

(مسألة ١٢٩٣) : يستحب الانتظار وتأخير الصلاة حتى تنعقد الجماعة ، فيصلّي معهم لأنها افضل من صلاة المنفرد في اول الوقت ، كما ان صلاة الجماعة مع الاختصار افضل من صلاة المنفرد مع الأطالة .
(مسألة ١٢٩٤) : اذا صلى منفرداً ، ثم انعقدت الجماعة يستحب له اعادة صلاته جماعة ، وبعد ذلك لو تبين بطلان صلاته الاولى تكفيه الثانية .

(مسألة ١٢٩٥) : من صلى جماعة — سواء كان اماماً ام مأموماً — يعقل اعادتها مرة ثانية مع الجماعة .

(مسألة ١٢٩٦) : من ابتلى بالوسوسة في صلاة المنفرد ولم يتمكن من التخلص منها إلا مع الجماعة ، فالأحوط — وجوباً — أن يصلي جماعة .

(مسألة ١٢٩٧) : إذا أمر أحد الوالدين ولدهما بصلاة الجماعة ،

فلا تجب الجماعة عليه بمجرد امرهما ، لكن لو سبب اذاهما وجبت الجماعة .

(مسألة ١٢٩٨) : لا تجوز الجماعة في الصلوات المستحبة ، إلا في صلاة الاستسقاء ، والصلوة التي كانت واجبة ، ثم اصبحت مستحبة لسبب من الاسباب ، كصلاة العيدين حيث انها صارت مستحبة في زمن الغيبة .

(مسألة ١٢٩٩) : لا يعتبر اتحاد صلاة الامام والمأموم في الصلوات اليومية ، فلو كان الامام يصلي العصر يجوز الاقتداء به لمن يصلي الصبح .
(مسألة ١٣٠٠) : إذا كان الامام يعيد صلاته اليومية احتياطاً ، فيشكل الاقتداء به إلا في صورتين :

١ — ان يكون صلاة للمأموم ايضاً معادة احتياطاً ، وكان سبب احتياطهما جهة واحدة بحيث يقطع ببطلان صلاة الامام السابقة لو كانت صلاة المأموم باطلة ، مثلاً يكون سبب احتياطهما اكتفائهما في الصلاة السابقة بتسبيحة واحدة صغرى في الركوع والسجود عمداً .

٢ — أن يكون الامام صلى سابقاً منفرداً ، وفعلاً يقصد الأمر الواقعي المتوجه اليه ، اما وجوباً إن كانت السابقة باطلا ، وأما استحباً لكونه يعيدها جماعة .

(مسألة ١٣٠١) : من يقضي الصلاة اليومية ، عن نفسه او غيره بأجرة أو بغير أجرة ، يجوز الاقتداء به فيما إذا كان القضاء قطعياً ، واما لو كان احتمالياً ، فالاقتداء مشكل .

(مسألة ١٣٠٢) : لا يجوز الاقتداء ، لو لم يعلم ان الامام هل يصلي اليومية الواجبة او النافلة .

الفصل الثاني شروط انعقاد الجماعة

وهي أربعة :

- الاول : عدم وجود حائل بين الامام والمأموم ، او بين بعض المأمومين مع البعض الآخر عن يكون واسطة في الاتصال بالامام .
(مسألة ١٣٠٣) : إذا كان الامام في محراب ذات جدار ، وليس خلفه مأموم ، فلا يجوز لمن يقف على طرفي المحراب الاقتداء بالامام ، لو كان الجدار مانعاً من رؤية الامام .
(مسألة ١٣٠٤) : يصح الإيتمام لمن في جانبي الصف الاول ، وإن لم يروا الامام بسبب طول الصف ، وكذا لو كان المصلون لا يرون الصف الامامي ، لطول صفهم .
(مسألة ١٣٠٥) : إذا امتدت صفوف الجماعة إلى باب المسجد ، صح الاقتداء لمن في مقابل الباب خلف الصف ، وكذا من يقتدي خلفه وأما من يقتدي في جانبيه ، فلا تصح صلاته ، لو لم ير الصف المتقدم .
(مسألة ١٣٠٦) : لا يصح صلاة الواقف خلف الاسطوانة ، إذا لم يتصل بالامام بواسطة شخص عن يمينه أو يساره .
(مسألة ١٣٠٧) : الظاهر عدم عد الشباك من الحائل إلا مع طيق الثقوب بحيث يصدق السترة
(مسألة ١٣٠٨) : الشوب الرقيق حائل وان لم يمنع من المشاهدة وكذلك الزجاج على الأحوط .

(مسألة ١٣٠٩) لا بأس بالحائل غير المستقر ، كمرور انسان ، ولو اتصلت المارة بطلت الجماعة .

(مسألة ١٣١٠) : لو التفت إلى وجود الحائل في أثناء الصلاة ، فصلاته فرادى وتصح صلاته ، إذا عمل بوظيفة المنفرد ، وكذا لو تجدد الحائل في أثناء الصلاة .

(مسألة ١٣١١) : إذا كان الامام رجلاً والمأموم امرأة ، فلا يقدر وجود الحائل بينهما ، أو بينها وبين الرجال للمؤمنين ، وأما لو كان الامام امرأة فيعتبر ايضاً أن لا يكون بينهما حائل .

الثاني : أن لا يتباعد المأموم عن الامام ، او عن الصف المتقدم المتصل به بما يكون كثيراً بحسب العادة ، والأحوط — ان لم يكن اقوى — عدم الفصل بين مسجد المأموم وموقف الامام ، او الصف المتقدم المتصل به بأكثر من الخطوة المتعارفة .

(مسألة ١٣١٢) : إذا عرض الفصل الكثير بين المأموم والامام ، او من يتصل بواسطته بالامام ، فتنقلب صلاته إلى الانفراد ، فإذا عمل بعد ذلك بوظيفة المنفرد ، صححت صلاته .

(مسألة ١٣١٣) : لو انتهت صلاة الصف المتقدم ، او قصدوا الانفراد ، انقلبت صلاة الصف المتأخر إلى الانفراد ، وتصح صلاتهم إذا عملوا بوظيفة المنفرد .

(مسألة ١٣١٤) : الأحوط الوجوبي أن يصير الصف المتأخر حتى يتم اقتداء الصف المتقدم ، ولا يكفي تهيؤهم للاقتداء ، وكذلك المأموم الذي يتصل إلى الامام بواسطة مأموم آخر ، فإنه يقتدي بعده .

(مسألة ١٣١٥) : إذا علم بطلان صلاة احد الصفوف الامامية ،

فلا يجوز له الاقتداء في الصفوف الخلفية ، اما مع الشك في ذلك فيجوز له الاقتداء .

الثالث : أن لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم ، ولا يضر الارتفاع اليسير ، وكذا لا يضر علو الامام في الارض المنحدرة قليلا ، بصورة تدريجية ، بحيث تعتبر الارض مسطحة .

اما المأموم فيجوز ارتفاع موقفه عن موقف الامام ، إلا إذا كان الارتفاع كثيراً بحيث لا يصدق معه الاجتماع عرفاً .

الرابع : ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف ، والأحوط الاستحبابي تأخره عنه ولو يسيراً ، اما إذا كان المأموم اطول من الامام ، فالأحوط — وجوباً — أن يقف على نحو لا يتقدم على الامام في الركوع والسجود .

الفصل الثالث

شروط الامامة

يجب ان تتوفر في امام الجماعة الأمور الآتية :

- ١ — البلوغ .
- ٢ — العقل .
- ٣ — أن يكون امامياً اثنا عشرياً .
- ٤ — العدالة .
- ٥ — طيب الولادة .
- ٦ — أداء الصلاة بصورة صحيحة .

- ٧ — الرجولة ، فيما لو كان للمأموم ذكراً .
(مسألة ١٣١٧) : يصح اقتداء الصبي المميز بصبي مميز آخر .
(مسألة ١٣١٨) : اذا كان عالماً بعدالة شخص ثم شك في بقاء عدالته يجوز له الاقتداء به .
(مسألة ١٣١٩) : من يصلي قائماً لايجوز ان يأتيه بمن يصلي في حال الجلوس او الاضطجاع ، وكذا لا يجوز لمن يصلي جالساً الاقتداء بمن يصلي مضطجماً .
(مسألة ١٣٢٠) : من يصلي جالساً او مضطجماً ، يجوز له الاقتداء بمن يصلي جالساً ، وكذلك يجوز لمن يصلي في حال الاضطجاع ان يأتيه بمن يصلي مضطجماً .
(مسألة ١٣٢١) : يجوز الاقتداء بالامام الذي يصلي في لباس نجس ، او مع التيمم ، او بوضوء الجبيرة بسبب عذر شرعي .
(مسألة ١٣٢٢) : يجوز الاقتداء بالمسلوس والمبطون ، وكذلك يجوز لغير المستحاضة ، ان تقمدي بالمستحاضة اذا عملت بوظيفتها .
(مسألة ١٣٢٣) : بناء على الاحتياط الواجب ، يلزم أن لا يتصدى للمجنوم والابرص لامامة الجماعة .

الفصل الرابع احكام الجماعة

- (مسألة ١٣٢٤) : لا يجوز الاقتداء مع العلم ببطلان صلاة الامام ، كما لو علم بكونه محدثاً ، وان كان الامام جاهلاً بذلك .
(مسألة ١٣٢٥) : لو انكشف للمأموم بعد الفراغ من الجماعة ، ان الامام فاقد لبعض شروط الامامة كالعدالة ، او كانت صلاته باطلة

لسبب من الأسباب ، كعدم الطهارة ، فصلاته صحيحة ، فيما اذا كان قد عمل بوظيفة المنفرد ، ما عدا ترك القراءة .

(مسألة ١٣٢٦) : من شك اثناء الصلاة في انه اقتدى ام لا ، فان كان مشتغلاً بما هو وظيفة المأموم ، كالاستماع الى قراءة الامام ، فالأحوط وجوباً ان ينوي الانفراد ، ولكن لو كان يرى نفسه مقتدياً ، فالأظهر عدم الاعتناء بشككه .

اما لو كان في حالة مشتركة بين المأموم والمنفرد ، كالركوع او السجود ، فيجب اتمام صلاته بنية الانفراد .

(مسألة ١٣٢٧) : الأحوط - وجوباً - عدم العدول من الايتمام الى الانفراد ، إذا كانت الجماعة واجبة عليه .

واما اذا لم تكن الجماعة واجبة ، فيجوز الانفراد في الاثناء ، كما ان الاقوى جواز قصد الانفراد قبل الشروع في الصلاة ، لكن الاولى بل الأحوط تركه .

(مسألة ١٣٢٨) : إذا نوى الانفراد بعد انتهاء الامام من القراءة سواء كان لعذر ام لا ، لا يجب عليه القراءة . واما لو قصد الانفراد قبل اتمام الحمد والسورة ، فلا بد ان يقرأ المقدار الباقي من الحمد والسورة .

(مسألة ١٣٢٩) : من نوى الانفراد في اثناء الجماعة ، لا يجوز له الرجوع اليها ، واما اذا تردد في قصد الانفراد وعدمه ، ثم عزم على اتمام الصلاة مع الجماعة صحت صلاته .

(مسألة ١٣٣٠) : اذا شك المأموم في انه نوى الانفراد ام لا ، يفي على عدم الانفراد .

(مسألة ١٣٣١) : من اقتدى حين ركوع الامام وادرك ركوعه

— ولو بعد اتمام الذكر — صحت صلاته ، وتحسب له ركعة .
واما إذا هوى إلى الركوع ولم يدرك ركوع الامام ، فصلاته باطلة
والأحوط الاستحبابي ان يتم الصلاة ويعيدها ثانية ، إلا إذا كان معتقداً
بأنه يدرك ركوع الامام فالأقوى صحة صلاته ، والأحوط اعادتها .
(مسألة ١٣٣٢) : لو ركع وشك في انه ادرك ركوع الامام
أم لا ، بطلت صلاته ، ويستحب احتياطاً ، اتمام الصلاة واعادتها ثانية .
نعم إذا كان معتقداً ، بأنه يدرك الامام ، فالأقوى صحة صلاته ،
والأحوط الاستحبابي اعادتها .

(مسألة ١٣٣٣) : إذا اقتدى بالامام في حال الركوع ورفع الامام
رأسه قبل وصول للمأموم إلى حد الركوع ، فيجوز له نية الانفراد ، كما
يجوز له أن يصبر حتى يصل الامام إلى ركوع الركعة الثانية ، فيركع
معه ، ويجعله مبدء صلاته ، واما إذا ابطأ الامام في وصوله إلى الركعة
الثانية بحيث يخرج المأموم عن عنوان المقتدي ، فلا بد أن ينوي الانفراد .
(مسألة ١٣٣٤) : من اقتدى في أول الصلاة أو أثناء القراءة ،
وانفق انه لم يدرك ركوع الامام ، صحت صلاته جماعة .

(مسألة ١٣٣٥) : يمكن ادراك ثواب الجماعة ، حال كون الامام
في التشهد الاخير : بأن ينوي ويكبر ويجلس ويتشهد مع الامام بقصد
القربة المطلقة ، بدون أن يأتي بالتسليم ، وبعد انتهاء صلاة الامام ،
يقوم ويقرء الحمد والسورة ، من دون اعادة النية وتكبيرة الاحرام ، وبعد
ذلك الركعة الاولى من صلاته .

(مسألة ١٣٣٦) : لا يجوز تقدم المأموم على الامام في المكان ،
ولا بأس بالمحاذاة ، والأحوط الاستحبابي التأخر ولو يسيراً .

واما إذا كان اطول قامة من الامام ، فبناها على الاحتياط الوجوبي يلزم ان يقف على نحو لا يتقدم على الامام في الركوع والسجود .
(مسألة ١٣٣٧) يشترط في صلاة الجماعة أن لا يكون بين الامام والمأموم او من يتوسط في الاتصال بالامام حائل يمنع المشاهدة ويلزم الاحتياط عن الزجاج الذي يحكي ورائه ، واما بالنسبة الى المرأة ، فلا بأس بالمخاض بينها وبين الرجال .

(مسألة ١٣٣٨) : لا تجب قراء الحمد والسورة على من يقتدي بالامام في الركعة الثانية ، ولكن يتبع الامام في القنوت والتشهد ، والأحوط — وجوباً — ان يعتمد في التشهد على اصابع يديه ومقدم قدميه ولا يضع ركبتيه على الأرض ، وبعد الفراغ من التشهد ، يقوم مع الامام ، ويأتي بالحمد والسورة ، وله ترك السورة إذا عرف ان الوقت لا يسع لادراك ركوع الامام ، واما لو لم يسع المجال لقراءة الحمد ايضاً ، فالأحوط الوجوبي ، أن ينوي الانفراد ، ويعمل بوظيفة المنفرد .

(مسألة ١٣٣٩) : من يقتدي بالامام في الركعة الثانية من صلاة رباعية ، يجب أن يتخلف عن الامام في الركعة الثانية من صلاته التي هي الثالثة للامام ، ويتشهد ، ويقتصر على المقدار الواجب ، ثم يلحق بالامام ، ويأتي بالتسبيحات الأربع ، وإذا لم يسع المجال ، اقتصر على مرة واحدة ولحق بالامام في الركوع .

(مسألة ١٣٤٠) : من يريد الالتحاق بالجماعة في الركعة الثالثة او الرابعة ، ويعلم انه لو اقتدى وقرأ الحمد ، يفوته ركوع الامام ، فالأحوط الوجوبي ، أن يصبر حتى يركع الامام ، ثم يقتدي به ، وليس عليه القراءة حينئذ .

(مسألة ١٣٤١) : لو اقتدى بالامام في الركعتين الاخيرتين ،
وجب عليه قراءة الحمد والسورة ، وله ان يترك السورة فيما إذا لم يسمع
الوقت لادراك ركوع الامام .

(مسألة ١٣٤٢) : إذا علم للمأموم ، أنه لا يدرك ركوع الامام
لو أتم السورة أو القنوت ، فان أتى بهما عمداً وفاته الركوع ، انفرد
في صلاته وتصحح فيما إذا عمل بوظيفة المنفرد .

(مسألة ١٣٤٣) : من اطمنن بأن الايمان بالسورة او اتمامها
لا يمنعه من ادراك ركوع الامام فالاحتياط الوجوبي ، ان يقرأها أو
يتمها .

(مسألة ١٣٤٤) اذا تيقن المأموم ، انه مع قراءة السورة يدرك
ركوع الامام ، فاذا قرأها ولم يدركه صححت صلاته .

(مسألة : ١٣٤٥) يجوز للمأموم الاقتداء في حال قيام الامام ،
وان لم يعلم انه في اي ركعة ، لكن يجب عليه قراءة الحمد والسورة
بقصد القربة المطلقة ، وصحت صلاته ، حتى لو تبين بعد ذلك كونه في
الركعة الاولى أو الثانية .

(مسألة ١٣٤٦) اذا ترك الحمد والسورة باعتقاد ان الامام في
الركعة الاولى او الثانية ، ثم ظهر كونه في الاخيرتين ، صححت صلاته ،
واما لو انكشف الحال قبل الركوع ، فلا بد أن يأتي بالحمد والسورة ،
وله الاكتفاء بالحمد ، ان لم يسمعه الوقت ليلتحق بركوع الامام .

(مسألة ١٣٤٧) المأموم اذا قرء الحمد والسورة ، بزعم ان الامام
في الثالثة او الرابعة ، ثم تبين كون الامام في الاولى او الثانية ، صححت
صلاته .

(مسألة ١٣٤٨) إذا كان في نافلة ، فاقيمت الجماعة ، ولم يطمن بادراك الجماعة فيما لو اتم النافلة ، استحب له قطعها ، بل يستحب ذلك حتى مع عدم الاطمينان بادراك الركعة الاولى من الجماعة .

(مسألة ١٣٤٩) من كان يصلي صلاة ثلاثية اورباعية . فانهقدت الجماعة فان لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ، يستحب ان يتم تلك الصلاة ركعتين بنية النافلة ، فيما لو لم يطمن بادراك الجماعة ، على فرض اتمام صلاته .

(مسألة ١٣٥٠) لا يجب على المأموم نية الانفراد ، اذا انتهت صلاة الامام وهو لم يزل في التشهد ، او السلام .

(مسألة ١٣٥١) المتأخر عن الامام بركعة ، يستحب له ان يجلس كالمتبهي للقيام ، بأن يجعل اصابع يديه ومقدم قدميه على الارض ويرفع ركبتيه ، ويصبر حتى ينتهي الامام من السلام ، ثم يقوم ويأتي بالركعة الأخيرة .

(مسألة ١٣٥٢) يجب على المأموم ان يعين الامام عند النية ولا يلزم معرفة اسمه ، بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر .

(مسألة ١٣٥٣) يجب ان يقرأ المأموم كل ما يلزم قراءته في الصلاة ، ما عدا الحمد والسورة . لكن اذا كان الامام في الركعة الثالثة او الرابعة ، والمأموم في الاولى او الثانية ، فيجب عليه قراءة الحمد والسورة .

(مسألة ١٣٥٤) يسقط قراءة الحمد والسورة عن المأموم في الصلاة الجهرية ، فيما اذا كان يسمع قراءة الامام ، وان لم يميز كلماتها ، اما اذا لم يسمع صوت الامام ، فيستحب قراءة الحمد والسورة اخفائاً ،

وان جهر بها سهواً ، فلا بأس بذلك .

(مسألة ١٣٥٥) الاحوط الوجوبي ان يترك المأموم القراءة ، اذا سمع مقداراً من قراءة الامام .

(مسألة ١٣٥٦) اذا سمع صوت الامام ، لكن قرء الحمد والسورة سهواً ، فصلاته صحيحة ، وكذلك تصح صلاته فيما اذا قرء الحمد والسورة بتخيل ان ما يسمعه ليس صوت الامام ، ثم تبين انه كان صوته .

(مسألة ١٣٥٧) لو شك في انه يسمع صوت الامام ام لا ، أو أن ما يسمعه هو صوت الامام او غيره ، يجوز له قراءة الحمد والسورة .

(مسألة ١٣٥٨) الأحوط الوجوبي ان يترك المأموم قراءة الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر والعصر ويستحب له الأشتغال بالذكر بدل القراءة .

(مسألة ١٣٥٩) لا يجوز ان يتقدم المأموم على الأمام في تكبيرة الاحرام ، بل الأحوط - استحباباً - ان يؤخرها حتى ينتهي الامام من من التكبيرة .

(مسألة ١٣٦٠) لا يجب متابعة الامام في الاقوال ، غير تكبيرة الاحرام ، حتى التسليم . فيجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ، وان سمع تسليم الامام او علم متى يسلم ، ولا يجب اعادة السلام مع الامام ، نعم الأحوط الأستحبابي أن لا يتقدم المأموم على الامام في الأقوال .

(مسألة ١٣٦١) يجب على المأموم متابعة الامام في الافعال كالركوع والسجود ، بأن يأتي بها مقارناً للامام ، او مع التأخر قليلاً ، فلو تقدم على الامام او تأخر عنه كثيراً ، كان عاصياً - على الأحوط - ، لكن صلاته صحيحة وان كان الأحوط استحباباً ، اعادتها .

(مسألة ١٣٦٢) اذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام - سهواً - وجب عليه الرجوع ان كان الامام بعد في الركوع ، متتابعة للامام ، ولا يوجب زيادة الركن - اى الركوع - هنا بطلان الصلاة نعم تبطل صلاته لو ركع المأموم وقد رفع الامام رأسه قبل ان يصل المأموم الى حد الركوع .

(مسألة ١٣٦٣) لو رفع المأموم رأسه من السجدة قبل الامام سهواً وجب عليه العود الى السجدة متابعة للامام . فاذا رفع رأسه قبل الامام سهواً ورجع في كلتا السجدين ، لا تبطل صلاته ، وزيادة الركن هنا مغتفرة .

(مسألة ١٣٦٤) لا تبطل الصلاة اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام ، ثم رجع اليها ، وقد رفع الامام رأسه قبل ان يسجد للمأموم . الا اذا تكرر ذلك في كلتا السجدين .

(مسألة ١٣٦٥) اذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهواً ، ولم يرجع اليهما سهواً او بتخيل عدم درك الامام فصلاته صحيحة .

(مسألة ١٣٦٦) لو رفع المأموم رأسه من السجدة ، ورأى الأمام في السجود فرجع الى السجدة للمتابعة بزعم انها الأولى ، ثم ظهر انها كانت السجدة الثانية للامام فصلاته صحيحة ، وبعد ذلك سجدة ثانية له . اما اذا تخيل انها السجدة الثانية للامام وسجد معه ، ثم انكشف انها الأولى يجب ان يتمها بقصد المتابعة للامام ، ثم يسجد السجدة الثانية مع الأمام والأحوط - استحباباً - في الصورتين اتمام الصلاة بنية الجماعة ، ثم اعادتها .

(مسألة ١٣٦٧) لو تقدم على الإمام في الركوع سهواً وعلم بأنه يدرك مقداراً من قراءة الإمام ، يجب عليه رفع رأسه ، ثم الركوع مع الإمام ، وتكون صلاته صحيحة . والأحوط الاستحبابي إعادة الصلاة . وإذا لم يرجع عمداً ، فالأحوط الوجوبي اتمام الصلاة ، ثم إعادة لها .

(مسألة ١٣٦٨) إذا ركع المأموم قبل الإمام سهواً ، وعلم أنه لو رجع لا يدرك شيئاً من قراءة الإمام ، فيجوز أن يصير حتى يركع الإمام ، ويجوز أن يرفع رأسه بقصد متابعة الإمام ليركع معه .

(مسألة ١٣٦٩) إذا سجد المأموم قبل الإمام سهواً ، يجوز أن يصير حتى يسجد الإمام ، كما يجوز أن يرفع رأسه للمتابعة ويسجد مع الإمام ، ولا يترك الاحتياط بأعادة الصلاة في هذه الصورة .

(مسألة ١٣٧٠) لو أتى الإمام سهواً بالتشهد أو القنوت في الركعة التي ليس فيها تشهد أو قنوت ؛ لا يجوز للمأموم متابعته في ذلك ، كما لا يجوز له أن يركع أو يقوم قبل الإمام ، بل يجب أن يصبر حتى ينتهي الإمام من القنوت أو التشهد ، فيركع أو يقوم معه .

مستحبات صلاة الجماعة

(مسألة ١٣٧١) يستحب في صلاة الجماعة أمور :

١ - وقوف المأموم على يمين الإمام لو كان رجلاً واحداً ، وأما إذا كان امرأة فتقف على يمين الإمام ، لكن مع التأخر عنه بحيث يكون موضع سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدميه . وإن كان المأموم رجلاً واحداً وامرأة ، أو نساء ، فيستحب أن يقف

الرجل على يمين الامام ، وتقف النساء خلف الامام . وان كانوا رجالا
اونساء ، فيستحب وقوفهم خلف الامام . وان كانوا رجالا ونساء وقف
الرجال خلف الامام والنساء خلف الرجال . ويستحب ان تقف المرأة
الواحدة بحذاء الامام ان كان الامام امرأة .

٢ - وقوف الأمام في وسط الصف .

٣ - وقوف اهل الفضل والتقوى في الصف الأول .

٤ - تنظيم الصفوف وتسويتها .

٥ - عدم الفصل بين المأمومين في صف واحد ، والمحاذاة بين

منكب كل من المأمومين .

٦ - قيام المأموم عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » .

٧ - مراعاة حال اضعف المأمومين وعدم تطويل القنوت والركوع

والسجود إلا مع العلم برغبة المأمومين في ذلك .

٨ - رفع الأمام صوته عند قراءة الحمد والسورة - في الصلوات

الجهرية - والاذكار بحيث يسمعه المأموم ، بشرط ان لا يخرج عن المتعارف .

٩ - اذا كان الامام في الركوع وعلم بوجود من يريد الاقتداء به

فيستحب تطويل الركوع ضعف المقدار المتعارف عنده ، ولا يستحب

التطويل اكثر من ذلك ، وان علم بوجود شخص آخر يريد الاقتداء به .

مكروهات صلاة الجماعة

(مسألة ١٣٧٢) يكره في صلاة الجماعة امور :

١ - وقوف المأموم في صف وحده ، اذا وجد موضعاً في الصفوف

٢ - رفع المأموم صوته بالأذكار بحيث يسمعه الأمام .

- ٣ - اقتداء الحاضر بالمسافر الذي وظيفته القصر .
- ٤ - اقتداء المسافر في الصلاة المقصورة بالحاضر .

صلاة الآيات

(مسألة ١٣٧٣) تجب صلاة الآيات بالكيفية الآتية ، لأحد

الأسباب الأربعة التالية :

- ١ - كسوف الشمس
- ٢ - خسوف القمر ، وان كان كل منهما قليلا وغير موجب للرعب .
- ٣ - الزلزلة ، وان لم توجب خوفاً .
- ٤ - الرعد والبرق وهبوب الرياح السوداء والحمراء ونحوها بشرط ان تسبب الخوف لأكثر الناس .

(مسألة ١٣٧٤) يجب تكرار صلاة الآيات بعدد الأسباب الموجبة

لها ، فيما اذا حدث سببان او اكثر ، فلو حدث الكسوف والزلزلة مثلا وجب الصلاة مرتين .

(مسألة ١٣٧٥) اذا وجبت عليه صلوات آيات متعددة بتكرر

سبب واحد ، كما لو كسفت الشمس ثلاث مرات ، ولم يصلها في وقتها فلا يجب التعيين عند قضائها . وكذلك لا يجب التعيين لو وجب عليه صلوات للرعد والبرق والرياح السوداء والحمراء وامثالها .

اما لو وجبت عليه صلوات لأجل الكسوف والخسوف والزلزلة ، أو الاثنتين منها ، فالاحتياط الواجب تعيين كل واحدة منها .

(مسألة ١٣٧٦) لا تجب صلاة الآيات إلا على اهل المدينة التي

حدثت فيها اسمائها . نعم اذا كانت البلدة الأخرى قريبة منها ، بحيث تعدان واحدة فتجب على اهلها ايضاً .

(مسألة ١٣٧٧) وقت صلاة الآيات في الكسوف والخسوف هو بداية الشروع فيهما . والاحتياط الواجب عدم تأخيرها الى حين الأخذ في الانجلاء .

(مسألة ١٣٧٨) لو أخر صلاة الآيات الى ان اخذ القرص في الانجلاء أو تم الانجلاء فلا بد ان يأتي بها بقصد القرية المطلقة ، ولا يجب نية القضاء ولا الأداء .

(مسألة ١٣٧٩) اذا لم تسع مدة الخسوف أو الكسوف إلا بمقدار ركعة أو اقل من صلاة الآيات ، وجب الأتيان بها بقصد القرية المطلقة . وهكذا لو كانت المدة كافية ولكن أخر الصلاة الى ذلك الوقت .

(مسألة ١٣٨٠) تجب صلاة الآيات فوراً عند حدوث الزلزلة والرعد والبرق وامثالها ، ويحرم التأخير ، ومقى صلاحها تكون اداء الى آخر العمر .

(مسألة ١٣٨١) اذا لم يعلم بالخسوف أو الكسوف إلا بعد الانجلاء فلو كان كلياً ، وجب القضاء ، وإلا لم يجب .

(مسألة ١٣٨٢) لا تجب صلاة الآيات بسبب اخبار جماعة بالكسوف أو الخسوف ما دام لم يثق بقولهم . ثم لو انكشف بعد ذلك صدق قولهم ، وجب القضاء ، اذا كان الكسوف كلياً ، وإلا فلا يجب والاحتياط المستحب القضاء ايضاً . وهكذا الحكم في صورة اخبار شخصين لم تثبت عدالتهم ثم تبين انهما عادلان

- (مسألة ١٣٨٣) اذا حصل الاطمينان من اخبار علماء الفلك واهل الفن بالخسوف أو الكسوف ، وجب العمل بطبقته على الأحوط ، مثلاً لو حددوا وقت الخسوف ومدة بقائه وجب احتياطاً الأتيان بصلاة الآيات في ذلك الوقت ، وعدم تأخيرها عن المدة المحددة للاخذ في الانجلاء .
- (مسألة ١٣٨٤) لو علم بعد الفراغ من صلاة الآيات ببطلانها ، وجب اعادتها في الوقت ، أو قضائها مع انتهاء الوقت .
- (مسألة ١٣٨٥) من كان عليه صلاة الآيات وصلاة يومية يقدم ايهما شاء مع سعة الوقت . وإن ضاق وقت احدهما ، وجب تقديمها ولو ضاق وقتها معاً وجب تقديم اليومية .
- (مسألة ١٣٨٦) اذا علم بضيق وقت صلاة الآيات ، وهو يصلي اليومية ، فلو كان وقتها ضيقاً ايضاً ، اتمها ، ثم اشتغل بصلاة الآيات وإن كان وقت اليومية متسعاً ، قطعها ، وقدم صلاة الآيات عليها .
- (مسألة ١٣٨٧) لو شرع في صلاة الآيات وضاق وقت اليومية ، قطع صلاة الآيات واشتغل باليومية ، وبعد الفراغ يكمل صلاة الآيات من حيث قطعها ، قبل الاتيان بمنافيات الصلاة .
- (مسألة ١٣٨٨) لا تجب على الحائض والنفساء صلاة الآيات ، بسبب الكسوف والخسوف ولا قضائها .
- أما لو اتفقت الزلزلة أو الرعد أو البرق وامثالهما في حال الحيض والنفاس ، وجب عليها الأتيان بصلاة الآيات بعد النقاء .

كيفية صلاة الآيات

(مسألة ١٣٨٩) صلاة الآيات ركعتان ، وفي كل ركعة خمسة ركوعات بالطريقة التالية :

ينوي ، ثم يكبر ويقرء الحمد وسورة كاملة ويركع ، ثم يرفع رأسه من الركوع ويقرء الحمد والسورة ، ثم يركع ، وهكذا حتى يتم له خمسة ركوعات ، ثم يرفع رأسه ، عن الركوع الخامس ، ويأتي بالسجدتين ، ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى ، وبعده يتشهد ويسلم ، وقد تمت صلاته .

(مسألة ١٣٩٠) يصح في كل ركعة الاكتفاء بسورة واحدة ، وذلك بتوزيعها على الركوعات الخمسة ، بأن يقرء منها آية أو أكثر ويركع ثم يرفع رأسه وبدون أن يقرء الحمد يقرء آية أخرى من تلك السورة ويركع . وهكذا حتى يتم السورة فينحني للركوع الخامس .

ومثال ذلك أن يقول - بعد الفراغ من الحمد - « بسم الله الرحمن الرحيم » بقصد سورة « الاخلاص » ، ويركع ، ثم يرفع رأسه ويقول : « قل هو الله احد » ويركع ، ثم يقوم ويقول : « الله الصمد » ويركع ثم يقوم ، ويقول : « لم يلد ولم يولد » ويركع ، ثم يقوم ، ويقول : « ولم يكن له كفواً احد » فيركع خامساً ، ويقوم ، ثم يسجد السجدتين ، ويفعل في الركعة الثانية كما صنع في الاولى ، ثم يتشهد ويسلم .

(مسألة ١٣٩١) الأقوى جواز الاكتفاء بأقل من آية ، وإن كان

الأحوط عدم الأكتفاء .

(مسألة ١٣٩٢) : لا مانع من تقسيم السورة في ركعة وتكرار

الحمد والسورة خمس مرات في الركعة الأخرى .

(مسألة ١٣٩٣) : في صورة توزيع السورة على الركوعات ، لا

يقرء الفاتحة إلا مرة واحدة بعد تكبيرة الأحرام . إلا اذا اكمل سورة

في القيام الثاني أو الثالث مثلاً ، فإنه يجب عليه بعد الركوع في القيام

اللاحق الفاتحة ، ثم سورة أو بعضها .

وهكذا كلما أتم سورة ، وجبت الفاتحة في القيام اللاحق بخلاف

ما لو ركع عن بعض السورة ، فإنه يقرء من حيث قطع ، ولا يعيد

الحمد كما عرفت ، لكن لا يترك الاحتياط باتمام السورة التي يقرئها

- فعلاً - قبل الركوع الخامس .

(مسألة ١٣٩٤) : كلما يجب أو يستحب في الصلاة اليومية ،

يجب ويستحب في صلاة الآيات ايضاً . غير ان من المستحب ان يقال

« الصلاة » ثلاث مرات بدل الأذان والأقامة .

(مسألة ١٣٩٥) يستحب في صلاة الآيات أمور :

١ - القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر

ويمكن الاكتفاء بالقنوت الاخير .

٢ - الجهر بالقراءة

٣ - ان يقول - بعد الركوع الخامس والعاشر - : « سمع الله

من حمده » .

٤ - التكبير ، قبل كل ركوع وبعده ، إلا بعد الركوع الخامس

والعاشر .

(مسألة ١٣٩٦) تبطل صلاة الآيات بالشك في عدد ركعاتها ،
أن لم يستقر رأيه على طرف .

(مسألة ١٣٩٧) لو شك بين الركوع الاخير من الركعة الاولى
والركوع الاول من الثانية ولم يستقر رأيه على طرف ، بطلت صلاته .
ولكن لو شك في انه ركع اربعة أو خمسة مثلاً ، وجب الاتيان
بالمشكوك ما دام لم يصل الى السجدة ، واما ان كان في السجود فلا يعتني
بشكه .

(مسألة ١٣٩٨) الركوعات التي في صلاة الآيات اركان ، كما
هي في الصلاة اليومية . فتبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمداً كان أو
سهواً .

صلاة عيدي الفطر والاضحى

(مسألة ١٣٩٩) صلاة العيدين واجبة في زمن حضور الامام (ع)
ويشترط فيها الجماعة ، واما في عصر الغيبة فهي مستحبة ، ونصح جماعة
وفرادى .

(مسألة ١٤٠٠) وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس يوم العيد
الى الزوال .

(مسألة ١٤٠١) الافضل الاتيان بصلاة العيدين عند ارتفاع
الشمس ، وتمتاز صلاة عيد الفطر باستحباب تأخيرها الى ما بعد
الافطار واداء زكاة الفطرة

(مسألة ١٤٠٢) صلاة العيدين ركعتان ، يأتي في الركعة الاولى

بعد الحمد والسورة بخمس تكبيرات ، وبعد كل تكبيرة قنوت ويكبر
بعد القنوت الخامس ويركع ثم يسجد السجدين ، ويقوم للركعة الثانية
وبعد قراءة الحمد والسورة يكبر اربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة
وبعد الانتهاء من القنوت الاخير يكبر ويركع ويسجد السجدين ويتشهد
ويسلم .

(مسألة ١٤.٣) لا يشترط في قنوت صلاة العيدين ذكر او دعاء خاص
ولكن الأحسن قراءة هذا الدعاء « اللهم اهل الكبرياء والعظمة ، واهل
الجود والجبوت ، واهل العفو والرحمة ، واهل التقوى والمغفرة ، اسألك
بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد (صلى الله عليه وآله)
ذخراً وشرفاً ومزيدياً ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل
خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد ، وأن تخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم ، اللهم اني اسألك خير ما
سألك منه عبادك الصالحون ، واعوذ بك بما استعاذ منه عبادك المخلصون »
(مسألة ١٤.٤) يستحب في عصر غيبة الامام (ع) قراءة خطبتين
بعد الفراغ من صلاة العيدين ، والاحسن ان يمين في خطبة صلاة عيد
الغفر احكام زكاة الفطرة ، وفي خطبة صلاة عيد الاضحى احكام الأضحية
(مسألة ١٤.٥) ليس لصلاة العيدين - بعد الحمد - سورة خاصة
ولكن الأحسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس (سورة ٩١)
وفي الركعة الثانية سورة الغاشية (سورة ٨٨) ، او يقرأ في الأولى
سورة الأعلى (سورة ٨٧) وفي الثانية سورة الشمس .
(مسألة ١٤.٦) تستحب إقامة صلاة العيدين في الصحراء ولكن
الأفضل لمن في مكة المكرمة اداؤها في المسجد الحرام .

(مسألة ١٤٠٧) من المستحب ان يقتسل قبل صلاة العيد ،
ثم يخرج اليها ماشياً حافياً بوقار وسكينة ، متعمماً بعمامة بيضاء .

(مسألة ١٤٠٨) يستحب في صلاة العيد السجود على الارض ،
ورفع اليدين حال التكبير والجر فيها لو كان المصلي اماماً أو منفرداً .

(مسألة ١٤٠٩) تستحب هذه التكبيرات بعد الفراغ من صلاة
المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر وبعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة
العيد « الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله والله اكبر ، الله اكبر والله
الحمد ، الحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا » .

(مسألة ١٤١٠) يستحب التكبيرات المتقدمة في المسئلة السابقة
ما عدا جملة « وله الشكر على ما أولانا » بعد عشر صلوات اوليها صلاة
الظهر من عيد الاضحى واخيرتها صلاة الفجر من اليوم الثاني عشر ، ثم
يقول (الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما أولانا) .
وان كان يوم الاضحى بمعنى يستحب قراءة هذه الاذكار بعد خمس عشرة
صلاة ، اوليها صلاة ظهر العيد واخيرتها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر .
(مسألة ١٤١١) الاحتياط المستحب امتناع النساء من الحضور
لصلاة العيد إلا العجائز .

(مسألة ١٤١٢) يجب على المأموم قراءة ما عدا الحمد والسورة
من الاذكار في صلاة العيد كسائر الصلوات .

(مسألة ١٤١٣) من ادرك بعض تكبيرات الامام لا بد له من اتمام
التكبيرات مع قنوتاتها بعد ما دخل الامام في الركوع ويكفيه في كل
قنوت كلمة (سبحان الله) أو (الحمد لله) .

(مسألة ١٤١٤) اذا ادرك الامام في الركوع يمكنه ان ينوي

ويكبر التكبير الأول ويركع مع الإمام .

(مسألة ١٤١٤) إذا نسي السجدة أو التشهد في صلاة العيـد

يقضيا بعدها احتياطاً ، وهكذا لو فعل ما يوجب سجدة السهو ، فإن الأحوط الأتيان بهما بعد الصلاة .

الصلاة الاستيجارية

(مسألة ١٤١٦) يجوز الاستيجار لقضاء الصلوات الفائتة من

الميت في حياته ، وكذا بقية عباداته . كما يصح التسرع بقضائها من دون اجرة .

(مسألة ١٤١٧) يجوز الاستيجار عن الأحياء في بعض المستحبات

كزيارة قبر النبي (ص) والائمة عليهم الصلاة والسلام .

كما يجوز أن يأتي بأبي عمل مندوب ثم يهدي ثوابه الى الاموات

أو الى الأحياء .

(مسألة ١٤١٨) يشترط في الأجير لقضاء الصلاة عن الميت أن

يكون بجهداً أو عارفاً بمسائل الصلاة عن تقليد صحيح او يعمل بالاحتياط التام

(مسألة ١٤١٩) لا يجب على الأجير معرفة اسم الميت ، بل يكفي

تعيينه حين النية ، فاذا نوى الصلاة عن من استؤجر له صح ذلك .

(مسألة ١٤٢٠) لا بد للاجير أن يأتي بالعبادة بقصد ما في ذمة

الميت .

(مسألة ١٤٢١) لا يشترط عدالة الأجير ، بل يكفي كونه أميناً بحيث

يطمئن بأتيانه على الوجه الصحيح ، وإن لم يكن عادلاً .

(مسألة ١٤٢٢) من استأجر شخصاً لقضاء الصلوات عن الميت ثم تبين انه لم يأت بها اصلاً ، أو أتى بها بصورة باطلة . لا بد له من الاستيجار ثانياً .

(مسألة ١٤٢٣) يجب على من ظهر عليه آثار الموت وكان عليه واجب من الصلاة والصيام ، الايضاء باستيجاره ، ويجب على الوصي اخراجها من الثلث .

وهذا بخلاف الحج والواجبات المالية ، كالزكاة والخمس والمظالم والكفارات ، فانها تخرج من اصل المال أوصى بها أو لم يوص .
نعم لو اوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه . فان لم يف الثلث بها ، يخرج الزائد من الأصل .

(مسألة ١٤٢٤) لو شك في ان الأجير هل ادى العمل ام لا . وجب - على الاحوط - الاستيجار ثانياً ، وان كان الاجير يدعي الاداء . واما اذا علم بأن الأجير قد أتى بالعمل ولكن شك في صحته وبطلانه . فلا يجب الاستيجار ثانياً .

(مسألة ١٤٢٥) لا تصح اجارة (ذوي الاعذار) كالمصلي جالساً أو مع التيمم ، وان كان الميت معذوراً بنفس هذا العذر .

(مسألة ١٤٢٦) يجوز استيجار الرجل عن المرأة وبالعكس ، ويعمل كل منهما في الجهر والاختفات بحسب تكليف نفسه .

(مسألة ١٤٢٧) اذا اشترط على الأجير أن يؤدي العبادة على كيفية خاصة ، وجب عليه ذلك ، فيما اذا لم تكن باطلة في نظره

واما اذا لم يشترط عليه ، فيجب أن يؤدي على طبق تكليف نفسه والاحتياط الاستحبابي أن يعمل بأحوط الامرين من وظيفة نفسه ووظيفة

الميت ، مثلاً لو كان الميت يقلد من يوجب التسيبجات الاربع ثلاث مرات والاجير يقلد من يكتفي بمرة واحدة - او بالعكس - ينبغي أن يقرها ثلاث مرات .

(مسألة ١٤٢٨) يجب على الاجير الاتيان بالقدر المتعارف من المستحبات ان لم يعين له مقدار خاص .

(مسألة ١٤٢٩) اذا استؤجر اشخاص لقضاء صلوات الميت ، لا يجب تعيين وقت مخصوص لكل واحد منهم .

غير أن الاحتياط المستحب الذي لا ينبغي تركه تعيين وقت خاص لكل واحد منهم ، حذراً من وقوع صلاتين في زمن واحد مثلاً اذا عين لاحدهم أن يصلي من الصباح الى الزوال . ينبغي أن يعين للآخر أن يصلي من الزوال الى الليل .

كما أن المستحب - احتياطاً - تعيين الصلاة التي يبتدئ بها في كل مرة ، مثلاً يعين أن يكون أول صلاة يقضيها هي الصباح ، فيختم الدورة بالعشاء ، أو يعين أن تكون بداية الدورة صلاة الظهر فيختمها بالصبح . وهكذا يستحب أن يشترط عليهم الاتيان بصلوات يوم كامل في كل دورة ، فان بقيت ناقصة اسقطوها من الحساب ، واستأنفوا دورة جديدة .

(مسألة ١٤٣٠) لو استؤجر شخص لقضاء صلوات الميت سنة كاملة مثلاً ، ثم مات قبل انتهاء السنة ، وجب استئجار شخص آخر لتكميل ما علم أو احتمل بقاؤه .

(مسألة ١٤٣١) اذا تسلم الاجير تمام الأجرة ، ومات قبل تكميل الصلوات ، وجب على ورثة الاجير ، رد اجرة البقية الى ولي الميت، مثلاً

لو بقي نصف الصلوات ، يدفعون من ماله نصف الاجرة . هذا في صورة اشتراط المباشرة في قضاء جميع الصلوات ، واما اذا لم يشترط عليه المباشرة ، وجب على ورثته استئجار شخص آخر من ماله لتكميل الصلوات فان لم يكن له مال ، لم يجب على الورثة شيء .

(مسألة ١٤٣٢) لو مات الاجير قبل تكميل الصلوات وكان عليه قضاء صلوات لنفسه ايضاً ، وجب الاستئجار من ماله لتكميل الصلوات الاستئجارية ، فان زاد من ماله شيء ، يستأجر شخص لقضاء صلوات نفسه . بشرط أن يكون قد اوصى بذلك واجاز الورثة فان لم يجيزوا يستأجر له بمقدار ثلث ماله .

« الصوم »

(فصل في احكام الصوم)

الصوم هو الامساك عن المفطرات الآتية من طلوع الفجر الصادق الى المغرب الشرعي (زوال الحمرة المشرقية) مع النية وقصد التقرب الى الله تعالى .

(مسألة ١٤٣٣) ينقسم الصوم الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه (بمعنى قلة الثواب) ، والواجب منه ثمانية : ١ - صوم شهر رمضان ٢ - صوم القضاء ٣ - صوم الكفارة بأقسامها ٤ - صوم بدل الهدي في الحج ٥ - صوم النذر والعهد واليمين ٦ - صوم الأجار ونحوها - كالشرط في ضمن العقد ٧ - صوم الثالث من ايام الاعتكاف ٨ - صوم الولد الاكبر عن والده .

(مسألة ١٤٣٤) وجوب الصوم في رمضان من ضروريات الدين، ومنكره مرتد ،
فإن كان فطرياً يقتل وإن كان ملياً يستتاب فإن لم يتت يقتل .
ومن لم ينكره لكنه افطر بدون عذر يعزر مرتين وبعد الثالثة يقتل
إن عزر في السابقتين .

النية

(مسألة ١٤٢٥) لا يلزم التلفظ بالنية ، ولا اخطارها في الذهن
بل يكفي مجرد الامسك بعمثلاً الامر الله تعالى . ولا جيل تحقق
العلم بالامسك من اول الوقت الى انتهاء المدة لا بد من الامسك بمدة
قليلة قبل اذان الصبح ، وعدم الافطار بمدة قليلة بعد اذان المغرب ،
لكي يتيقن بوقوع الامسك في المدة الواجبة .

(مسألة ١٤٣٦) لا يلزم ان تكون النية مقارنة للفجر ، بل يجوز
ان ينوي في أي لحظة اراد من اول الليل الى وقت الفجر ، والأحسن
ان ينوي ايضاً في الليلة الاولى من رمضان صوم الشهر باجمعه .

(مسألة ١٤٣٧) وقت النية في الصوم المستحب ، من اول الليل
الى ما قبل المغرب ، بمقدار يكفي للنية ، ان لم يرتكب شيئاً من المفطرات
(مسألة ١٤٣٨) من لم ينو الصوم خلال الليل ، ونام ثم استيقظ
قبل الزوال ، جاز له نية الصوم - سواء كان واجباً او مستحباً - .

واما اذا افاق بعد الزوال جاز نية الصوم المستحب دون الواجب
(مسألة ١٤٣٩) لا يصح في شهر رمضان نية صوم غير رمضان
كالقضاء ، فلو نوى عمداً صوم القضاء في شهر رمضان ، لم يحسب من

رمضان ولا قضاء . واما اذا جهل دخول رمضان ، أو نسيه ونوى صوم غير رمضان ، فيحسب صومه من رمضان .

(مسألة ١٤٤٠) لا يلزم في شهر رمضان ان ينوي صوم شهر رمضان ، بل يكفي نية الصوم المطلق ، اما في غير رمضان ، فيجب تعيين المنوي بأن يعين مثلاً كونه قضاء شهر رمضان .

(مسألة ١٤٤١) من صام بنية اليوم الاول من شهر رمضان ثم تبين انه اليوم الثاني أو الثالث مثلاً فصومه صحيح .

(مسألة ١٤٤٢) من نوى الصوم خلال الليل في شهر رمضان ثم اغمي عليه وافاق اثناء النهار ، فالاحوط الوجوبي ان يتم صيامه ويقضيه ايضاً . وهكذا الحكم بالنسبة الى السكران والمجنون

(مسألة ١٤٤٣) لو نوى الصوم قبل اذان الفجر ونام ثم افاق بعد المغرب صح صومه .

(مسألة ١٤٤٤) من جهل انه في شهر رمضان أو نسيه والتفت الى ذلك في اثناء النهار فان كان قبل الظهر ولم يصدر منه ما يوجب البطلان وجب عليه ان ينوي الصوم ويكون صومه صحيحاً . واما اذا صدر منه احد المبطلات أو كان التفاته بعد الزوال فيجب عليه الامساك الى المغرب ويقضي ذلك اليوم ايضاً .

(مسألة ١٤٤٥) اذا بلغ الصبي قبل الفجر في شهر رمضان وجب عليه صوم ذلك اليوم . واما ان كان بلوغه بعد الفجر ففيه صور واليك تفصيلها : -

١ - ان كان ناوياً للصوم قبل الفجر وجب عليه ان يتم الصيام

٢ - ان لم يكن ناوياً وبلغ قبل الزوال ولم يرتكب شيئاً من

المفطرات فالاحوط الوجوبي ان ينوي الصوم .

٣ - اذا بلغ قبل الزوال لكن صدر منه بعض المفطرات ، فلا يجب

عليه الصوم

٤ - ان لم يكن ناوياً وبلغ بعد الزوال ، فلا يجب عليه الصوم

وان لم يصدر منه شيء من المفطرات .

(مسألة ١٤٤٦) من جعل نفسه اجيراً للصوم عن الميعة يجوز له

الصوم المستحب واما من عليه قضاء الصوم الواجب فلا يجوز له ذلك

ولو نسي وصام استحباباً ففيه ثلاث صور : - الأولى - ان يتذكر

قبل الزوال فيبطل صومه المستحب ويمكنه تبديل نيته الى قضاء الواجب

الثانية ان يتذكر بعد الزوال ، فحينئذ يكون صيامه باطلا وليس له تبديل النية

الى قضاء الصوم الواجب - الثالثة - ان يتذكر بعد المغرب ، والاقوى

هنا بطلان الصوم ايضاً .

(مسألة ١٤٤٧) لو وجب على المكلف صيام يوم معين بنذر أو شبهه

فيجب عليه ان ينوي الصوم قبل طلوع الفجر الصادق ، فلو ترك النية

متعمداً الى ان طلع الفجر بطل صومه .

ولو جهل أو نسي وجوب صوم ذلك اليوم ولم ينو قبل الفجر ، فان

تذكر قبل الزوال ولم يصدر منه شيء من المفطرات جاز له ان ينوي

الصوم ويستمر في الامساك ، واما لو تذكر بعد الزوال أو اتى بأحد

المفطرات بطل صومه .

(مسألة ١٤٤٨) اذا وجب على المكلف صيام يوم غير معين كصوم

الكفارة ، جاز له تأخير النية الى قبل الزوال فلو عزم على عدم الصوم

أو كان متردداً في ذلك ، تكفيه النية قبل الزوال على شرط عدم ارتكاب

أخذ المفطرات .

(مسألة ١٤٤٩) لو أسلم الكافر بعد طلوع الفجر في شهر رمضان فلا يصح صومه في ذلك اليوم حتى لو نوى الصوم قبل الزوال ولم يرتكب مفطراً .

(مسألة ١٤٥٠) لو برء المريض قبل الزوال من شهر رمضان ، فإن لم يصدر منه المفطر ، فالأحوط الوجوبي ان ينوي الصوم .

وإذا كان برؤه بعد الزوال ، فلا يجب عليه صوم ذلك اليوم .

(مسألة ١٤٥١) لا يجب صيام يوم الشك في انه من شعبان أو رمضان ، ولا يصح صومه بنية رمضان . كما لا يصح مع التردد في النية بأن ينوي : « ان الغد ان كان من شعبان ، كان ندياً او قضاءً . وان كان من رمضان ، كان واجباً » .

ويصح ان يقصد الصوم المستحب أو صوم القضاء فقط . ولو انكشف بعد ذلك كونه من رمضان ، أجزأ عن صوم رمضان .

(مسألة ١٤٥٢) لو صام يوم الشك بنية القضاء أو استحباباً ثم تبين انه من شهر رمضان - اثناء النهار - فيجب العدول بنية الى صوم رمضان .

(مسألة ١٤٥٣) لا بد من استمرار النية في صيام شهر رمضان وفي كل صوم واجب معين . فلو قصد أن يبطل صومه أو تردد في الإبطال وعدمه بطل صومه ، سواء تاب ورجع الى نية الصوم ام لا ، وسواء ارتكب المفطر ام لا . ولكن لو كان تردده من جهة حدوث ما يحتمل مفطريته صح صومه فيما اذا لم يأت بالمفطر ، ولم يوجب ذلك التردد في نية الصوم .

(مسألة ١٤٥٤) اذا كان الصوم مستحباً أو واجباً غير معين ونوى الابطال او تردد فيه ، صح صومه ان لم يصدر منه المفطر ورجع الى نية الصوم قبل الزوال ، في الواجب غير المعين ، وقبل المغرب في المستحب .

فصل في مفطرات الصوم

- وهي عشرة :
- ١ و ٢ - الاكل والشرب
 - ٣ - الجماع
 - ٤ - الاستمناء
 - ٥ - الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وهكذا بالنسبة الى الائمة (عليهم السلام) على الاحوط الوجوبي .
 - ٦ - ائصال الغبار الغايظ الى الخلق على الاحوط الوجوبي
 - ٧ - غمس الرأس في الماء
 - ٨ - تعمد البقاء على الجنابة أو حدث الحيض الى الفجر ، وهكذا
- النفاس على الاحوط الوجوبي
- ٩ - الاحتقان بالمائع
 - ١٠ - تعمد القيء
- هذا موجزها واليك تفصيلها :

٢٩١ - الاكل والشرب

(مسألة ١٤٥٦) يبطل الصوم بالاكل والشرب عمداً ، سواء كان ما يأكله او يشربه متعارفاً كالماء والخبز ام لا ، كالتراب والنفط ، وسواء كان قليلاً ام كثيراً .

(مسألة ١٤٥٧) اذا ادخل شيئاً كالمسواك في فمه واخرجه وكان فيه رطوبة ، فلا يجوز ادخاله في الفم وابتلاعه رطوبته ، ويبطل صومه بذلك . إلا اذا استهلكت تلك الرطوبة في ماء الفم بنحو لا يصدق عليها انها رطوبة خارجية .

(مسألة ١٤٥٨) اذا علم بطلوع الفجر في اثناء الاكل ، وجب اخراج اللقمة من فمه ، ولو ابتلعه متعمداً بطل صومه ووجب عليه الكفارة وسيأتي تفصيلها .

(مسألة ١٤٥٩) لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب سهواً .

(مسألة ١٤٦٠) الاحوط الوجوبي ان يجتنب الصائم عن استعمال الأبر المغذية ، واما الأبر المستعملة للتداوي أو التخدير (البنج) فلا بأس بها .

(مسألة ١٤٦١) لو ابتلع الصائم عمداً ما بقي من الطعام بين اسنانه ، يبطل صومه .

(مسألة ١٤٦٢) لا يجب على من يريد الصوم تخليص الاسنان وتنظيفها من بقايا الطعام قبل الفجر ، ولكن لو علم أو اطمنن بأنها سوف تبتلع نهائياً فلم ينظفها ، ثم دخل شيء منها في جوفه ، يبطل صومه .

ولو كان بغير عمد على الاحوط .

(مسألة ١٤٦٣) لا بأس بابتلاع الريق ، وان تجمع في الفم باختباره ، كما لو تصور شيئاً حامضاً .

(مسألة ١٤٦٤) لا يضر ابتلاع نخامة الرأس أو اخلاط الصدر اذا لم تصل الى فضاء الفم ، وان وصلت فالاحوط الوجوبي ترك ابتلاءه ، بل لا يخلو من قوة .

(مسألة ١٤٦٥) لو عطش الصائم الى حد يخاف على نفسه من الموت يجوز له شرب الماء بمقدار الضرورة ، ولكن يبطل صومه ويجب الامساك بقية النهار ، اذا كان في شهر رمضان .

(مسألة ١٤٦٦) يجوز مضغ الطعام في الفم لأجل الطفل أو الطير كما يجوز ذوقه ونحو ذلك بما لا يصل الى الحلق عادة ، كمنص الخاتم والحصى ومضغ العلك واشباهاها ، ولا يبطل صومه بذلك وان وصل الى الحلق اتفاقاً ، اما اذا كان مطهئاً بأنه سيصل الى الحلق ، وجب عليه القضاء والكفارة .

(مسألة ١٤٦٧) لا يجوز الافطار لأجل الضعف إلا اذا كان مفراطاً بحيث لا يتحمل عادة ، فيجوز له الافطار .

٣ - الجماع

(مسألة ١٤٦٨) الجماع يبطل للصوم ، وان كان بادخال مقدار الحشفة (وهي رأس الذكر الى حد الختان) سواء انزل المنى ام لا .

(مسألة ١٤٦٩) لا يبطل الصوم بادخال اقل من مقدار الحشفة

فيما اذا لم ينزل المني .

(مسألة ١٤٧٠) اذا شك في الدخول بمقدار الحشفة لم يبطل صومه .

(مسألة ١٤٧١) اذا جامع زوجته ناسياً للصوم أو اكره على الجماع

بحيث لم يعد فعلاً له ، فصومه صحيح ، ولكن لو تذكر الصوم في الاثناء

أو ارتفع الاكراه فيجب أن يترك الجماع فوراً وإلا يبطل صومه .

٤ - الاستمناء

(مسألة ١٤٧٢) يبطل الصوم بالاستمناء وهو انزال المني من نفسه

متعمداً ، فيشمل العادة السرية وانزال المني بالملامسة والقبلة والتنفخيد وغير ذلك .

(مسألة ١٤٧٣) لا يبطل الصوم بخروج المني من دون اختيار ،

إلا اذا تعمد فعل ما يؤدي الى خروج المني بلا اختيار .

(مسألة ١٤٧٤) اذا علم بأنه لو نام يحتمل ، فلا يجب عليه ترك

النوم ، ولو نام لم يبطل صومه وان احتمل .

(مسألة ١٤٧٥) اذا تحرك المني واستيقظ قبل خروجه ، فلا يجب

عليه منعه ، كما لا يجب عليه منع الباقي لو استيقظ في اثناء الاحتلام .

(مسألة ١٤٧٦) يجوز للصائم المحتمل ان يبول ويستبرئ بالطريقة

التي ذكرناه في صفحة ١١ في مسألة ٤٦ وان علم بخروج المني الباقي في
المجرى بسبب البول أو الاستبراء

(مسألة ١٤٧٧) من احتمل في النهار وعلم بوجود بقايا المني في

المجرى ، بحيث لو لم يبيل قبل الغسل لخرج بعده في النهار ، فالاحوط

وجوباً أن يبذل قبل الغسل .

(مسألة ١٤٧٨) لو اشتغل بفعل بقصد انزال المني ، كالتقبيل والملاعبة بطل صومه وان لم ينزل ، ووجب عليه القضاء دون الكفارة اذا لم ينزل .

(مسألة ١٤٧٩) اذا اشتغل بالملاعبة والتقبيل من دون قصد لانزال المني ، وكان مطمئناً بعدم خروج المني ، فان خرج اتفاقاً ، لم يبطل صومه ، اما اذا لم يطمئن بعدم الانزال وخرج ، فصومه باطل ، ويجب عليه القضاء والكفارة .

٥ - الكذب على الله تعالى ورسوله «ص»

(مسألة ١٤٨٠) يبطل الصوم بالكذب على الله تعالى ورسوله (ص) عمداً ، سواء كان باللسان او الكتابة او الاشارة المفهومة ، وان اعقبه فوراً بالتوبة او الاعتراف بالكذب . ولو كذب على احد المعصومين (عليهم السلام) او الانبياء السابقين (ع) ، بطل صومه ايضاً بناء على الاحتياط الوجوبي (مسألة ١٤٨١) لو اراد نقل خبر يشك في صحته ، فالاحوط أن يسنده الى الناقل او الى الكتاب الذي ذكر فيه ذلك الخبر ، بأن يقول سمعت من الشخص الفلاني او رأيت في الكتاب الفلاني هكذا .

(مسألة ١٤٨٢) لو نقل عن الله تعالى او احد المعصومين (ع) قولاً يعتقد صدقه ، ثم انكشف كذبه ، فلا يضر ذلك بصومه .

(مسألة ١٤٨٣) من اسند قولاً الى الله تعالى او احد المعصومين (ع) معتقداً بكذبه ، مع علمه بأن الكذب عليهم مطلق للصوم ، فصومه

باطل ، وان ظهر بعد ذلك انه كان صدقاً .

(مسألة ١٤٨٤) لو اسند الى الله تعالى او الى احد المعصومين (ع)

كذباً افتراه غيره بطل صومه ، نعم لا بأس بنقله عن قول المفتري .

(مسألة ١٤٨٥) اذا سئل الصائم عن صدور قول من احد

المعصومين (ع) فاجاب بالاثبات وهو يعلم بعدم صدوره منهم بطل صومه

وهكذا لو اجاب بالنفي مع علمه بصحة الخبر

(مسألة ١٤٨٦) اذا نقل عن الله او احد المعصومين (ع) ما يعتقد

صدقه ، ثم قال كذبت في ذلك ، بطل صومه ، ومثله ما لو نسب اليهم

كذباً في الليل ثم ايدته في النهار ، كما اذا قال : ما ذكرته في الليل

مطابق للواقع .

٦ - ايصال الغبار الى الخلق

(مسألة ١٤٨٧) الاحوط وجوباً بطلان الصوم بايصال الغبار

الغليظ الى الخلق بل وغير الغليظ سواء كان بما يحل اكله كغبار الدقيق

او بما يجرم اكله كغبار التراب ، وسواء اثاره الصائم بكنس ونحوه او

اثاره الهواء ، مع التفاته اليه وعدم تحفظه منه .

(مسألة ١٤٨٨) الاحوط الوجوبي الحاق البخار الغليظ والدخان

بالغبار ، فيلزم ان يتحفظ الصائم عن وصولهما الى حلقه

(مسألة ١٤٨٩) اذا لم يتحفظ الصائم ووصل الغبار ونحوه الى

حلقه فان كان مطمئناً من عدم الوصول ، صح صومه ، وإلا فالاحوط

الوجوبي قضاء الصوم حتى في صورة الظن من عدم الوصول .

(مسألة ١٤٩٠) لا بأس بوصول الغبار ونحوه الى الحلق قهراً
او مع النسيان ، لكن يجب اخراجه ان امكن .

٦ - الارتماس

(مسألة ١٤٩١) يبطل الصوم برمس تمام الرأس في الماء عمداً
ولو مع خروج البدن ، فلو ادخل جميع بدنه في الماء وكان بعض رأسه
خارج الماء لم يبطل صومه .

(مسألة ١٤٩٢) اذا ادخل نصف رأسه في الماء واخرجه وبعد
ذلك ادخل النصف الآخر ، لم يبطل صومه .

(مسألة ١٤٩٣) لا يبطل الصوم مع الشك في احاطة الماء لتمام
الرأس .

(مسألة ١٤٩٣) لو رمس متعمداً جميع الرأس في الماء لكن بقي
مقدار من الشجر خارج الماء ، بطل صومه .

(مسألة ١٤٩٤) الاحوط وجوباً ترك رمس الرأس في الماء المضاف .

(مسألة ١٤٩٥) اذا رمس رأسه في الماء مع نسيان الصوم لم يبطل
صومه ، وكذا لو وقع في الماء من غير اختيار واحاط الماء برأسه

(مسألة ١٤٩٦) اذا القى نفسه في الماء مع الاطمئنان بعدم الرمس
لكن احاط للماء برأسه بلا اختيار ، لم يبطل صومه ، واما مع عدم
الاطمئنان ، فالاحوط وجوباً أن يستمر في الامساك ويقضي صومه .

(مسألة ١٤٩٧) من ارتمس في الماء ناسياً للصوم أو القاه شخص
آخر في الماء مكرهاً له على ذلك ، فان تذكر الصوم او ارتفع الاكراه

وهو تحت الماء ، ويجب عليه اخراج رأسه فوراً ، والا يبطل صومه .
(مسألة ١٤٩٨) اذا نسي الصوم فرمس رأسه في الماء بنية الغسل

صح صومه وغسله .

(مسألة ١٤٩٩) من رمس رأسه في الماء متعمداً بنية الغسل مع
الالتفات الى الصوم ، بطل صومه وصح غلته ان كان الصوم مستحباً
او واجباً غير معين ، واما اذا كان واجباً معيناً كصوم شهر رمضان ،
بطل الصوم والغسل معاً .

(مسألة ١٥٠٠) اذا رمس رأسه في الماء لأجل انقاذ الغريق
بطل صومه ، وان كان الانقاذ واجباً .

٧ - تعهد البقاء على الجنابة الى الفجر

(مسألة ١٥٠١) لو اجنب في الليل ولم يغتسل عمداً ، او لم يتيمم
— اذا كان وظيفته التيمم — الى طلوع الفجر ، بطل صومه ، اذا كان
في شهر رمضان او قضاؤه ، واما في غيرهما فان كان واجباً معيناً يبطل
الصوم ايضاً على الاحوط الوجوبي ، والا فلا يبطل الصوم سواء كان
واجباً موسماً او مستحباً ، لكن الاحوط الاستحبابي الغسل أو التيمم
قبل الفجر .

(مسألة ١٥٠٢) اذا ترك المجنب الغسل والتيمم حتى طلوع
الفجر من غير عمد كما لو منعه شخص عن الغسل والتيمم ، صح صومه
ان كان واجباً معيناً كصوم شهر رمضان .

(مسألة ١٥٠٣) لو لم يغتسل المجنب متعمداً حتى ضاق الوقت

واراد الصوم الواجب المعين كصوم شهر رمضان ، وجب عليه التيمم ،
والاحوط الاستحبابي قضاء ذلك .

(مسألة ٤ ١٥) للمجنّب اذا نسي الغسل في شهر رمضان وتذكر
بعد يوم ، وجب عليه قضاء ذلك اليوم . وان تذكر بعد ايام ، وجب
عليه قضاؤها . ولو شك في عدد الايام ، فان كان عالماً في الابتداء ثم
طراً عليه النسيان ، فلا بد أن يقضي الاكثر ، كما لو شك بين الثلاثة
والاربعة فانه يقضي اربعة . ولو كان شكه من الأول قضى القدر المتيقن
من الايام الفائتة ، فيقضي ثلاثاً في الفرض للمذكور .

(مسألة ٥ ١٥٠) لا يجوز لمن يريد الصوم الواجب المعين ان
يجنب نفسه مع ضيق الوقت عن الغسل والتيمم ، وان فعل ذلك بطل
صومه ووجب عليه القضاء والكفارة . اما اذا امكنه التيمم فقط صح
صومه مع التيمم ، والاحوط الاستحبابي ان يقضي ذلك اليوم .

(مسألة ٦ ١٥٠) لو فحص فظن بسعة الوقت للغسل فاجنب نفسه
ثم تبين ضيق الوقت ، وتيمم بدلا عن الغسل صح صومه . لكن لو
حصل له الظن من غير فحص فالاحوط الاستحبابي قضاء ذلك اليوم .

(٥٠٧) من كان جنباً في ليلة شهر رمضان وهو يعلم بأنه لو
نام لم يستيقظ قبل الفجر ، فلا يجوز له النوم ، وان نام ولم يستيقظ
بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة .

(مسألة ٨ ١٥٠) اذا نام المجنب في ليلة شهر رمضان ، ثم انتبه
جاز له النوم ثانياً قبل الغسل ان كان من عادته ان يستيقظ في وقت
يتسمح للغسل ، وان لم يكن من عادته ذلك . فلا يجوز له النوم قبل
الغسل على الاحوط الوجوبي وان احتمل الاستيقاظ قبل الفجر .

(مسألة ١٥٠٩) ان علم المجنب في ليلة شهر رمضان انه اذا نام يستيقظ او كان من عادته ذلك فان نام عازماً على الغسل ولم يستيقظ اتفاقاً صح صومه .

(مسألة ١٥١٠) لو نام المجنب — في ليلة شهر رمضان — وكان من عادته ان ينتبه قبل الفجر ، ولكن كان غافلاً عن وجوب الغسل بعد الانتباه ، فان استمر نومه الى الفجر فالاحوط الوجوبي ان لم يكن اقوى ، وجوب القضاء والكفارة عليه .

(مسألة ١٥١١) المجنب اذا نام — في ليلة شهر رمضان — وكان يعلم او يحتمل بأنه يستيقظ قبل الفجر ، فان كان عازماً على عدم الغسل أو كان متردداً في ذلك واستمر نومه الى طلوع الفجر ، يجب عليه القضاء والكفارة .

(مسألة ١٥١٢) لو نام المجنب في ليلة شهر رمضان - ثم استيقظ يجوز له النوم ثانياً اذا علم انه يستيقظ قبل الفجر او كان من عادته ذلك وعزم على الغسل كما مر . ولكن ان استمر نومه الثاني الى الفجر يجب عليه القضاء وهكذا اذا استيقظ من النوم الثانية ونام ثالثاً مع العلم بالانتباه قبل الفجر ، أو الاعتياد والعزم على الغسل ولكن لم ينتبه فهنا ايضاً يجب عليه القضاء ، إلا انه في هذه الصورة يكفر على الاحوط الاستحبابي

(مسألة ١٥١٣) يجب عد النوم التي احتلم فيها ، نومة اولى على الاحوط الوجوبي . وعليه لو نام ثانياً وعلم او اعتاد الانتباه قبل الفجر وكان بانياً على الغسل فاتفق استمرار نومه الى الفجر قضى ذلك اليوم على الاحوط الوجوبي واذا نام ثالثاً واستمر نومه الى الفجر يقضى ذلك اليوم وجوباً ويكفر على الاحوط الاستحبابي .

(مسألة ١٥١٤) ليس من الضروري الاسراع الى الغسل عند

الاحتلام في النهار

(مسألة ١٥١٥) لو استيقظ بعد الفجر — في شهر رمضان —

فراى نفسه محتتماً ، صح صومه وان علم بتحقق الاحتلام قبل الفجر .

(مسألة ١٥١٦) من اراد أن يصوم قضاء عن رمضان وبقي جنباً

الى الفجر ، بطل صومه ، سواء تعمد البقاء على الجنابة اولاً

(مسألة ١٥١٧) من اراد صوم القضاء وانتبه بعد الفجر فوجد

نفسه محتتماً وعلم بان الاحتلام كان قبل الفجر ، فان كان وقت القضاء

موسعاً بطل صومه . وان كان مضيقاً كما لو وجب عليه قضاء خمسة

ايام ولم يبق من شعبان إلا خمسة ايام ، فالاحوط الوجوبي ان يصوم

ذلك اليوم ويقضيه بعد رمضان .

(مسألة ١٥١٨) البقاء على الجنابة عن غير عمد ان كان في صوم

رمضان أو قضاؤه فقد مر تفصيله . وان كان في صوم واجب غير رمضان

او قضاؤه صح صومه ان كان ذلك الواجب معيناً كما لو نذر الصوم

في يوم خاص . وان لم يكن معيناً كصوم الكفارة ، فالاحوط الوجوبي

بطلان الصوم بل لا يخلو من قوة .

(مسألة ١٥١٩) لو طهرت المرأة من الحيض قبل الفجر فلم

تغتسل عمداً او لم تتيمم — ان كان وظيفتها التيمم — فيبطل صومها

اذا كان في شهر رمضان واما في قضاء رمضان او في صوم الواجب الممين

فالاحوط الوجوبي البطلان . والنفساء اذا طهرت قبل الفجر يكون حكمها

كالخائض على الاحوط .

(مسألة ١٥٢٠) لو وجب الغسل في الليل على من يريد الصيام

في النهار — سواء كان الغسل للحيض او النفاس او الجنابة — ولم يتسع الوقت ، فان كان الصوم في شهر رمضان او كان واجباً معيناً ، كما لو نذر صوم يوم عرفة وجب التيمم بدلا عن الغسل ، والاحوط وجوباً ترك النوم الى الفجر . واما اذا كان الصوم مستحباً او واجباً غير معين كصوم الكفارة ، ففي كفاية التيمم تأمل .

(مسأله ١٥٢١) لو طهرت المرأة من الحيض او النفاس قبل الفجر بقليل ولم يسع الوقت للغسل أو التيمم ، أو كانت جاهلة بطهرها والتفتت الى ذلك بعد الفجر ، فان كان الصوم واجباً معيناً كصوم رمضان صح صومها والا ففي صحته اشكال

(مسأله ١٥٢٢) يبطل صوم المرأة بمجرد خروج دم الحيض ، كما انها لو طهرت من الحيض أو النفاس في اثناء النهار لم يصح صومها .
(مسأله ١٥٢٣) لو نسيت المرأة غسل الحيض او النفاس فصامت عدة ايام بدون غسل ، ثم التفتت الى ذلك فصومها صحيح .

(مسأله ١٥٢٤) يبطل صوم المرأة فيما اذا طهرت من الحيض قبل الفجر وتساحت وتركت الغسل عمداً الى ان طلع الفجر ، واما اذا لم تقصر في ذلك (كما لو فوجئت بطلوع الفجر وهي منتظرة لفتح الحمام) ، فصومها صحيح حتى لو نامت ثلاث مرات . والاحوط الوجوبي الحاق النفاس بالحيض في هذه المسألة .

(مسأله ١٥٢٥) يصح الصيام من المرأة المستحاضة بشرط الايمان بالاغسال حسب ما بيناه في احكام المستحاضة .

(مسأله ١٥٢٦) من وجب عليه غسل مس الميث ، يصح منه الصوم وان لم يغتسل ، كما انه يجوز للصائم مس الميث ولا يبطل صومه بذلك .

٨ - الاحتقان بالمائع

(مسأله ١٥٢٧) الاحتقان بالمائع مفطر حتى اذا كان لأجل الضرورة والتداوي ، ولا بأس بالاحتقان بالجماد .

٩ - التقيؤ

(مسأله ١٥٢٨) تعمد القيء موجب لبطلان الصوم وان كان مضطراً لمرض ونحوه ولكن لا يوجب الكفارة واما اذا كان سهواً او بلا اختيار فلا يضر بالصوم .
(مسأله ١٥٢٩) لو أكل أو شرب في الليل ما يعلم بأنه موجب للتقيؤ في النهار بلا اختيار فبناءً على الاحتياط الوجوبي يقضي صوم ذلك اليوم .
(مسأله ١٥٣٠) يجب على الصائم التحفظ من القيء عند حصول حالة التقيؤ لو امكنه ذلك ولم يستلزم الضرر او المشقة عليه .
(مسأله ١٥٣١) لو دخلت ذبابة في حلق الصائم فان امكنه اخراجها من دون أن يتقيأ وجب عليه ، ولكن ان علم بان الاخراج يوجب التقيؤ فلا يجب عليه ذلك ولا يفسد صومه .
(مسأله ١٥٣٢) يحرم التجشؤ عمداً لو علم بخروج شيء الى الحلق بسببه ، وفي صورة عدم العلم يجوز ذلك .
(مسأله ١٥٣٣) اذا تجشأ ووصل شيء من جوفه الى الحلق أو الى الفم فلا بد من اخراجه ، ولو رجع بلا اختيار صح صومه .
(مسأله ١٥٣٤) لو ابتلع الصائم شيئاً سهواً وتذكر قبل وصوله

الى الجوف ، وجب اخراجه مع الامكان ، ولا يبطل صومه .

فصل في احكام المفطرات

(مسأله ١٥٣٥) لو ارتكب الصائم احد المفطرات عن عمد واختيار بطل صومه . وان لم يكن عن عمد فلا يبطل . واما الجنب اذا نام في الليل ولم يغتسل ، فيبطل صومه بالتفصيل المذكور سابقاً .
(مسأله ١٥٣٦) اذا صدر من الصائم احد المفطرات سهواً فتخييل بطلان صومه فارتكب المفطر ثانياً عمداً بطل صومه .
(مسأله ١٥٣٧) الاكراه والاجبار على فعل المفطر يتصور على

نحوين :

الاول : أن يسلب الاختيار منه نهائياً . كما اذا ادخل الطعام في حلقه قهراً ، او ادخل رأسه تحت الماء جبراً ، ففي هذه الصورة لا يبطل الصوم

الثاني : أن يهدده احد بالحاق ضرر مالي أو نفسي به اذا لم يأت بالمفطر ، فلو ارتكب المفطر دفعاً للضرر بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة .

(مسأله ١٥٣٨) لا يجوز للصائم الذهاب الى موضع يعلم بوجود من يكرهه على ان يرتكب المفطر بنفسه . ولو ذهب ثم اجبر عليه بطل صومه

فصل في ما يكره على الصائم

(مسألة ١٥٣٩) يكره على الصائم عدة امور منها :

- ١ — صب الدواء في العين والاكتهال ، فيما اذا وصلت رائحته او طعمه الى الحلق .
- ٢ — فعل ما يوجب الضعف كالفصد ، او الاستحمام .
- ٣ — السعوط (استعمال الانفية) مع عدم العلم بوصولها الى الحلق ، واما مع العلم فيجزم
- ٤ — شم النباتات المعطرة كالنرجس والريحان
- ٥ — جلوس المرأة في الماء
- ٦ — الحقنة بالجامد
- ٧ — بل الثوب على الجسد
- ٨ — كل فعل يؤدي الى خروج الدم في الفم كقلع الاسنان .
- ٩ — السواك بالعود الرطب
- ١٠ — ادخال الماء او شى آخر في الفم عبثاً
- ١١ — الملامسة والتقبيل ، وكلما يوجب تحريك الشهوة بدون قصد الانزال ، اما مع قصده فيبطل صومه

فصل في موارد وجوب القضاء والكفارة

(مسأله ١٥٤٠) تجب القضاء والكفارة عند ارتكاب احد المفطرات السابقة عمداً من دون كره ولا اجبار ومع العلم بمفطريته الا في موردين:

١ — نعدم القيء

٢ — نوم الجنب في الليل مرتين مع استمرار نومه الثاني الى ما بعد الفجر على التفصيل المتقدم سابقاً .

ويجب في هذين الموردين القضاء دون الكفارة .

(مسأله ١٥٤١) لو صدر منه المفطر جهلاً ، فان كان متمكناً من تعلم المسأله ولم يتعلم وجب عليه القضاء والكفارة . وان لم يتمكن من التعلم وجب القضاء دون الكفارة .

كفارة الصوم

(مسأله ١٥٤٢) من وجب عليه كفارة شهر رمضان فلا بد أن يختار احدى الامور الآتية :

١ — عتق رقبة ٢ — صوم شهرين متتابعين بالكيفية الآتية :

٣ — اطعام ستين مسكيناً . والاطعام يتحقق اما باشباعهم أو اعطاء

كل مسكين مداً من الطعام كالحنطة والشعير والرز والتمر ونحو ذلك والمد يساوي ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً . وان عجز عن هذه الامور الثلاثة ، فليل بالتخيير بين الاطعام بمقدار تمكنه والصوم ثمانية عشر

يوماً . لكن الاحوط الوجوبي اختيار الاطعام . وان عجز عن الاطعام فعليه ان يستغفر الله من ذنبه ولو مرة . وان تمكن بعده من الكفارة اتى بها بناء على الاحتياط الوجوبي .

(مسألة ١٥٤٣) المتتابع الذي يشترط في صوم الشهرين من كفارة شهر رمضان ليس معناه صوم ستين يوماً على التوالي ، بل يكفي ان يصوم واحداً أو اثنين يوماً متتابعاً (متواليأ) واما ساير الايام ، فيجوز أن يأتي بها متفرقة .

(مسألة ١٥٤٤) يجب على من اراد صوم شهرين متتابعين أن يطمئن من عدم تخلل يوم يحرم فيه الصوم - كعيد الاضحى - في ضمن الواحد والثلاثين يوماً . وهكذا لا بد أن يطمئن من عدم وجود يوم يجب صيامه بالنذر ونحوه ، فان شرع في الصوم وفي اثناء الايام الواحد والثلاثين صادف يوماً يحرم او يجب صيامه أو ترك عمداً صوم يوم منها ، وجب عليه أن يستأنف صوم الشهرين

(مسألة ١٥٤٥) لو طره في ضمن الصوم المتتابع عذر شرعي كالحيض والنفاس او السفر الاضطراري ، فبعد زوال العذر لا بد ان يستمر في الصيام ولا يجب عليه الاستيناف .

(مسألة ١٥٤٦) من افطر عمداً بمحرم - سواء كان حرمة اصلية كسب الخمر والزنا او عرضية كاكل الطعام المضر لصحته والجماع مع الزوجة في حال الحيض ، فيجب عليه - على الاحوط - الجمع بين الكفارات الثلاث المتقدمة ، وهي عتق الرقبة واطعام ستين مسكيناً وصوم شهرين لمتتابعين . وان لم يتمكن من الجمع بينها فيأتي بالفرد الميسور

(مسأله ١٥٤٧) من كذب على الله تعالى أو احد المعصومين «ع»

لا تجب عليه كفارة الجمع وان كان قد افطر بالحرام

(مسأله ١٥٤٨) لو جامع الصائم جماعاً محرماً ، فعليه كفارة

الجمع ولو تكرر ذلك في يوم واحد تكررت كفارة الجمع ، واما اذا

كان الجماع حلالاً ، فيجب عليه احدى الكفارات الثلاث . ولو تكرر

تكررت الكفارة ولكن لو افطر بغير الجماع وجب عليه كفارة واحدة

وان تكرر الافطار .

(مسأله ١٥٤٩) اذا ابطل صومه بغير الجماع ثم جامع زوجته

فعليه اعطاء كفارتين على الاحوط الوجوبي .

(مسأله ١٥٥٠) اذا اتى بمفطر حلال غير الجماع كشراب الماء

ثم اتى بمفطر حرام غير الجماع كشراب الخمر فتكفي كفارة واحدة .

(مسأله ١٥٥١) لو صعد بالتجشؤ شيء من الطعام الى فمه

وابتلعه عمداً ، بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة . اما اذا خرج

عند التجشؤ ما يحرم اكله كالدم او الطعام الذي انقلب الى صورة

مستخبثة ، فيجب ان يقضي الصوم ويلزمه كفارة الجمع بناء على الاحتياط

الوجوبي

(مسأله ١٥٥٢) من نذر صوم يوم معين وافطر فيه عمداً وجب

عليه احدى الكفارات الثلاث ، وهي عتق الرقبة أو صوم شهرين متتابعين

او اطعام ستين مسكيناً على الاحوط .

(مسأله ١٥٥٣) اذا تمكن من معرفة الوقت لكنه افطر استناداً

الى من اخبر بتحقق الغروب الشرعي ثم ظهر ان افطاره كان في النهار

وجب عليه القضاء والكفارة .

(مسألة ١٥٥٤) من افطر عمداً وسافر قبل الزوال او بعده
بقصد الفرار عن الكفارة لم تسقط عنه الكفارة بل لو اتفق له السفر
قبل الزوال فالاقوى وجوب الكفارة .

(مسألة ١٥٥٥) اذا افطر عمداً ثم عرض له العذر المسوغ للافطار
كالحيض او النفاس او المرض ، فلا تجب عليه الكفارة .

(مسأله ١٥٥٦) من تيقن ان هذا اليوم اول شهر رمضان فافطر
فيه متعمداً ثم انكشف انه كان آخر يوم من شعبان ، فلا يجب عليه
الكفارة .

(مسأله ١٥٥٧) لو ارتكب المفطر عمداً وهو يعتقد ان هذا اليوم
آخر رمضان او يشك في انه من رمضان او شوال ثم انكشف انه كان
من شوال فليس عليه الكفارة

(مسأله ١٥٥٨) الصائم في شهر رمضان لو جامع زوجته وهي
صائمة فان اجبرها على الجماع ، وجب عليه كفارتان ، احديهما عن نفسه
والاخرى عن زوجته . واما اذا كانت الزوجة راضية بالجماع ، وجب
على كل منهما كفارة واحدة

(مسأله ١٥٥٩) اذا اجبرت الزوجة زوجها على الجماع او على
ارتكاب احدى المفطرات لا يجب عليها دفع الكفارة عن الزوج
(مسأله ١٥٦٠) لو اجبر الزوج زوجته على الجماع فرضيت الزوجة
في الاثناء يجب على الزوج كفارتان وعلى الزوجة كفارة واحدة بناء على
الاحتياط الوجوبي

(مسأله ١٥٦١) لو جامع الصائم زوجته الصائمة وهي نائمة
وجب على الزوج كفارة واحدة عن نفسه ، واما الزوجة فصومها صحيح

ولا يجب عليها شيء

- (مسألة ١٥٦٢) لو اجبر الزوج زوجته على مفطر غير الجماع فلا يجب عليه دفع الكفارة عنها ، كما لا يجب عليها الكفارة ايضاً
- (مسألة ١٥٦٣) من لم يكن صائماً لسفر أو مرض ، لا يجوز له اجبار زوجته الصائمة على الجماع ولو اجبرها لا يجب عليه الكفارة
- (مسألة ١٥٦٤) لا ينبغي التسامح في دفع الكفارة ، ولكن لا يجب الاعطاء فوراً .
- (مسألة ١٥٦٥) لا يزيد شيء على الكفارة بسبب التأخير ولو بعدة سنين .

(مسألة ١٥٦٦) لا يجوز في كفارة الاطعام ان يدفع لكل فقير مدين أو اكثر أو يشبعه اكثر من مرة لاجل يوم واحد ، بل لابد من توزيع الكفارة على ستين مسكيناً . نعم يجوز ان يدفع للفقير اكثر من مد بعدد افراد عائلته ولو كانوا صغاراً ،

(مسألة ١٥٦٧) الصائم قضاءً عن شهر رمضان لو افطر عمداً بعد الزوال يجب ان يعطي عشرة مساكين لكل مسكين مداً من الطعام ومع عدم التمكن يصوم ثلاثة ايام .

فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفارة

- (مسألة ١٥٦٨) يجب القضاء فقط في الموارد الآتية :
- الاول — فيما اذا تقياً الصائم عمداً في شهر رمضان الثاني —
ما لو اجنب في الليل ونام الى ما بعد الفجر بالتفصيل المذكور في مسأله ١٥١٢

الثالث — ان لا يرتكب المفطر ولكن لم ينو الصوم او صام رياء

او قصد عدم الصوم

الرابع — اذا نسي غسل الجنابة وصام جنباً يوماً او اياماً.

الخامس — ان يرتكب المفطر قبل الفحص عن الفجر ثم ظهر

سبق طلوع الفجر . وكذلك لو فحص ولكن لم يحصل له العلم بطلوع

الفجر بل ظن أو شك بالطلوع ففعل المنافي ثم ظهر ان الفجر طالع

السادس — ارتكاب المفطر اعتماداً على من اخبره بعدم طلوع

الفجر مع انكشاف الخلاف بعده

السابع — ان يخبره شخص بطلوع الفجر ولكنه لم يعتمد عليه

لزعمة انه يمازح او يكذب ، فارتكب المفطر ثم تبين طلوع الفجر سابقاً

الثامن — ان يفطر الاعمى ونحوه مستنداً الى قول المخبر بتحقيق

المغرب فانكشف خلافه

التاسع — ان يفطر بتوهم دخول الليل بسبب الظلمة مع صحو

الجو ثم يتكشف الخلاف . واما مع وجود الغيم في السماء فلا يحتاج

الى القضاء

العاشر — ان يتمضمض بالماء للتبريد أو عبثاً فيدخل الى حلقه

من دون اختيار لكن لو نسي انه سائم فشرب الماء او تمضمض للوضوء

فتزل الماء في حلقه بلا اختيار فلا يحتاج الى القضاء والاحوط - وجوباً -

الاقتصار في ترك القضاء بخصوص ما اذا كانت المضمضة لوضوء الصلاة

الواجبة .

الحادي عشر — الارتماس في الماء لانقاذ غريق

الثاني عشر — ان يسافر الشخص قبل الزوال سفراً يقصر في

صلواته او يرجع من السفر (بعد الزوال او قبل الزوال وقد افطر)
الى بلده او ما هو بحكمه .

الثالث عشر — الحائض والنفساء تقضيان صوم ايام الحيض او
النفاس

الرابع عشر — لو نسي المسافر ان صومه في السفر في شهر رمضان
باطل وصام

الخامس عشر — من فاته الصوم لمرض او رمد يضر معه الصوم
السادس عشر — من فاته صوم شهر رمضان لاستمرار سكره في
نهار الصوم

السابع عشر — المرتد سواء كان ملئياً او فارقاً ياقضي صوم ايام رده
(مسأله ١٥٦٩) لو ادخل شيئاً غير الماء في فمه او استنشق الماء
بانفه فوصل الى الخلق من غير اختيار ليس عليه القضاء
(مسأله ١٥٧٠) يكره للصائم الاكثار من المضمضه ، ولو اراد
ابتلاع ما في فمه من الريق بعد المضمضه فالاحسن ان يبصق ثلاث
مرات قبله

(مسأله ١٥٧١) اذا علم الصائم انه بسبب المضمضه سوف يدخل
الماء الى حلقه نسياناً او بلا اختيار ، فيجب عليه الامتناع من استعماله
(مسأله ١٥٧٢) لا يجب القضاء على من ارتكب المفطر فيما اذا
فحص وتيقن بعدم طلوع الفجر ثم انكشف الطلوع .

(مسأله ١٥٧٣) لو شك الصائم في دخول المغرب الشرعي يحرم
عليه الافطار . واما اذا شك في طلوع الفجر يجوز له ارتكاب المفطر
ولو بلا فحص ، ولكن عند كشف الخلاف يلزمه القضاء كما مر تفصيله .

فصل في احكام صوم القضاء

(مسألة ١٥٧٤) اذا افاق المجنون فلا يجب عليه قضاء ما فاته

من الصوم في زمان الجنون

(مسألة ١٥٧٥) اذا اسلم الكافر فلا يجب عليه قضاء الصوم الفاتت

منه حال الكفر . اما المسلم اذا ارتد ثم اسلم ، فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد .

(مسألة ١٥٧٦) يجب قضاء الصوم الذي فاته بسبب السكر حتى

لو كان شرب المسكر لاجل التداوي .

(مسألة ١٥٧٧) من افطر عدة ايام لعذر شرعي ، ثم شك في

زمان زوال العذر فلم يعرف عدد الايام التي يجب عليه قضاؤها ، فان كان عالماً بزمان زوال العذر سابقاً ثم نسي ذلك وجب عليه قضاء اكثر عدد يحتمله . مثلاً لو شك في انه افطر خمسة ايام او ستة قضى ستة ايام وان لم يعلم زمان الزوال سابقاً فيقضي اقل ما يحتمله اي خمسة ايام في المثال السابق ، وان كان الاحوط الاستجابي قضاء الاكثر .

(مسألة ١٥٧٨) لو كان عليه قضاء الصوم من عدة سنوات جاز

له تقدم ما شاء مع سعة الوقت لقضاء جميعها ، واما عند ضيق الوقت ، فيجب ان يقضي صوم السنة الاخيرة بناء على الاحتياط الوجوبي ، مثلاً اذا كان عليه قضاء خمسة ايام من رمضان السنة الاخيرة وبقي الى رمضان لاحق خمسة ايام فقط فالاحوط الوجوبي تقديم قضاء هذه الايام الخمسة على قضاء السنوات السابقة .

(مسألة ١٥٧٩) اذا كان عليه قضاء الصوم من عدة سنوات ولم

يعين في النية ان القضاء عن اي منها فيحسب قضاء عن السنة الاولى

(مسألة ١٥٨٠) يجوز لمن صام قضاء ان يفطر قبل الزوال مع

سعة وقت القضاء ، واما مع ضيق الوقت وان كانت الايام الباقية الى

رمضان اللاحق بمقدار ما عليه من القضاء ، فلا يجوز له الافطار على

الاحوط

(مسألة ١٥٨١) يستحب عدم الافطار بعد الزوال لمن يصوم قضاء

عن الميت

(مسألة ١٥٨٢) اذا فاته ايام من شهر رمضان بسبب المرض او

الحيض او النفاس ومات قبل انتهاء الشهر لم يجب القضاء عنه .

(مسألة ١٥٨٣) لو فاته صوم شهر رمضان او بعضه لمرض واستمر

به المرض الى الرمضان الثاني ، فلا يجب عليه القضاء لكن يجب عليه

دفع الغدية للفقير عن كل يوم بمد من الطعام كالحنطة والشعير والخبز

والزبيب والتمر واما اذا كان افطاره لعذر آخر كالسفر وقد استمر الى

رمضان الثاني ، فالاحوط الوجوبي قضاء الايام التي لم يصم فيها واعطاء

مد من الطعام للفقير عن كل يوم

(مسألة ١٥٨٤) من افطر في شهر رمضان لأجل المرض ، وبعد

انتهاء الشهر زال مرضه ولكن عرض له مانع آخر من الصوم واستمر

الى الرمضان الآتي ، فالاحوط الوجوبي قضاء ما فاته واعطاء مد من

الطعام وهكذا الحكم لو افطر لمانع غير المرض وبعد انتهاء الشهر صار

مريضاً واستمر به المرض الى الرمضان الآتي

(مسألة ١٥٨٥) اذا افطر في شهر رمضان لعذر وبعد رمضان

ارتفع العذر لكنه ترك القضاء عمداً الى رمضان الثاني ، وجب عليه
القضاء والفدية بمد من الطعام عن كل يوم .

(مسألة ١٥٨٦) من كان عليه القضاء واخره تهاوناً الى ان ضاق
الوقت فعرض له عذر مانع من الصوم فيجب عليه القضاء ودفع الفدية الى
الفقير عن كل يوم بمد من الطعام . اما اذا لم يكن متهاوناً بل آخر
القضاء لوجود مانع عن الصوم وكان عازماً على القضاء بعد ارتفاع المانع
لكنه لم يرتفع الا بعد ان ضاق الوقت وحينما اراد القضاء عرض له
عذر آخر منعه من الصوم في هذا الوقت الضيق فلاحوط الوجوبي الجمع
بين القضاء والفدية .

(مسألة ١٥٨٧) لو استمر المرض سنين عديدة ، فيجب عليه
بعد الشفاء ان يقضي عن رمضان الأخير . واما بالنسبة الى السنوات
السابقة فيدفع الفدية للفقير عن كل يوم منها بمد من الطعام .

(مسألة ١٥٨٨) يجوز ان يدفع فدية عدة ايام الى فقير واحد

(مسألة ١٥٨٩) اذا اخر القضاء متممداً الى عدة اعوام يجب عليه

القضاء والفدية عن كل يوم بمد من الطعام

(مسألة ١٥٩٠) من ترك صوم شهر رمضان عمداً يجب عليه

القضاء والكفارة وهي صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين
مسكيناً وان اخر القضاء عمداً الى رمضان المقبل يجب عليه زائداً على

القضاء والكفارة دفع الفديه عن كل يوم بمد من الطعام

(مسألة ١٥٩١) اذا ترك الصوم في شهر رمضان متممداً وجامع

في النهار عدة مرات تكررت الكفارة بناء على الاحتياط الواجب ، اما
اذا تكرر منه الافطار بغير الجماع فلا يوجب ذلك تعدد الكفارة

(مسألة ١٥٩٢) يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من الصلوات والصيام حسب التفصيل المتقدم في مسألة القضاء عن الوالدين ، واما الحاق الوالدة بالوالد في هذا الحكم فليس عليه دليل معتبر ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

(مسألة ١٥٩٣) اذا مات الوالد وعليه صوم واجب غير صوم رمضان - كالنذور - فيلزم أن يقضيه الولد الأكبر على الاحوط الوجوبي ولا ينبغي ترك الاحتياط بالنسبة الى الوالدة

(مسألة ١٥٩٤) حكم الصوم في السفر من حيث الافطار وعدمه ملازم لحكم الصلاة في القصر والاتمام ، فيجب الصوم على المسافر الذي شغله السفر والذي سفره معصية وغيرهما ، من يتم صلواته في السفر .
(مسألة ١٥٩٥) لا بأس بالسفر في شهر رمضان ، ولكن يكره اذا كان لاجل الفرار عن الصوم .

(مسألة ١٥٩٦) لو وجب على الشخص صوم يوم معين غير شهر رمضان كما اذا نذر أن يصوم يوماً معيناً ، فبناء على الاحتياط الوجوبي يلزمه ترك السفر في ذلك اليوم إلا للضرورة ، واذا كان في السفر فان امكنه البقاء في مكان وجب عليه ان يقصد اقامة عشرة ايام ويصوم ذلك اليوم .

(مسألة ١٥٩٧) من نذر صوم يوم غير معين لا يجوز له ان يصوم في السفر اما لو نذر ان يصوم في السفر يوماً معيناً ، وجب عليه الاتيان به في السفر . وهكذا لو نذر ان يصوم يوماً معيناً سواء كان في السفر ام لا ، فيجب عليه صيام ذلك اليوم حتى اذا كان في السفر .

(مسألة ١٥٩٨) يجوز للمسافر ان يصوم نذراً ثلاثة ايام في المدينة

المنورة لقضاء الحوائج والاختبار التي وردت عن المعصومين عليهم السلام في هذا المورد مختصة بيوم الاربعاء والخميس والجمعة مع اعمال مخصوصة .
(مسألة ١٥٩٩) الصوم الجائز في السفر اربعة : الاول صوم ثلاثة ايام بدل الهدي في الحج . الثاني صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة بمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً . الثالث والرابع صوم التذرع وصوم ثلاثة ايام في المدينة كما مر .

(مسألة ١٦٠٠) اذا صام المسافر وهو جاهل ببطلان الصوم في السفر ، فان علم بالحكم اثناء النهار بطل صومه ، وان استمر جهله الى المغرب صح .

(مسألة ١٦٠١) لو نسي انه مسافر او نسي ان الصوم في السفر باطل وصام في السفر بطل صومه .

(مسألة ١٦٠٢) اذا سافر بعد الزوال وجب عليه اتمام الصوم اما اذا كان السفر قبل الزوال فيجوز له الافطار بعد وصوله الى حد الترخص اي الموضع الذي لا يشاهد فيه جدران البلد ولا يسمع اذانه ولا يجوز له الاستمرار على نية الصوم بعد ذلك ، كما لا يجوز له الافطار قبل الوصول الى حد الترخص، فلو افطر وجب عليه الكفارة على الاحوط الوجوبي .

(مسألة ١٦٠٣) لو وصل المسافر قبل الظهر الى وطنه او الى الموضع الذي يقصد الإقامة فيه عشرة ايام ، فان لم يرتكب المفطر ، وجب عليه ان يتم الصوم، وإلا فصومه باطل. اما لو كان وصوله بعد الظهر فلا يصح منه الصوم مطلقاً

(مسألة ١٦٠٤) يكره على المسافر الجماع في نهار شهر رمضان

واشباع نفسه من الطعام والشراب ، وهكذا كل من يكون معذوراً في ترك الصوم .

فصل في من لا يجب عليه الصوم

(مسألة ١٦٠٥) يجوز الافطار في شهر رمضان للشيخ والشيخة اذا تعذر او تعسر عليهما الصوم . ولكن يجب على كل منهما دفع الفدية للفقير عن كل يوم بمد من الطعام . ويلزمهما القضاء بعد ذلك ان تمكنا من الصوم بلا مشقة .

(مسألة ١٦٠٦) لا يجب الصوم على الحامل المقرب اذا اضر الصوم بها او بحملها ، ويجب دفع الفدية والقضاء بعد ذلك

(مسألة ١٦٠٧) يجوز الافطار في شهر رمضان لمن به داء يوجب العطش الشديد اذا لم يقدر على تحمله او كان شاقاً عليه ، ولكن يجب دفع الفدية عن كل يوم بمد من الطعام ، كما يجب عليه القضاء ان تمكن من الصوم بعد ذلك والاحوط الاستحبابي ان لا يغرب اكثر من المقدار الضروري

(مسألة ١٦٠٨) لا يجب الصوم على المرضعة القليلة اللبن اذا كان الصوم مضراً بها او برضيعها سواء كانت المرضعة ام الطفل او اجيرة او متبرعة . ويجب عليها القضاء والفدية . هذا اذا لم توجد مرضعة اخرى تنوب عنها في ارضاع الطفل بلا اجرة او مع الاجرة من الاب والام او غيرهما ، والا فيجب ان تدفع الطفل الى تلك المرضعة وتصوم .

طرق ثبوت الهلال

- (مسألة ١٦٠٩) يثبت الهلال بخمسة امور :
- ١ - الرؤية : بان يشاهد الانسان الهلال بنفسه .
 - ٢ - الشيعاء . وهو ان يشهد بالرؤية جماعة يحصل العلم من قولهم وفي حكمه كل ما يوجب العلم بتحقيق الرؤية
 - ٣ - ان يشهد رجلان عادلان بالرؤية بشرط عدم اختلافهما في اوصاف الهلال .
 - ٤ - مضي ثلاثين يوماً من اول الشهر السابق .
 - ٥ - ان يحكم الحاكم الشرعي بذلك .
- (مسألة ١٦١٠) اذا حكم الحاكم الشرعي بأول الشهر فحكمه نافذ حتى على غير مقلديه . لكن من علم بخطأ الحاكم او خطأ مستنده ، فلا يجوز له العمل بحكمه .
- (مسألة ١٦١١) لا يثبت الهلال بقول المنجمين إلا اذا حصل العلم منه .
- (مسألة ١٦١٢) ارتفاع الهلال في السماء او تأخر غروبه لا يدل على ان الليلة السابقة كانت الليلة الاولى من الشهر .
- (مسألة ١٦١٣) اذا شهد رجلان عادلان برؤية الهلال في الليلة الماضية فيجب القضاء على من لم يصم ذلك اليوم لعدم ثبوت الهلال عنده
- (مسألة ١٦١٤) ثبوت الهلال في بلد لا يفيد بالنسبة الى اهل بلد آخر ، إلا اذا كان البلدان متقاربين او كان اقمهما متحداً او متقارباً بحيث يلازم رؤية الهلال في احدهما مع رؤيته في الثاني .

(مسألة ١٦١٥) لا يثبت الهلال بالمخابرة الهاتفية أو البرقية إلا إذا علم بأن المخبر قد استند الى حكم الحاكم او شهادة العدلين بشرط ان يكون البلدان قريبين أو متحدي الافق أو متقاربين في الافق .

(مسألة ١٦١٦) يجب الصوم في اليوم الذي يشك في انه آخر رمضان أو اول شوال ، ولكن لو علم اثناء النهار انه من شوال وجب عليه الافطار

(مسألة ١٩١٧) المسجون اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بشهر رمضان يجب عليه العمل بالظن ، فيصوم الشهر الذي يظن بانه شهر رمضان ، وان لم يتمكن من تحصيل الظن ايضاً صح منه الصوم في اي شهر شاء لكن يشكل الاكتفاء بالشهر الذي يحتمل انه قبل رمضان ، وبالنسبة الى السنة الاثنية يجب عليه ان يصوم شهراً بعد مضي احد عشر شهراً من الشهر الذي صام فيه

(فصل في الصوم المحرم والمكروه)

(مسألة ١٦١٨) يحرم صوم العيدين (عيد الفطر والاضحى) وصوم ايام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) لمن كان في منى ، وكذلك يحرم صوم اليوم المردد في انه آخر شعبان أو اول رمضان اذا صامه بنية رمضان .

(مسألة ١٦١٩) يحرم الصوم المستحب على المرأة اذا كان مزاحماً لحق الزوج ، والاحوط الاستحبابي ان لا تصوم بدون اذن الزوج حتى مع عدم المزاحمة لحقه .

(مسألة ١٦٢٠) يحرم الصوم وفاء عن نذر المعصية كان يقول
مثلاً : « لله علي ان اصوم يوماً شكراً له ان ظفرت على مال مؤمن
وسرقت الف دينار »

(مسألة ١٦٢١) يحرم صوم الوصال بأن ينوي صوم يوم وليلة
الى السحر او يومين مع الليلة المتوسطة بينهما اما اذا نوى الصوم في
النهار ولكن اخر الافطار الى السحر او الى الليلة الثانية مع عدم نية
الصوم في الليلة ، فلا يكون ذلك حراماً ، وان كان الاحوط الاستحبابي
الاجتناب عنه

(مسألة ١٦٢٢) يحرم على الولد الصوم المستحب اذا كان موجباً
لاذى الاب او الام او الجد .

(مسألة ١٦٢٣) لو صام الولد استحباباً بدون اذن والده ، ثم
نهاه الوالد عن الصوم في اثناء النهار فان كان ترك الافطار موجباً لايداه
الوالد،وجب الافطار وإلا ، فلا يجب .

(مسألة ١٦٢٤) من علم بأن الصوم لا يضر بصحته، وجب عليه
ان يصوم وان منعه الطبيب عن ذلك واذا علم او ظن بأن الصوم يضره
فيحرم عليه وان قال الطبيب : لا يوجد ضرر في الصوم ، واذا صام
كان صومه باطلا

(مسألة ١٦٢٥) اذا منع الطبيب عن الصوم وحصل للمكلف ظن
بالضرر من قوله (او خاف الضرر) وجب عليه ترك الصوم .

(مسألة ١٦٢٦) اذا احتمل بأن الصوم يضره وحصل له الخوف
بسبب هذا الاحتمال ، حرم عليه الصوم ، ان كان احتمالاه مقبولاً عند
الناس واذا صام كان صومه باطلا .

(مسألة ١٦٢٧) من اعتقد بأن الصوم لا يضره فصام ، ثم علم بعد المغرب بأنه كان مضرأ ، فلا يجب عليه القضاء .

(مسألة ١٦٢٨) يكره الصوم في اليوم العاشر من المحرم وهكذا في اليوم المررد بين عرفه وعيد الاضحى .

وهناك انواع اخرى من الصوم المحرم والمكروه المذكورة في الكتب للفصلة .

الصوم المندوب

(مسألة ١٦٢٩) يستحب الصوم في جميع ايام السنة الا الايام التي يحرم أو يكره وقد مر تفصيلها ، وقد ورد في الاخبار الحث على الصوم في بعض الايام بالخصوص .

واليك بعضها : ١ - يوم الخميس الاول والاخير من كل شهر .
٢ - اول اربعماء بعد اليوم العاشر من كل شهر .

ومن لم يستطع من صيام هذه الايام الثلاثة فيستحب له قضاؤها ولو لم يتمكن من القضاء ايضاً يستحب ان يدفع الى الفقير عن كل يوم بمد من الطعام ، أو يدفع من الفضة مقدار (٦ / ١٢) حمصة .

٣ - اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
٤ - مجموع ايام شهري رجب وشعبان ، وكذلك يستحب صوم بعض ايامهما ولو يوماً واحداً .

٥ - يوم النيروز وهو رأس السنة الشمسية .

٦ - اليوم الرابع الى التاسع من شهر شوال .

- ٧ - اليوم الخامس والعشرون والتاسع والعشرون من ذي القعدة
- ٨ - اليوم الاول الى التاسع من ذي الحجة (اى الى يوم عرفه)
لكن يكره الصوم في يوم عرفه اذا كان الصوم موجباً لضعفه عن الدعاء .
- ٩ - عيد الغدير المبارك (اليوم - ١٨ - من ذي الحجة) .
- ١٠ - اليوم الاول والثالث والسابع من محرم الحرام
- ١١ - يوم الرابع والعشرين من ذي حجة (وهو يوم المباهلة)
- ١٢ - يوم المولد النبوي (وهو السابع عشر من ربيع الاول)
- ١٣ - اليوم الخامس عشر من جمادى الاولى
- ١٤ - يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين من شهر رجب
(مسألة ١٦٣) يجوز الافطار في الصوم المستحب ولو بعد الزوال
بل اذا دعاه اخوه المؤمن الى الطعام يستحب له الاجابة والافطار .

(الموارد التي يستحب الامساك فيها لغير الصائم)

- (مسألة ١٦٣١) يستحب الامساك عن المفطرات لسته اشخاص
وان لم يكونوا صائمين .
- ١ - (المسافر) اذا وصل قبل الظهر الى وطنه او الى الموضع
الذي ينوي فيه اقامة عشرة ايام وقد افطر في السفر .
- ٢ - (المسافر) اذا وصل بعد الظهر الى وطنه او المكان الذي
ينوي فيه الاقامة .
- ٣ - (المريض) اذا برأ بعد الظهر .

- ٤ - (للمريض) اذا برأ قبل الظهر وقد افطر قبل ان يبرأ .
- ٥ - (للمرأة) اذا طهرت من الحيض أو النفاس اثناء النهار .
- ٦ - (الكافر) اذا اسلم بعد الزوال
(مسألة ١٦٣٢) يستحب للصائم ان يصلي المغرب والعشا
قبل الافطار الا في صورتين : -
 - ١ - اذا كان ينتظره احد .
 - ٢ - اذا كان يميل الى الطعام بنحو يمنعه من الصلاة مع حضور القلب . والاحسن في هاتين الصورتين ان يأتي بالصلاة بقدر الامكان في وقت الفضيلة .

الخمس

- (مسألة ١٦٣٢) يجب الخمس في سبعة اشياء ، وهي : -
 - ١ - ارباح المكاسب .
 - ٢ - المعدن .
 - ٣ - الكنز .
 - ٤ - المال المختلط بالحرام .
 - ٥ - ما يستخرج بالفوس .
 - ٦ - غنائم دار الحرب .
 - ٧ - الارض الذي اشتراها الذمي من المسلم .
- هذا موجزها وتعرض لها بالتفصيل في ضمن فصول :

الفصل الاول

ارباح المكاسب

- (مسألة ١٦٣٤) اذا استفاد الانسان مالا من تجارة أو صناعة أو اي نوع آخر من انواع الكسب ، وحتى لو كان من قبيل اجرة الصلاة الاستيجارية ، كل ذلك يجب فيه الخمس ، عدا ما صرفه في مؤنة السنة لنفسه أو عائلته
- (مسألة ١٦٣٥) المال الذي يحصل عليه عن غير طريق الاكتساب — كالمدينة — الاقوى دفع خمسة فيما لو زاد عن مصارف سنته
- (مسألة ١٦٣٦) لا خمس في مهر الزوجة ، ولا في الارث ، نعم لو كانت القرابة مع الميت بمعدة وغير معلومة لدى الوارث فالاحوط الوجوبي دفع خمس التركة .
- (مسألة ١٦٣٧) لو ورت مالا وعلم بأن الميت لم يخرج خمسة وجب عليه دفعه ، وكذلك لو لم يكن في هذا المال خمس ولكن علم بأن في ذمة الميت خمس مال آخر ، يجب على الوارث اخراجه من نفس التركة .
- (مسألة ١٦٣٨) اذا اقتصد في مصارفه اثناء الحول وزاد بسبب ذلك مال فيجب دفع خمسة .
- (مسألة ١٦٣٩) من يتكفله غيره في مصارفه يجب ان يدفع خمس ماله كله .

(مسألة ١٦٤٠) الوقف الذري مثلاً اذا استفادوا منه شيئاً
بزرع أو غرس يجب الخمس فيما زاد عن مصارف سنتهم وكذلك لو
انتفعوا من الارض بمنفعة اخرى، كما لو أجروها فالاحوط اخراج خمس
الزائد عن مصارف السنة من هذه المنفعة .

(مسألة ١٦٤١) ما يصل الى الفقير ويزيد عن مصارف سنته
اذا كان بعنوان الصدقة المستحبة أو كان بعنوان الخمس أو الزكاة، بناء
على امكان الزيادة فيهما، فيجب فيه الخمس على الاظهر واذا انتفع بهذا
المال كما لو حصل على شجرة خمساً واثمرت فيجب دفع خمس الشمار
لو زادت عن مصارف سنته .

(مسألة ١٦٤٢) لو اشترى شيئاً بعين مال لم يدفع خمسه - بأن
يقول البائع (انى اشتريت هذه البضاعة بهذا المال) - واجاز الحاكم
الشرعي المعاملة على خمس المال ، كانت المعاملة على ذلك للمقدار صحيحه
ويجب ان يدفع خمس ما اشتراه .

واذا لم يجرها الحاكم فالمعاملة على ذلك للمقدار باطله والمال الذي
اخذه البائع لو كان باقياً بنفسه يأخذ الحاكم الشرعي خمسه ، وان لم
يكن باقياً فيطالب الحاكم الشرعي بعوض الخمس من البائع أو من
المشتري

(مسألة ١٦٤٣) اذا اشترى شيئاً ، وبعد المعاملة دفع الثمن من
مال غير خمس ، فالمعاملة صحيحة ، ويكون المشتري مديناً للبائع بمقدار
الخمس لعدم كون المال خمساً ، والثمن لو كان باقياً يأخذ الحاكم الشرعي
خمسه ، وان لم يكن باقياً فيطالب الحاكم الشرعي بعوضه من البائع
او من المشتري .

- (مسألة ١٦٤٤) إذا اشترى مالا لم يخمس ، ولم يجوز الحاكم الشرعي المعاملة على خمس المال ، فتكون المعاملة على مقدار الخمس باطلة ، ويجوز للحاكم الشرعي أن يأخذ خمس المال ، وأما إذا اجازها للبائع فالمعاملة صحيحة وعلى المشتري أن يدفع خمس الثمن الى الحاكم الشرعي ، وإذا كان قد سلم المال للبائع يجوز أن يترجع خمسه .
- (مسألة ١٦٤٥) للمال الذي يصل الى الانسان من كافر أو من شخص لا يعتقد بالخمس ، لا يجب دفع خمسه .
- (مسألة ١٦٤٦) التاجر أو الكاسب والعامل ، إذا مضت سنة على اشتغاله بالتكسب ، يجب عليه اخراج الزائد على خمس سنته . وكذا لو حصلت فائدة اتفاقاً لمن لا يشتغل بالكسب ومرة سنة عليها ، فيجب دفع خمس الزائد على مصارف تلك السنة .
- (مسألة ١٦٤٧) الربح الذي تحصل عليه اثناء السنة يجوز ادائه خمسه عند حصوله كما يجوز تأخير دفعه الى آخر السنة .
- (مسألة ١٦٤٨) التاجر والكاسب وامثالهما ممن يلزم ان يعين مبدأ السنة لاداء الخمس اذا حصل له ربح ثم مات اثناء السنة تستثنى من هذا الربح مصارفه الى حين وفاته ، ويدفع خمس الباقي .
- (مسألة ١٦٤٩) اذا اشترى شيئاً لاجل التجارة ، وارتفعت قيمته ولم يبيعه ، ثم انخفضت قيمته اثناء السنة ، لا يجب عليه دفع خمس تلك الزيادة .
- (مسألة ١٦٥٠) اذا ارتفعت قيمة الشيء الذي اشتراه لاجل التجارة ، ولم يبيعه وجاءت لارتفاع اكثر حتى انتهت سنته ، ثم انخفض سعره ، فلا يجب عليه خمس تلك الزيادة .

(مسألة ١٦٥١) اذا اشترى شيئاً بمال ادى خمسه او بمال لم يتعلق به الخمس كالارث والمهر ثم ارتفعت قيمة ذلك الشيء فلاخمس عليه ما لم يبعه ، واما اذا باعه ، فان كان ارتفاع قيمة هذا الشيء مقارناً لارتفاع قيمة جميع الاشياء بحيث يكون ارتفاع القيمة من جهة انخفاض سعر النقود ، فلا يجب الخمس في الزيادة . واما اذا ارتفعت قيمته اتفاقاً مع بقاء اكثر الاشياء على السعر السابق فيجب عليه اداء خمس الزيادة .

(مسألة ١٦٥٢) لو اشترى شجراً أو حيواناً بمال ليس فيه الخمس أو ادى خمسه ففيه صور :

١ — ان يقصد من ابقائه التكبس بعينه ففي مثل ذلك يجب عليه الخمس في الزيادة الحاصلة ، سواء كانت الزيادة منفصلة كشمرة الشجرة او متصلة كما لو سمنت الشاة

٢ — ان يقصد التكبس بنمائه المنفصل ، بان اشترى الشجر لبيع ثمره أو اشترى الشاة لبيع لبنها أو ولدها وفي مثل ذلك يجب الخمس في الزيادة المنفصلة أي الثمر واللبن والولد . اما الزيادة المتصلة فلا يتعلق بها الخمس ، فاذا سمنت الشاة لا يجب عليه ان يؤدي خمس الزيادة الحاصلة لها بسبب السمن .

(مسألة ١٦٥٣) اذا احدث بستاناً ، ولم يتعلق بنفس البستان خمس بان احدثه بمال ورثه او بالمهر مثلاً او برأس المال الذي يحتاج اليه في معاشه او احدثه بعمل يده من دون مال وكان مما يحتاج اليه او الى ثمره لضرورة معاشه في تلك السنة او احدثه وادى خمسه . فان كان لاجل ان يبيعه بعد ارتفاع قيمته ، وجب ان يدفع خمس الثمار

ونماء الاشجار . واذا باع البستان ايضاً وجب ان يؤدي خمس زيادة قيمته اذا زادت عن المؤنة . واما اذا كان قصده بيع الثمار وجب الخمس في الثمار فقط .

(مسألة ١٦٥٤) اذا غرس اشجاراً يستفاد من اخشابها كالصنصاف وجب اداء خمسها في السنة التي تصير فيها معدة للبيع حتى اذا لم يبعها في تلك السنة . ولكن لو ربح شيئاً من اغصانها التي تقطع كل سنة عادة وزاد ذلك الربح وحده او مع سائر المنافع عن مصارف سنته ، فيجب اداء خمسها في نهاية كل سنة

(مسألة ١٦٥٥) من كان يشتغل بعدة انواع من الكسب كالبيع والشراء واجارة الاملاك والزراعة ، وربح في الجميع او ربح في بعضها ولم يربح في البعض الاخر ولم يخسر فيه ، فيجب عليه اداء خمس ما زاد عن مصارف سنته . اما لو ربح في نوع وخسر في نوع آخر ، فيلزمه دفع خمس الربح بناء على الاحتياط الوجوهي .

(مسألة ١٦٥٦) ما يصرفه الانسان في سبيل تحصيل الربح كأجرة الدلال والحمال يجوز يجعله من مصارف سنته التي لا يتعلق بها الخمس (مسألة ١٦٥٧) لا يجب الخمس فيما يصرفه الانسان من ارباح المكاسب اثناء السنة في الاكل واللبس وشراء الاثاث والمسكن وفي الزواج وتجهيز البنت والزيارة وامثالها ، ولكن يجب ان لا يصرف اكثر مما يناسب شأنه .

(مسألة ١٦٥٨) المال الذي يصرفه الانسان في التذر أو الكفارة يعتبر من مؤنة سنته . كذلك المال الذي يعطيه هبة لآخر او جائزة ، ولكن على شرط ان يكون صرفه مناسباً لشأنه .

(مسألة ١٦٥٩) اذا كان الانسان في بلد يتعارف فيه ان يشتري كل سنة مقداراً من جهاز ابنته واشترى ذلك للمقدار اثناء السنة من منافع تلك السنة ، فلا خمس عليه ، واما اذا اشتراه في العام اللاحق ولكن من منافع العام السابق عليه ، وجب دفع خمسة .

(مسألة ١٦٦٠) ما يصرفه الانسان في الحج او في الزيارات الاخرى ، يعتبر من مصارف السنة التي ابتداء سفره فيها وان استمر بعد ذلك لمقدار من السنة اللاحقة .

(مسألة ١٦٦١) يجوز للانسان ان يصرف في مؤنة سنته من ارباح تجارته فقط ، وان كان عنده مال آخر لا خمس فيه ولكن لو صرف من المال الاخر ، فلا يجوز احتسابه من الارباح .

(مسألة ١٦٦٢) المتاع الذي يشتريه لاجل ان يصرفه في مؤنة سنته ، لو زاد مقدار منه آخر السنة ، يجب ان يدفع خمس الزائد ، واذا اراد ان يعطى قيمة الخمس ، بدلا عن دفعه من الشيء نفسه ، فيجب ان يلاحظ قيمته آخر السنة .

(مسألة ١٦٦٣) اذا اشترى اثاثا لبيته ، من منافع تلك السنة وبعد ذلك استغنى عن هذا الاثاث ، فلا خمس عليه ، وكذلك ادوات الزينة للنساء التي تستغنى عنها بعد كبر سنها

(مسألة ١٦٦٤) السنة التي لا يحصل فيها على منافع ، لا يجوز ان يخرج مصروفات تلك السنة من منافع السنة اللاحقة لها ، بل تلاحظ منافع كل سنة ومصروفها .

(مسألة ١٦٦٥) اذا لم يربح شيئاً في بداية السنة ، فصرف من رأس المال ، ثم ربح في نهايتها ، جاز ان يخرج من هذا الربح

للمقدار الذي صرفه من رأس المال ، فيما لو كان بحاجة ماسة الى تمام رأس المال .

(مسألة ١٦٦٦) اذا تلف من رأس المال شيء ، وحصل من الباقي ربح يزيد على مصارف سنته ، فلا يجوز ان يكمل ما نقص من رأس المال بذلك الربح ، ولكن لو لم يتمكن من الاكتساب بالباقي من رأس المال كسباً يناسب مع شأنه او لم يكن الربح الحاصل من المقدار الباقي كافياً لمصارف سنته ، جاز ان يكمل ما نقص من رأس ماله بهذا الربح .

(مسألة ١٦٦٧) اذا تلف منه شيء آخر غير رأس ماله ، لا يجوز ان يعرضه من منافع رأس المال . واما لو كان محتاجاً لذلك الشيء التالف في تلك السنة ، فيجوز اثناء السنة ان يعرضه من منافع كسبه (مسألة ١٦٦٨) لو اقترض مالا في بداية السنة لاجل مصارفه وقبل انتهاء السنة حصل له ربح ، جاز ان يؤدي دينه من هذا الربح .

(مسألة ١٦٦٩) اذا لم ينتفع بشيء في طول السنة ، واقترض لاجل مصارفه ، فيجوز ان يؤدي دينه من منافع السنين اللاحقة .

(مسألة ١٦٧٠) اذا اقترض لاجل ان يزيد ماله ، او لاجل ان يشتري ملكا لا يحتاج اليه ، لا يجوز ان يؤدي مثل هذا الدين من منافع كسبه ، ولكن لو تلف ما اقترضه او تلف ذلك الملك ، واضطر لاداء دينه جاز ادائه من منافع كسبه .

(مسألة ١٦٧١) يجوز ان يدفع الانسان الخمس من نفس الشيء الذي تعلق به الخمس كما يجوز ان يدفع قيمته من المقود ، ولو اراد ان يدفع خمسه من جنس آخر فالاحوط الوجوبي مداورته او مداورة

قيمته ، ثم يدفع ذلك الجنس الاخر بعنوان العوض .

(مسألة ١٦٧٢) من وجب عليه الخمس لا يجوز نقله الى ذمته بمعنى ان يعتبر نفسه مديناً لمستحق الخمس ، لاجل ان يتمكن من التصرف في جميع المال ، ولكن لو تصرف وتلف المال ، وجب دفع خمسة (مسألة ١٦٧٣) من وجب عليه الخمس ، اذا صالح الحاكم الشرعي به ، جاز له التصرف في جميع المال . والارباح الحاصلة بعد المصالحة تكون له بالخصوص .

(مسألة ١٦٧٤) اذا كان شخص شريكاً مع آخر ، ودفع احدهما الخمس ، دون الاخر ، ففي السنة اللاحقة ، لو كان رأس المال حاوياً على المال الذي لم يدفع خمسة ، لا يجوز لكل منهما التصرف فيه . (مسألة ١٦٧٥) اذا حصل للصبي بعض المنافع من رأس ماله فالاحوط الوجوبي دفع خمسها بعد بلوغه . وان كان وجوب الدفع على الولي غير بعيد

(مسألة ١٦٧٦) لا يجوز للانسان ان يتصرف في المال الذي يتيقن بعدم تخميسه ، ولكن يجوز له التصرف في المال الذي يشك في تعلق الخمس به . واما لو علم بتعلق الخمس وشك في ادائه فالتصرف فيه مشكل وان اجاز المالك

(مسألة ١٦٧٧) من لم يدفع الخمس من اول بلوغه ، لو اشترى ملكاً لا لان يبيعه بعد ارتفاع قيمته كما لو اشترى ارضاً للزراعة ثم ارتفعت قيمتها ففيه صورتان :

١ — ما لو اشتراه في الذمة ، ثم دفع الثمن من مال لم يدفع خمسة وفي هذه الصورة ، يجب دفع خمس ثمنه .

٢ — ما لو اشتراه بعين المال الذي لم يؤد خمسة (كان يدفع
المال الى البايع ويقول اشترى بهذا المال) . فان اجاز الحاكم الشرعي
المعاملة على خمس المال ، وجب على المشتري اداء خمس القيمة الفعلية
لتلك الارض .

(مسألة ١٦٧٨) الشخص الذي لم يدفع خمسة من اول بلوغه
اذا كان قد اشترى من ارباح كسبه شيئاً لا يحتاج اليه ، وقد مر على
شراؤه سنة ، يجب دفع خمسة ، واما لو اشترى اثاثاً لبيته او اشياء
اخرى يحتاج اليها بحيث تناسب شأنه ، فلو علم بأنه قد اشتراها في اثناء
سنة ربحه ، فلا يجب عليه دفع خمسها ، واما اذا لم يعلم بأنه قد
اشتراها في اثناء السنة او بعدها ، فالاحوط الوجوهي مصالحته مع الحاكم
الشرعي .

الفصل الثاني

المعدن

(مسألة ١٦٧٩) يجب الخمس في المعدن فيما اذا بلغ حد
النصاب ، وانواع المعدن كثيرة منها : — الذهب والفضة والرماس
والنحاس (الصفر) والنفط والفحم الحجري والفيروزج والعقيق والزاج
والملاح .

(مسألة ١٦٨٠) نصاب المعدن (١٥) مثقالا بالمثقال المتداول من
الذهب ، فاذا استخرج من المعدن وبلغت قيمته — بعد استثناء المصارف
التي بذلها في طريق الاستخراج — خمسة عشر مثقالا من الذهب ،
يجب دفع خمسة ، والاحوط الاستحبابي ان يراعي زكاة النقدين بأن

يخمس سواء بلغت قيمته نصاب الذهب ، أو نصاب الفضة (١٠٥ مثاقيل فضة) .

(مسألة ١٦٨١) إذا لم تبلغ قيمة ما استخرج من المعدن (١٥) مثقالاً من الذهب ، فيدخل في ارباح المكاسب وانما يجب الخمس فيه لو زادت على مصارف سنته لوحدها أو مع بقية الفوائد . والاحوط اخراج الخمس من المعدن البالغ ديناراً شرعياً ، بل مطلقاً .

(مسألة ١٦٨٢) الجص والنورة ، وطين الغسل ، والطين الاحمر ليست من المعدن وتدخل في ارباح المكاسب ، وانما يجب فيها الخمس لو زادت مصارف سنته لوحدها ، أو مع بقية الفوائد .

(مسألة ١٦٨٣) يجب دفع الخمس على من استخرج المعدن ، سواء كان المعدن على الارض أو تحتها ، وسواء كانت الارض مملوكة أو غير مملوكة .

(مسألة ١٦٨٤) إذا لم يعلم ببلوغ ما استخرجه من المعدن ، حد النصاب وهو (١٥) مثقالاً من الذهب ، فالاحتياط الواجب تعيين ذلك بالوزن ، أو بوسيلة اخرى .

(مسألة ١٦٨٥) إذا اشترك جماعة في استخراج المعدن ، فيناه على الاحتياط الواجب يلزم دفع الخمس اذا بلغت قيمة المعدن (١٥) مثقالاً بعد استثناء مصارف استخراجه وان لم تبلغ حصة كل واحد منهم مقدار النصاب .

(مسألة ١٦٨٦) للمعدن المستخرج من ملك الغير ، يكون جميع ما استخرجه لصاحب الملك ولكن بما أن المالك لم يبذل شيئاً في استخراجه لذلك ، يجب عليه دفع خمس المعدن كله . من دون استثناء مصارف

الاستخراج .

(مسألة ١٦٨٧) لو استخرج المعدن صبي او مجنون تعلق به الخمس

على الاقوى ، ووجب على الولي اخراج الخمس .

الفصل الثالث

« الكنز »

(مسألة ١٦٨٨) الكنز هو المال المذخور في ارض اوفي شجرة ، او

جبل او جدار وقد عثر عليه ، وكان بصورة يسمى عند العرف
(كنزاً) .

(مسألة ١٦٨٩) الكنز الذي يعثر عليه في ارض لا يملكها احد

يكون ملكا لواجده ، ويجب اداء خمسة .

(مسألة ١٦٩٠) اذا كان الكنز ذهباً او فضة ، فنصابه هو اول

نصابي الذهب والفضة المذكورين في الزكاة ، فلو بلغ حد النصاب ،
يجب دفع خمسة ولكن بعد استثناء مصارف اخراجه .

(مسألة ١٦٩١) الكنز الذي يعثر عليه في الارض المشتراة ، لو

علم بأن هذا الكنز ليس للمالكين السابقين عليه ، كان ملكا للواجد ،

ووجب عليه خمسة واما اذا احتمل كونه لاحدهم ، فيجب ان يخبر

المالك الذي سبقه ، فان نقاه فراجع المالك الذي قبله ، وهكذا ، ولو

نقاه الجميع وعلم بأنه ليس ملكا لاي واحد منهم ، ملكه الواجد ، ويجب

دفع خمسة .

(مسألة ١٦٩٢) المال الذي يعثر عليه في ظروف متعددة مدفونة

في موضع واحد اذا بلغ (١٥) مثقالا من الذهب فيلزمه الخمس بناء على الاحتياط الواجب ، اما اذا عثر على الظروف في مواضع متعددة ، فاي ظرف بلغ قيمة ما يحتويه حد النصاب ، يلزم دفع خمسة ولا خمس في الظروف الذي لا يبلغ محتواه حد النصاب .

(مسألة ١٦٩٣) لو عثر شخصان على كنز تبلغ قيمته (١٥) مثقالا من الذهب ، فيلزم دفع خمسة بناء على الاحتياط الواجب وان لم تبلغ حصة كل واحد منهما النصاب .

(مسألة ١٦٩٤) اذا اشترى حيوانا وعثر في جوفه على مال ، واحتمل كونه للبائع ، يجب ان يخبره بذلك ، ولو نفاه ، وجب ان يخبر الذي قبله ، وهكذا ، فان تبين ان المال ليس لاحد من المالكين السابقين ، ففي هذه الصورة يكون لواجده ، ويجب دفع خمسة في صورة زيادته عن مائة سنته ، حتى لو لم تبلغ قيمته (١٥) مثقالا من الذهب (١٠٥) مثاقيل من الفضة .

الفصل الرابع

المال المختلط بالحرام

(مسألة ١٦٩٥) لو اختلط المال الحلال بالحرام ، بصورة لا يمكن تمييز احدهما عن الاخر ، ولا يعرف مقدار الحرام ولا صاحبه ، يجب دفع خمس تمامه ، ويكون الباقي بعد اداء الخمس حلالا .

(مسألة ١٦٩٦) اذا اختلط الحرام بالحلال ، وعلم مقدار الحرام

ولم يعرف صاحبه ، فيجب ان يتصدق بذلك المقدار عن صاحبه .
[مسألة ١٦٩٧] اذا كان جاهلاً بمقدار الحرام ، ولكنه يعرف
صاحبه ، يجب ان يتراضى معه ، ولكن لو لم يرض بذلك ، فان تبين
بمقدار ، وجب ان يدفع اليه المقدار المتيقن دون الزائد المشكوك فيه ،
والاحوط الاستحبابي ان يدفع اليه ايضاً المقدار الذي يحتمل بأنه له .
[مسألة ١٦٩٨] لو تبين بعد دفعه الخمس ، ان الحرام اكثر منه ،
فبناء على الاحتياط الواجب لا بد ان يتصدق بالمقدار الزائد عن صاحبه
ويحتاط في مقام الدفع بأن يدفعه الى فقير هاشمي .

[مسألة ١٦٩٩] اذا اخرج خمس المال المختلط بالحرام ، او
تصدق بالمال المجهول المالك عن صاحبه ، وبعد ذلك تعرف على صاحبه
ففي الصورة الاولى يمطيه بمقدار حقه على الاحوط الاستحبابي الذي
لا ينبغي تركه ، وفي الصورة الثانية ، يجب — على الاقوى — اعطاؤه
بمقدار ماله ، ان لم يكن قد دفعه الى الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٧٠٠) اذا اختلط المال الحلال بالحرام ، وعلم بمقدار
الحرام وانحصر مالكة في جماعة معينة ، ولكن لم يعرفه بالخصوص ،
فلا بد ان يسترضي الجميع بناء على الاحتياط الواجب ، فان لم يرضوا
بذلك ، وجب تقسيم المال بينهم بصورة متساوية .

الفصل الخامس الغوص

[مسألة ١٧٠١] اذا اخرج بالغوص من البحر لؤلؤاً او مرجاناً او اي جوهر سواه كان نباتياً او معدنياً ، فيجب دفع خمسة اذا بلغت قيمته (١٨) حمصة من الذهب ، بعد استثناء مصارف اخراجه ، ولا فرق في ذلك بين اخراجه من البحر دفعة واحدة او دفعات ، وبين كون ما اخرجه من جنس واحد او من اجناس مختلفة ، وبين كون المخرج فرداً واحداً ، او عدة افراد .

[مسألة ١٧٠٢] الجواهر المستخرجة من البحر بدون غوص ، او بوسيلة اخرى غير الغوص ، يجب دفع خمسا على الاحوط فيما اذا بلغت قيمتها [١٨] حمصة من الذهب ، بعد استثناء مصارف الاستخراج واما الجواهر التي تؤخذ من سطح البحر او ساحله فتدخل في ارباح المكاسب ، وانما يجب فيها الخمس لو زادت على مصارف سنته لوحدتها او مع سائر ارباح مكاسبه وفوائده .

[مسألة ١٧٠٣] السمك والحيوانات المائية التي تؤخذ من دون غوص في البحر ، تدخل في ارباح المكاسب ، ولا يجب فيها الخمس الا اذا زادت على مائة سنته بنفسها او مع ساير الفوائد .

[مسألة ١٧٠٤] اذا غاص في البحر دون ان يقصد استخراج شيء ، ولكن وقعت في يده بعض الجواهر صدفة فبناء على الاحتياط الواجب لا بد من دفع خمسا ، وبناء على الاقوى ، يجب دفع الخمس

إذا قصد الحيازة حين اخذ تلك الجواهر .

[مسألة ١٧.٥] إذا غاص الانسان في البحر ، واستخرج حيواناً وعثر في جوفه على شيء من الجواهر قيمته [١٨] حمصة من الذهب او اكثر ، فلو كان ذلك الحيوان كالصدف وشبهه مما يوجد عادة في جوفه بعض الجواهر ، وجب دفع خمسها ، واما اذا لم يكن الحيوان كذلك ، بل ابتلع بعض الجواهر اتفاقاً ، فتدخل في ارباح المكاسب ، وانما يجب الخمس فيها فيما لو زادت على مصارف سنته لو حياها او مع بقية فوائده .

[مسألة ١٧.٦] اذا غاص في الانهار الكبيرة ، امثال دجلة والفرات واستخرج منها بعض الجواهر ، يجب عليه دفع خمسة فيما لو كان النهر مما تتكون فيه الجواهر عادة .

[مسألة ١٧.٧] لو غاص في الماء واستخرج مقداراً من العنبر تبلغ قيمته [١٨] حمصة من الذهب او اكثر ، وجب دفع خمسة ، واما اذا اخذ العنبر من سطح الماء او من الساحل فيلزمه دفع خمسها بناء على الاحتياط الواجب ، وان لم يبلغ قيمته ذلك المقدار .

[مسألة ١٧.٨] من كان كسبه الغوص او استخراج المعدن ، اذا كان قد اعطى خمس ذلك بعد استخراجه ، فلا يجب عليه الخمس ثانياً ، لو زادت على مصارف سنته بعنوان الفائدة .

[مسألة ١٧.٩] اذا استخرج الصبي او المجنون معدناً او كان له مال مختلط بالحرام ، او عثر على كنز ، او استخرج بعض الجواهر بواسطة الغوص يجب على الولي دفع خمسها .

الفصل السادس الغنيمة

[مسألة ١٧١٠] الغنيمة هي تلك الاشياء التي استولى عليها المسلمون في الحرب مع الكفار ، فيما لو كان قتالهم بأذن الامام [ع] ولا بد ان تخرج منها المصارف التي بذلت على هذه الغنيمة ، كمصارف حفظها ، او حملها ونقلها ، وكذلك يستثنى منها ما يرى الامام [ع] المصلحة في صرفه وكذلك الاشياء المختصة بالامام « ع » والباقي من ذلك كله يجب فيه الخمس .

الفصل السابع الارض التي اشتراها الذمي من المسلم

[مسألة ١٧١١] الارض التي يشتريها الذمي من المسلم ، يجب دفع خمسها من نفس تلك الارض او من مال آخر وان انتقل منه ثانيا الى مسلم يبيع او ارث . واما اذا اشترى من المسلم داراً ، او دكاناً او امثالهما فوجوب الخمس فيها محل اشكال ، ولا يلزم قصد القرية في دفع هذا النوع من الخمس بل لا يلزم قصد القرية ايضاً على حاكم الشرع الذي يأخذ الخمس من الذمي .

[مسألة ١٧١٢] اذا اشترط الذمي عند شرائه الارض ان لا يدفع خمسها ، او اشترط ان يدفع البائع خمسها ، فشرطه غير صحيح ، ويجب

على الذمي دفع خمسها ، واما اذا شرط على البائع ان يدفع الخمس من قبله — اي الذمي — فلا اشكال في هذا الشرط .

[مسألة ١٧١٣] الذمي لو كان صغيراً واشترى له الولي ارضاً من مسلم ، فيجب دفع خمسها .

(مسألة ١٧١٤) الارض التي تنتقل من المسلم الى الذمي عن غير طريق البيع والشراء ، كما لو انتقلت بالصلح ، لا يجب على الذمي دفع خمسها .

مصرف الخمس

(مسألة ١٧١٥) يقسم الخمس قسمين : - نصف للسادة ، وهم فقراء بني هاشم وبناتهم وابناء السبيل منهم .
ونصف للامام (عليه السلام) وهذا النصف يجب ان يدفع في العصر الحاضر الى المجتهد الجامع للشرائط ، او يصرف في المورد الذي يجيزه المجتهد ، ولا يجوز دفعه لمجتهد آخر غير مقلده إلا اذا علم بتوافقهما في كيفية صرفه .

(مسألة ١٧١٦) يشترط في الهاشمي اليتيم ان يكون فقيراً ايضاً واما ابن السبيل فيجوز ان يدفع اليه الخمس حتى لو لم يكن فقيراً في بلده .
(مسألة ١٧١٧) يجوز دفع الخمس للهاشمي غير العادل ، واما غير الامامي فلا يجوز دفع الخمس اليه .

(مسألة ١٧١٨) لا يجوز دفع الخمس الى الهاشمي الذي يرتكب المعاصي اذا كان دفع الخمس اعانة له على ارتكابها . واما المتجاهر بالمعصية

بناء على الاحتياط الذي لا يترك لا يدفع الخمس اليه وان لم يساعده على المعصية .

(مسألة ١٧١٩) ابن السبيل اذا كان سفره عن معصية لا يدفع الخمس اليه ، بناء على الاحتياط الواجب .

(مسألة ١٧٢٠) لا يجوز دفع الخمس لمن ادعى انه هاشمي الا اذا شهد له عادلان ، او كان مشهوراً بين الناس بحيث يتيقن الانسان بذلك . وامان

كان مشهوراً في بلده بانه هاشمي ، يجوز دفع الخمس اليه وان لم يتيقن الانسان بذلك (مسألة ٧٢١) اذا كانت الزوجة هاشمية — بناءً على الاحتياط

الواجب — لا يجوز ان يدفع الزوج خمسة اليها لأجل أن تنفق منه في مصارفها ، واما اذا وجب ان تنفق الزوجة على غيرها ولم تتمكن من ذلك ، جاز ان يدفع الزوج خمسة اليها .

(مسألة ١٧٢٢) لو وجب عليه نفقة هاشمي غير زوجته ، لا يجوز ان يعطيه الاكل والثياب من الخمس ، على الاحوط الوجوبي .

(مسألة ١٧٢٣) اذا لم يوجد في بلده مستحق ، ولا يحتمل ان يوجد ، او لا يمكن حفظ الخمس الى ان يوجد ، يجب نقل الخمس الى بلد آخر ليدفعه للمستحق ، ويمكن اخراج مصارف النقل من الخمس ولو تلف الخمس فان كان قد قصر في حفظه وجب دفع عوضه ، وان لم يقصر فلا يجب عليه شيء .

(مسألة ١٧٢٤) لا يدفع للفقير اكثر من مصارف سنته ، على الاحوط الوجوبي .

(مسألة ١٧٢٥) لو لم يوجد مستحق في بلده ولكن يحتمل وجوده بعد ذلك فانه وان جاز حفظ الخمس الى وقت وجوده مع ذلك يجوز

نقله الى بلد آخر ، فاذا تلف مع عدم تقصيره في حفظه لا يجب عليه شيء فيما اذا كان قد افرز الخمس او تلف المال جميعاً ، ولا يخرج مصارف نقله من الخمس .

(مسألة ١٧٢٦) يجوز نقل الخمس الى بلد آخر يوجد فيه مستحق ، وان وجد مستحق في بلده ، وحيثئذ يكون مصارف نقله على نفسه ، وان تلف الخمس فهو ضامن وان لم يقصر في حفظه .

(مسألة ١٧٢٧) لو تلف الخمس الذي ينقله الى بلد آخر باذن الحاكم الشرعي ، فلا يجب دفعه ثانياً ، وكذلك لو دفعه لوكيل الحاكم الشرعي وقد نقله الى بلد آخر .

(مسألة ١٧٢٨) اذا لم يدفع الخمس من نفس الشيء ، يجوز له دفع القيمة . اما الدفع من جنس آخر فمحل اشكال .

(مسألة ١٧٢٩) من كان له على المستحق دين ، يجوز احتساب الدين بعنوان الخمس ، بمعنى ان يملكه المال الذي في ذمته ، والاحوط ان يدفع الخمس للمستحق ، وبعد ذلك يرجعه الى الدائن بعنوان الدين .

(مسألة ١٧٣٠) لا يجوز ان يأخذ المستحق الخمس ثم يهبه للمالك ، ولكن اذا كان الانسان مديناً بمقدار كثير من الخمس ، وقد اصبح فقيراً ، ويريد تفريغ ذمته من الخمس ، فان كان المستحق راضياً بأن يأخذ الخمس ثم يرده ، فلا اشكال فيه .

« الزكاة »

الزكاة هي من الاركان التي بني عليها الاسلام . ووجوبها من ضروريات الدين . ومنكرها مدرج في سلك الكفار مع عدم احتمال شبهة في حقه ، ففي جملة من الروايات ان مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين . ويقال له عند موته : « مت ان شئت يمودياً او نصرانياً » .

واما فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم . فقد وردت ايضاً اخبار كثيرة في ذلك ويكتفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة للزكاة من انها تدفع مائة سوء وتطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب . وتزعم المال وتزيد في العمر .

الفصل الاول ما يجب فيه الزكاة

(مسألة ١٧٢١) يجب الزكاة في تسعة اشياء :

١ — الخنطة .

٢ — الشعير .

٣ — التمر .

٤ — الزبيب .

٥ — الذهب .

٦ — الفضة .

٧ — الابل .

٨ — البقر .

٩ — الغنم .

فلو ملك الانسان احد هذه الاشياء التسعة مع توفر الشروط
الآتية ، وجب عليه اخراج زكاتها وصرفها في الموارد المقررة التي
سنذكرها ان شاء الله تعالى .

(مسألة ١٧٢٢) الاجوط الوجوبي تعلق الزكاة بالسلت والعلس
اما السلت فهي حبة ملساء كالحنطة لكن له خاصية الشعير . واما العلس
فيمشبه الحنطة ويعتاد اكله اهل صنعاء .

(مسألة ١٧٢٣) يستحب الزكوة في كل ما انبتت الارض ، بما
يكال او يوزن ، كالذرة والارز والماش ، عدا النخضر والبقول كالباذنجان
والخيار والبطيخ ونحو ذلك ، وتستحب ايضاً في مال التجارة وفي الخيل
الاناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير ، وكذا الرقيق .

الفصل الثاني شروط وجوب الزكاة

(مسألة ١٧٢٤) يشترط في وجوب الزكاة امور :

١ — ان يبلغ المال حد النصاب ، كما يأتي تفصيله انشاء الله تعالى .

٢ — الملكية ، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل القبض .

ولا على المال الموصى به الا بعد الوفاة والقبول .

٣ — البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ .

٤ — العقل ، فلا زكاة على المجنون .

٥ — الحرية ، فلا تجب على العبد .

٦ — التمكن من التصرف في المال ، فلا زكاة على المحجور ولا

في الوقف ، وإن كان خاصاً .

(مسألة ١٧٣٥) لو كان مالكا للذهب والفضة والانعام الثلاثة ،

(البقر والغنم والابل) احد عشر شهراً ، يجب دفع زكاتها في بداية

الشهر الثاني عشر ، ولكن يعد بداية السنة بعد نهاية الشهر الثاني عشر .

(مسألة ١٧٣٦) اذا بلغ الصبي في اثناء السنة ، وكان مالكا للبقر

والغنم والابل والذهب والفضة ، فالاحوط الوجوبي دفع زكاتها ، مثلا

لو ملك اربعين غنما في اول شهر المحرم ثم بلغ بعد شهرين ، فيجب

عليه الزكاة بعد مضي احد عشر شهراً من اول المحرم فيما اذا توفرت

بقية الشروط .

(مسألة ١٧٣٧) وقت وجوب الزكاة في الحنطة والشعير حينما

يصدق عليهما اسم الحنطة والشعير ، ووقت وجوب زكاة الزبيب حين

صيورته حصراً على الاحوط ، ووقت وجوب زكاة التمر حين الاصفرار

او الاحمرار على الاحوط ، ولكن وقت وجوب الاداء في الحنطة والشعير

بعد التصفية وافراز التبن ، وفي التمر والزبيب عند الجفاف .

(مسألة ١٧٣٨) اذا كان مالك الحنطة والشعير والتمر والزبيب

بالغا حين تعلق الزكاة الذي مضى في المسألة السابقة ، وجب عليه

دفع الزكاة .

(مسألة ١٧٣٩) اذا كان مالك البقر والغنم والابل والذهب

والفضة بمنوناً طول السنة ، لم يجب عليه الزكاة اما اذا كان بمنوناً في بعض السنة وافاق في آخرها ، فالاحوط الوجوبي دفع الزكاة .

(مسألة ١٧٤٠) لو كان مالك هذه الاشياء (المذكورة في المسألة السابقة) سكران او مغمى عليه في بعض السنة ، فلا تسقط عنه الزكاة وكذا اذا كان سكران او مغمى عليه في وقت وجوب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

(مسألة ١٧٤١) المال المغمسوب اذا لم يتمكن مالكه من التصرف فيه ، لا تجب فيه الزكاة ، وكذا لو غصب الزرع حين تعلق الزكاة . لكن يجب دفع الزكاة بعد ما رجع الى المالك على الاحوط .
(مسألة ١٧٤٢) اذا استقرض مالا زكويّاً ، كالذهب والفضة وغيرهما وبقي عنده سنة فزكاته عليه لا على الدائن .

الفصل الثالث

زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

(مسألة ١٧٤٣) انما تجب الزكاة في هذه الاشياء اذا بلغت حد النصاب وهو (٨٤٧/٢٠٧) كيلو غراماً .

(مسألة ١٧٤٤) لو تصرف في الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب قبل اداء زكاتها ، او دفع الى الفقير شيئاً منها ، يجب دفع زكاة المقدار الذي تصرف فيه .

(مسألة ١٧٤٥) يجب اداء الزكاة لو مات المالك بعد تعلق الزكاة بالمال ، واما لو مات قبل التعلق ، فلا يجب ، الا اذا بلغ حصة كل

واحد من الورثة حد النصاب .

(مسألة ١٧٤٦) من حق وكيل الحاكم الشرعي المأمور لجباية الزكاة المطالبة بالزكاة بعد تصفية الحنطة والشعير ، وجفاف التمر والزبيب ، ولو امتنع المالك عن الدفع وتلف المال الزكوي ، وجب عليه دفع البديل .

(مسألة ١٧٤٧) اذا اشترى النخل او الكرم او الزرع قبل تعلق الزكاة اي قبل اصفرار التمر او الاحمرار مثلا ، وجب اداء الزكاة عليه دون البائع .

(مسألة ١٧٤٨) لو باع التمر او العنب او الحنطة او الشعير بعد تعلق الزكاة بها كما اذا اصفر او احمر التمر مثلا ، وجب اداء الزكاة على البائع دون المشتري .

(مسألة ١٧٤٩) ما يشتريه الانسان من الاموال الزكوية اذا علم بأن البائع قد ادى زكاته او شك في ادائها فلا يجب عليه الزكاة ، واما لو علم بعدم اداء زكاة ما اشتراه بطل البيع في مقدار الزكاة ان لم يجزه الحاكم الشرعي ، وان اجاز المعاملة صح البيع ووجب على المشتري اداء قيمة الزكاة ، وله ان يرجع الى البائع لاسترداد قيمة الزكاة فيما لو كان قد دفعها اليه .

(مسألة ١٧٥٠) التمر والزبيب والحنطة والشعير لو بلغ وزنها — طرياً — الى حد النصاب (١٤٧/٢٠٧) كـ١٥٠ غراماً ، ثم بعد الجفاف نقص عن حد النصاب ، فلا تجب فيها الزكاة .

(مسألة ١٧٥١) لو تصرف في الحنطة او الشعير او التمر والزبيب قبل جفافها ، وكانت بمقدار يبلغ حد النصاب بعد الجفاف ، وجب

عليه اداء الزكاة .

(مسألة ١٧٥٢) التمر الذي يقنطف قبل الجفاف ولا يؤكل إلا رطباً ، كالبرين وشبهه ، يجب اداء زكاته ، لو كان بمقدار النصاب على تقدير الجفاف ، ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه ، لم تجب الزكاة .

(مسألة ١٧٥٣) الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، اذا دفع زكاتها فلا تجب اخراج الزكاة منها ثانياً ، ولو بقيت عنده سنوات عديدة .

(مسألة ١٧٥٤) ما يسقى بماء النهر او المطر او تمتص عروقه الرطوبة من الارض كمزارع مصر ، فمقدار زكاتها هو العشر . واما ما يسقى بالآلات ، كالدلاء والمكائن ، فزكاته نصف العشر ، واما ما يسقى تارة بماء المطر — او الجاري — واخرى بواسطة الآلات على السواء ، فزكاة نصفها العشر ونصفها الآخر نصف العشر ، اي ثلاثة اسهم من اربعين سهماً .

(مسألة ١٧٥٥) اذا سقى الزرع او البستان بكلا المائتين ، اي بماء المطر وشبهه وماء الناعور ونحوه ، فان صدق غلبة السقي بماء المطر فزكاته العشر ، ولو صدق غلبة السقي بماء الناعور وشبهه ، فزكاته نصف العشر .

(مسألة ١٧٥٦) لو شك في تساوي السقي بالمطر مع السقي بالدلاء مثلاً ، او ان ماء المطر كان غالباً ، جاز له ان يدفع من نصفه العشر ومن نصفه الاخر نصف العشر . كما يجوز اداء نصف العشر لزكاة الجميع في صورة الشك في تساوي السقي بهما او غلبة الدلاء .

(مسألة ١٧٥٧) المزرعة — او البستان — اذا كانت مستغنية بماء المطر عن السقي بالدلاء ونحوها ، ولكن سقيت بالدلاء ايضاً ، فاذا

لم يكن السقي بالدلاء سبباً لزيادة الانتاج ، فزكاتها العشر ، واما لو استغنت بالدلاء ونحوها عن المطر والجاري ومعذلك سقيت بهما ولم يكن السقي في هذه الصورة موجباً لزيادة المحصول ، فزكاتها نصف العشر .

(مسألة ١٧٥٨) اذا كانت مزرعة تسقى بالدلاء وشبهها والى جنبها ارض زراعية تمتص رطوبة تلك للمزرعة بلا حاجة الى السقي ، كانت زكاة المزرعة نصف العشر ، وزكاة الارض التي في جنبها العشر .

(مسألة ١٧٥٩) ما يصرف في سبيل تنمية الحنطة والشعير والتمر والزبيب يستثنى من المحصول ، فان كانت البقية بمقدار النصاب (وهو — ٨٤٧/٢٠٧ — كيلو غراماً) ، وجبت فيها الزكاة .

(مسألة ١٧٦٠) البذر المصروف للزراعة اذا كان للمالك ، ينقص بمقداره من المحصول وان كان قد اشتراه ، فيحسب قيمته جزء من المؤن .
(مسألة ١٧٦١) الارض وآلات الزرع ان كان للمالك ، لم يحتسب اجرتها من المؤن ، كما انه لا يحتسب ايضاً لو اشتغل هو بنفسه او تزرع آخر بالعمل ، فانه لا ينقص مقدار اجرتها من المؤن .

(مسألة ١٧٦٢) لو اشترى التمر او العنب قبل الاقطف ، يحسب قيمتها من المؤن ، بخلاف ما لو اشترى النخل او الكرم ، فان قيمتهما لا يوضع من المؤن .

(مسألة ١٧٦٣) الارض المشتراة للزرع لا يحتسب ثمنها من المؤن . اما لو اشترى الزرع ، فيجعل ثمنه جزء من المؤن بعد اخراج قيمة التبن الحاصل من الزرع عن الثمن ، مثلاً اذا اشترى الزرع بخمسائة دينار وانتج تيناً بقيمة مائة دينار ، فيجعل اربعمأة دينار فقط — من المؤن .

(مسألة ١٧٦٤) الزارع المتمكن من الزرع بدون الآلات كالمحراث والثور ، اذا اشترى هذه الاشياء ، لم يحتسب قيمتها من المؤن .

(مسألة ١٧٦٥) من لم يتمكن من الزرع بدون الآلات اذا اشتراها واستهلكها بالكلية بسبب الزراعة ، يحتسب تمام قيمتها من المؤن . واما ان نقصت من قيمتها ، يحتسب المقدار الناقص فقط . واذا لم ينقص من قيمتها شيء بسبب الاستعمال في الزراعة ، لم يحتسب شيء من قيمتها في المؤن .

(مسألة ١٧٦٦) اذا زرع ما فيه الزكاة كالخنطة وما ليس فيه الزكاة كالحمص والارز في ارض واحدة ، فان كان مقصوده الاصلي زرع غير الزكوي ، ثم زرع معه الزكوي ، فلا يحتسب مصارف هذا الزرع من المؤن . واما لو كان مقصوده الاصلي زرع الزكوي فقط ، ثم زرع معه غير الزكوي ، فان المصارف كلها تحتسب من المؤن ، وان كان قد قصد كلا الزرعين وكان مصارفيهما على حد سواء فيحسب نصف المصروف من المؤن .

(مسألة ١٧٦٧) ما يصرف في اصلاح الارض الزراعية من حرث وغيره ، بحيث تبقى فائدته سنوات عديدة ، يجوز احتسابه من مؤنة السنة الاولى .

(مسألة ١٧٦٨) اذا كان للانسان احدى الغلات الاربع - كالخنطة - في بلاد مختلفة لا يحصل الزرع فيها في وقت واحد لاختلاف فصول الانتاج ، ولكن يعد الجميع من محصول عام واحد ، فان كان ما يسبق نتاجه اولاً بمقدار النصاب ، وهو ($847/2.7$) كيلو غراماً ، وجب دفع زكاته حين الانتاج ، ثم يدفع زكاة الباقي في وقته قل او كثر .

وكذا اذا كان اقل من النصاب وتيقن بان المجموع منه وما يحصل بعداً بمقدار النصاب ، وجب حينئذ اداء زكاته حين الانتاج وزكاة الباقي في وقته .

واما اذا لم يتيقن ، يصير حق ينتج المجموع ، فان كان بمقدار النصاب يدفع زكاته ، والا فلا زكاة عليه .

(مسألة ١٧٦٩) لو اثمر الكرم او النخل في سنة واحدة مرتين فاذا كان المجموع بمقدار النصاب فالاحوط الوجوب دفع زكاته .

(مسألة ١٦٧٠) لو كان عنده رطباً وعنبا بمقدار يبلغ يابسة حد النصاب ، فان دفع منهما بقصد الزكاة مقدراً يكون بقدر الزكاة الواجبة على تقدير الجفاف ، فلا اشكال فيه .

(مسألة ١٧٧١) من وجب عليه زكاة التمر او الزبيب لا يجوز له ان يدفع من الرطب او العنب، وكذا لا يجوز لمن وجب عليه زكاة العنب او الرطب ان يدفع من التمر او الزبيب ، نعم يجوز دفع احدهما او شيء آخر عن الاخر بقصد قيمة الزكاة .

(مسألة ١٧٧٢) اذا مات المديون وكان عنده اموال تتعلق بها الزكاة فيجب اولاً اخراج الزكاة من ماله ، ثم اداء الدين .

(مسألة ١٧٧٣) اذا مات المديون وكان عنده احدى الغلات الاربع ودفع الورثة الدين من مال آخر قبل تعلق الزكاة بها ، وجب على كل من بلغ حصته حد النصاب (٢٠٧ / ٨٤٧) كيلو غراماً ، اخراج الزكاة . اما اذا لم يؤد الورثة الدين قبل تعلق الزكاة ولم يضمنوا ادائه مع رضا الدائن بذلك، فان كان مال الميت بمقدار الدين، فلا تجب الزكاة وان كان المال اكثر من الدين وتوقف ادائه على دفع مقدار من المال

الزكوي ، فما يدفع منه للدين لا يجب فيه الزكاة ، واما الباقي فهو للورثة ، فان بلغ حصة كل منهم حد النصاب وجب عليه الزكاة .
(مسألة ١٧٧٤) اذا كان المال الزكوي مشتملا على الجيد والرديء فالاحوط الوجوبي ان يؤدي زكاة النوع الجيد من الجيد وزكاة النوع الرديء من الرديء .

الفصل الرابع

زكاة النقادين

(مسألة ١٧٧٥) للذهب نصابان :

الاول : — عشرون مثقالا شرعياً ، ونساي خمسة عشر مثقالا متعارفاً .

فاذا بلغ الذهب هذا المقدار وكانت الشروط الاخرى متحققة

وجب ان يدفع ربع عشره ($\frac{1}{4}$) للفقير بقصد الزكاة ، واما اذا لم

يبلغ الذهب خمسة عشر مثقالا متعارفاً فلا تجب فيه الزكاة .

النصاب الثاني — اربعة مثاقيل شرعية تساوي ثلاثة مثاقيل

متعارفة ، فلو زاد على النصاب الاول ثلاثة مثاقيل متعارفة ، وجب دفع

زكاة الجميع وقدره ربع العشر ($\frac{1}{4}$) واما اذا زاد على النصاب الاول اقل

من ثلاثة مثاقيل متعارفة ، لم يجب في الزائد شيء .

وهكذا كلما زاد ثلاثة مثاقيل متعارفة ، وجب الزكاة بمقدار ربع

العشر $(\frac{1}{4})$ ولا تجب في الاقل من ثلاثة مثاقيل متعارفة .

(مسألة ١٧٧٦) للفضة نصابان ، النصاب الاول (١٠٥) مثاقيل متعارفة ، فاذا بلغ الفضة الى هذا المقدار ، وجب فيها الزكاة عند توفر

الشروط المتقدمة ، وقدره ربع العشر $(\frac{1}{4})$ مثقالين و (١٥) حمصة فضة .

النصاب الثاني (٢١) مثقالاً متعارفاً .

فلو زاد على النصاب الاول هذا المقدار ، وجب دفع زكاة الجميع وهو ربع العشر ايضاً ، واما لو زاد على النصاب الاول اقل من (٢١) مثقالاً ، فلا يجب الزكاة في الزائد عن النصاب الاول ، وهكذا كلما زاد (٢١) مثقالاً ، وجب الزكاة في الجميع ، ولا تجب الزكاة لو زاد اقل من ذلك .

(مسألة ١٧٧٧) لو دفع ربع العشر من كل ما يملكه من الذهب والفضة ، فقد ادى ما وجب عليه من الزكاة ، بل ربما يكون قد دفع اكثر من المقدار الواجب كما لو كان يملك (١١٠) مثاقيل من الفضة ودفع ربع عشره ، فيكون قد ادى زكاة (١٠٥) مثاقيل الواجبة عليه مضافاً الى زكاة (٥) مثاقيل التي لم تجب عليه .

(مسألة ١٧٧٨) اذا كان عنده من الذهب او الفضة اكثر من النصاب وادى زكاته في العام الاول ، فيجب اخراج زكاته في كل عام الى ان يتقصر من النصاب .

(مسألة ١٧٧٩) انما تجب الزكاة في الذهب او الفضة فيما اذا كانا مسكوكين وكانت المعاملة بهما متداولة بين الناس ، سواء بقيت

السكة او مسحت بالعارض، وكذا (على الاحوط) اذا كانت السكة باقية
وكان يتعامل بها سابقاً لا فعلاً .

(مسألة ١٧٨٠) لا تجب الزكاة في الحلي ، نعم لو اتخذ الذهب
والفضة المسكوكين للزينة ، فان كانت المعاملة بهما متداولة بين الناس
تعلق بهما الزكاة على الاحوط الذي لا ينبغي تركه .

(مسألة ١٧٨١) اذا كان عنده مقدار من الذهب والفضة ، لكن
لم يبلغ كل منهما حد النصاب ، كما لو ملك (١٠٤) مثاقيل من الفضة
و (١٤) مثقالاً من الذهب ، فلا تجب عليه زكاتها .

(مسألة ١٧٨٢) يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ان
يكون مالكا للنصاب في تمام الحول (احد عشر شهراً) ، فلو كان مالكا لمقدار النصاب
من الذهب والفضة ، لكن نقص عنه في اثناء الحول لم تجب عليه الزكاة .

(مسألة ١٧٨٣) لو بدل ما يملكه من الذهب والفضة اثناء الحول
بالذهب والفضة او بشيء آخر ، او اذا بهما فلا تتعلق بهما الزكاة ان
لم يفعل ذلك بقصد الفرار منها ، اما اذا قصد بذلك الفرار من اداء
الزكاة فيستحب له دفع الزكاة .

(مسألة ١٧٨٤) لو اذاب الذهب والفضة المسكوكين في الشهر
الثاني عشر ، ونقص وزن كل منهما بسبب الذوبان ، وجب عليه دفع
الزكاة الواجبة عليه قبل الذوبان .

(مسألة ١٧٨٥) اذا كان يملك النوع الجيد والرديء من الذهب
والفضة ، يجوز له ان يدفع زكاة الرديء من الرديء وزكاة الجيد من الجيد ،
والافضل ان يؤدي الجميع من النوع الجيد .

(مسألة ١٧٨٦) اذا كان للذهب والفضة خليط من الغلظات وانداً

على المقدار المتعارف ، وبلغ المقدار الخالص منهما حد النصاب وجب دفع زكاتها ، واما لو شك في بلوغ النصاب فالاحوط الوجوبي تعيين المقدار الخالص منهما بالاذابة او منحو آخر .

(مسألة ١٧٨٧) اذا كان الذهب او الفضة خليطهما بالمقدار المتعارف لا يجوز دفع زكاتها ، ما يكون خليطه اكثر من المتعارف ، إلا ان يدفع بمقدار يحصل له العلم بكون خالصهما بقدر الزكاة الواجبة عليه .

الفصل الخامس زكاة الابل والبقر والغنم

(مسألة ١٧٨٨) يعتبر في زكاة الانعام الثلاثة — زائداً على الشروط المتقدمة — شرطان آخران :

١ — ان لا تكون عوامل طول السنة ، ولو عملت يوماً او يومين من السنة ، فالاحتياط الاستحبابي دفع الزكاة .

٢ — الرعي في الصحراء طول الحول ، فلو اعتلفت تمام الحول او بعضه ولو كان يوماً واحداً ، لا تجب فيها الزكاة ، سواء كان العلف للمالك او لشخص آخر .

نعم يستحب الزكاة فيما اذا اعتلفت يوماً او يومين .

(مسألة ١٧٨٩) لو رعت انعامه في المراعي الطبيعية التي اشتراها او استأجرها او اخذها من ظالم برشوة ونحوها ، فالواجب دفع زكاتها .

(مسألة ١٧٩٠) الابل التي تدفع زكاة لابل ان تكون انثى كما

سپانی .

نصاب الابل

(مسألة ١٧٩١) نصاب الابل اثني عشر :

- ١ — خمسة وزكاتها شاة، ولا زكاة فيما لم يصل الى هذا العدد .
- ٢ — عشرة وزكاتها شاتان .
- ٣ — خمسة عشر وزكاتها ثلاث شياه .
- ٤ — عشرون وزكاتها اربع شياه .
- ٥ — خمسة وعشرون وزكاتها خمس شياه .
- ٦ — ستة وعشرون وزكاتها بنت مخاض من الابل ، وهي الانثى التي دخلت في السنة ، الثانية واذا لم يكن له بنت مخاض ، يدفع ابن لبون .
- ٧ — ستة وثلاثون وزكاتها بنت لبون وهي الانثى من الابل التي دخلت في السنة الثالثة .
- ٨ — ستة واربعون وزكاتها حقة وهي ، الانثى من الابل الداخلة في السنة الرابعة .
- ٩ — احدى وستون وزكاتها جذعة وهي ، الانثى من الابل التي دخلت في عامها الخامس .
- ١٠ — ستة وسبعون وزكاتها بنتا لبون، وقد تقدم معنى بنت لبون .
- ١١ — احدى وتسعون وزكاتها حقتان وقد مر تفسير الحقة .
- ١٢ — مائة واحدى وعشرون ، فاذا وصل العدد الى هذا المقدار فصاعداً، فيحسب إما اربعين اربعين فيدفع عن كل اربعين بنت لبون ، او خمسين خمسين فيعطى عن كل خمسين حقة، او يحسب اربعين وخمسين

فيدفع عن الاربعين بنت لبون وعن الخمسين حقه .

وعلى اي حال لا بد ان يكون الحساب على نحو لا يبقى شيء او يبقى اقل من العشرة .

فلو كان العدد مناسباً للاربعين بحيث اذا حسب بالاربعين لا تبقى شيء كالمائة والستين ، عمل على الاربعين ، وان كان مطابقاً للخمسين كالمائة والخمسين ، حسب على الخمسين ، واذا كان مطابقاً لكل منهما كالمائتين تخير بين العد بالاربعين او بالخمسين وان كان مطابقاً لمجموعهما كالمائتين وستين فيعمل عليهما اي يدفع حقتين لخمسينين واربع بنات لبون للاربعين .
وعلى اي تقدير لا بد ان يكون الحساب بنحو لا يبقى اكثر من تسعة .

(مسألة ١٧٩٢) لا تجب الزكاة فيما يقع بين النصابين ، فاذا زاد العدد عن النصاب الاول (وهو الخمسة) ولم يصل الى النصاب الثاني (اي العشرة) لا يكون في الزائد شيء ، كما لو كان له تسعة من الابل فانه يدفع شاة عن الخمسة ولا زكاة على الاربعة الباقية .

نصاب البقر

(مسألة ١٧٩٣) للبقر نصابان :

الاول : ثلاثون ، فاذا بلغ عدد البقر ثلاثين مع توفر الشروط السابقة ، وجب ان يدفع - بعثوان الزكاة - عاجلاً داخلاً في السنة الثانية ويسمى (تبيعاً) او عاجلاً داخلاً في السنة الثانية وتسمى (تبيعة)
الثاني : الاربعون ، وزكاته (مسنه) وهي ما دخلت في السنة الثالثة من اناث البقر .

ولا تجب الزكاة فيما بين الثلاثين والاربعين ، مثلا لو كان عنده
(٣٩) بقراً لا يجب سوى دفع زكاة الثلاثين وهو (التبيع) ، كما
انه لا زكاة فيما بين الاربعين والستين ، فاذا بلغ الستين ، وجب دفع
تبعين باعتبار انه يملك ضعف النصاب الاول .

وهكذا مهما بلغ العدد ، يجب ان يحسب ثلاثين ثلاثين او اربعين
اربين او ثلاثين واربعين ، ويؤدي زكاتها بحسب ما تقدم ، لكن يجب
ان يحسب بنحو لا يبقى شيء او يكون الباقي اقل من عشرة .
فلو ملك سبعين بقرة ، فيجب ان يدفع تبعين ومسنه باعتبار ان
عنده ثلاثين واربعين ، ولا يجوز ان يحسبها بالثلاثين إذ تبقى عشرة
لم يؤد زكاتها .

نصاب الغنم

(مسألة ١٧٩٤) : للغنم خمسة نصاب .

الاول : اربعون ، وزكاتها شاة واحدة ، ولا تجب الزكاة ما لم تبلغ

عدد الغنم الى الاربعين .

الثاني : مائة واحدى وعشرون ، وزكاتها شاتان :

الثالث : مائتان وواحدة ، وزكاتها ثلاث شياه .

الرابع : ثلاثمائة وواحدة ، وتجب فيها اربع شياه .

الخامس : اربعمائة فصاعداً ، فيجب ان يحسب مائة مائة ويعطى

لكل مائة ، شاة .

(مسألة ١٧٩٥) لا يلزم ان يدفع الزكاة من نفس الغنم التي يجب زكاتها ، فيكفي ان يعطي شاة من غيرها او يدفع قيمة الشاة من النقد او المتاع .

(مسألة ١٧٩٦) لا تجب الزكاة فيما بين النصابين ، فاذا زاد عدد ما عنده من الغنم عن الاربعين فيجب ، دفع زكاة الاربعين فقط ولا زكاة في الزائد ما لم يبلغ عدد الغنم مائة واحدى وعشرين الذي هو النصاب الثاني ، وهكذا الحال بالنسبة الى النصب الاخرى .

(مسألة ١٧٩٧) تجب الزكاة في البقر او الشاة او الابل اذا بلغت حد النصاب ، سواء كان الجميع ذكوراً ام اناثاً ام مختلفاً .

(مسألة ١٧٩٨) يعد البقر والجاموس جنساً واحداً في باب الزكاة ولا فرق في الابل بين العربية وغير العربية (كالبخاتية) ، وكذا لا فرق في الشاة بين الضأن والمعز .

(١٧٩٩) يعتبر في الشاة التي تخرج للزكاة ان لا يقل عمرها عن سبعة اشهر ، والاحوط الاستحبابي ان تتجاوز السنة الاولى وتدخل في الثانية . اما المعز فيجب ان لا يقل عمره عن السنة ، والاحوط الاستحبابي ان يتجاوز السنة الثانية .

(مسألة ١٨٠٠) لا يعتبر في الشاة التي تخرج زكاة ان تكون متساوية مع ساير الشياه في القيمة ، فيجوز ان تكون قيمتها اقل من غيرها بقليل ، لكن الاحسن ان يدفع شاة يكون قيمتها اكثر من غيرها وهكذا الحكم في الابل والبقر .

(مسألة ١٨٠١) لو اشترك جماعة في ملكية البقر او الغنم او الابل

فيجب الزكاة على كل من بلغ حصته حد النصاب . واما من لم يبلغ حصته حد النصاب فلا يجب عليه شيء .

(مسألة ١٨٠٢) يجب على من ملك مقدار النصاب من الشاة أو

البقر أو الابل اخراج زكاتها وان كانت في اماكن متعددة .

(مسألة ١٨٠٣) لا يعتبر في وجوب الزكاة على من ملك مقدار

النصاب من الابل أو البقر أو الغنم ، ان يكون جميعها صحيحة وسالمة وشابة ، بل تجب الزكاة حتى لو كان الجميع او البعض مريضة او معيبة او هرمة .

(مسألة ١٨٠٤) لو كان كل ما عنده من البقر أو الغنم والشاة

مريضة او معيبة او هرمة ، جاز ان يؤدي زكاتها من نفسها . اما اذا كان جميعها سالمة وصحيحة وشابة ، فلا يجوز ان يدفع المريضة او المعيبة او الهرمة ، بل لو كان عنده خليطاً . من المريضة والسالمة او الصحيحة والمعيبة ، او الشابة والهرمة ، فالاحوط الوجوبي ان يدفع الزكاة من الصحيحة والسالمة والشابة .

(مسألة ١٨٠٥) اذا عاوض ما عنده من البقر أو الشاة أو الابل

قبل مضي احد عشر شهراً بشيء آخر او عاوض مقدار النصاب الذي عنده بنصاب آخر ، فلا تجب عليه الزكاة .

(مسألة ١٨٠٦) من عليه زكاة البقر والغنم والابل ، لو دفع

زكاتها من النقود أو الذهب والفضة يجب عليه دفع زكاتها كل عام ما لم ينقص عددها من النصاب . واما اذا دفع زكاتها من انفسها فنقص عددها عن النصاب الاول فلا تجب عليه الزكاة في العام الثاني ، مثلاً من كانت له اربعون غنماً لو دفع زكاتها من مال آخر ، فما لم ينقص

غنمه عن الاربعين يجب عليه دفع شاة في كل عام ، واذا دفع زكاتها من انفسها فلا تجب فيها الزكاة بعد ذلك الا اذا بلغت الاربعين .

الفصل السادس مصرف الزكاة

(مسألة ١٨٠٧) يمكن للانسان ان يصرف الزكاة في ثمانية

موارد : -

الاول : الفقير ، وهو من لا يملك نفقة السنة اللائقة بحاله وحاله عياله . ومن كان له رأس مال او ملك او صنعة توفر له مؤنة السنة ، فليس بفقير .

الثاني : - المسكين ، والمراد به - هنا - من يكون اسوء حالا من الفقير .

الثالث - العاملون عليها ، وهم الموظفون من قبل الامام (ع) او الحاكم الشرعي لجباية الزكاة وضبطها وحسابها وايصالها الى الامام (ع) او نائبه او الفقراء .

الرابع : - المؤلفة قلوبهم - وهم الكفار الذين ان دفع الزكاة اليهم يرغبون في الاسلام ، او تأتلف قلوبهم مع المسلمين فيعاونونهم في الحرب مع سائر الكفار وكذلك المسلمون الذين عقائدهم ضعيفة .

الخامس : - شراء الرقيق واعتاقهم .

السادس : - الغارمون وهم العاجزون عن اداء ديونهم .

السابع : - سبيل الله اي المصالح العامة المفيدة للدين ، كبناء

المسجد او المدرسة الدينية .

الثامن : - ابن السبيل ، وهو المسافر المضطر في سفره . ويأتي

تفصيل هذه المورد في المسائل الاتية .

(مسألة ١٧٠٨) يجوز اعطاء الفقير او المسكين من الزكاة اكثر

من نفقة السنة له وبعياله دفعة واحدة .

واما اذا كان كاسياً وله ما يكفيه لبعض سنته ، فالاحوط الاستحبابي

ان لا يعطى اكثر مما تكمل به نفقة سنته ، وان كان ذلك جائزاً .

(مسألة ١٧٠٩) من كان واجداً لمؤنة سنته اذا صرف منه ثم

شك في كفاية الباقي لمؤنة سنته ، لا يجوز له اخذ الزكاة .

(مسألة ١٨١٠) التاجر او المالك او العامل او صاحب الصناعة

الذي يعوز نفقة ، يجوز له تكميلها من الزكاة وليس عليه ان يبيع

ملكه او ادوات صنعته او رأس ماله لتتميم نفقته .

(مسألة ١٨١١) الفقير الذي لا يملك نفقة السنة لنفسه وبياله

يجوز له اخذ الزكاة وان كان له دار سكنى او حيوان محتاج اليهما بحسب

شؤونه ، وهكذا اثاث البيت والاوزان والملابس الصيفية والشتوية وسائر

ما يحتاج اليه بحسب حاله وشأنه . كما انه لو كان فاقداً لهذه الاشياء

ومحتاجاً اليها يجوز له شرائها من الزكاة .

(مسألة ١٨١٢) اذا لم يصعب على الفقير تعلم صناعة او حرفة

فالأحوط الوجوبي ان لا يأخذ الزكاة ، بل يتعلم تلك الحرفة او الصناعة

ويجوز ان يعيش على الزكاة ما دام مشغولاً بالتعلم .

(مسألة ١٨١٣) يجوز اعطاء الزكاة لمن كان فقيراً سابقاً ، ويدعي

الفقر فعلاً وان لم يطمئن بقوله .

(مسألة ١٨١٤) من يدعي الفقر ولم يكن فقيراً قبل ذلك ، لا يجوز اعطاء الزكاة له الا اذا اطمئن بقوله .

(مسألة ١٨١٥) من عليه الزكاة ، اذا كان دائماً لفقير يجوز احتساب دينه زكاة .

(مسألة ١٨١٦) لو مات الفقير وليس له مال يكفي لاداء دينه جاز للدائن احتساب دينه زكاة . واما اذا كان ماله وافيأ لاداء دينه ولكن الورثة امتنعوا عن اداء دينه او لم يتمكن الدائن من تسلم دينه لمانع آخر ، فالاحوط الوجوبي ان لا يحتسب دينه من الزكاة .

(مسألة ١٨١٧) لا يجب على الانسان اعلام الفقير بأن ما يدفعه اليه زكاة ، بل يستحب اعطاؤها باسم الهدية — وبنية الزكاة — اذا كان الفقير ممن يترفع عنها حياء .

(مسألة ١٨١٨) لو زعمه فقيراً فاعطاه الزكاة ثم انكشف غناه او اعطى الزكاة لغير الفقير جهلاً بالمسألة ، فاذا كان ما اعطاه باقياً يسترده ويؤديه الى المستحق ، وان كان نالفاً والآخر عالماً بأنه زكاة ، يأخذ عوضه منه ليدفعه الى المستحق ، واذا كان الآخر جاهلاً بأنه زكاة لا يجوز اخذ شيء منه بل يجب ان يدفع زكاته ثانية الى المستحق .

(مسألة ١٨١٩) المدين العاجز عن اداء دينه يجوز له ان يؤديه من الزكاة وان كان مالكا لنفقة سنته . اذا لم يصرف ما استدانه في المعصية .

وان كان قد صرفه في المعصية فيؤدي دينه مما عنده من المال ، ثم يكمل نفقته بالزكاة بهتوان سهم الفقراء .

(مسألة ١٨٢٠) لو دفع الزكاة الى مدين عاجز عن اداء دينه

ثم تبين ان ما استقرضه قد صرفه في المعصية فان كان المدين فقيراً يجب ان يؤدي دينه من نفقته ثم يصرف الزكاة التي اخذها في مصارفه .

(مسألة ١٨٢١) يجوز احتساب الدين زكاة اذا كان المدين عاجزاً عن الاداء وان كان واجداً لنفقة سنته .

(مسألة ١٨٢٢) المسافر لو احتاج في سفره الى نفقة او مركب للسير ولم يتمكن من القرض او بيع شيء جاز له اخذ الزكاة لذلك ولو لم يكن في وطنه فقيراً على شرط ان لا يكون سفره معصية واما اذا تمكن من تحصيل ما يحتاج اليه في مكان آخر باستدانة او بيع شيء فلا يجوز له اخذ الزكاة الا بمقدار يوصله الى ذلك المكان .

(مسألة ١٨٢٣) لو اضطر المسافر الى اخذ الزكاة لكي يصل الى وطنه ثم زاد عنده شيء من الزكاة يجب ردها الى المالك او وكيله وان لم يتمكن فالى الحاكم الشرعي واعلامه بذلك .

الفصل السابع

شروط مستحقي الزكاة

(مسألة ١٨٢٤) يشترط في مستحق الزكاة الامور التالية :

- ١ — الايمان .
- ٢ — عدم التجاهر بالفسق .
- ٣ — ان لا تجب نفقته على المالك .
- ٤ — ان لا يكون هاشمياً .

١ - الايمان

(مسألة ١٨٢٥) لا تعطى الزكاة الى الكافر ولا المخالف للحق وان كان من فرق الشيعة .

(مسألة ١٨٢٦) لو اعتقد ايمان شخص فدفعت اليه الزكاة ثم انكشف خلافه يجب دفع الزكاة ثانياً .

(مسألة ١٨٢٧) يجوز اعطاء الزكاة الى ولي المجنون او الطفل من الامامية اذا كانا فقيرين لينفقهما في مصارفهما .

(مسألة ١٨٢٨) لو لم يتمكن من ايصال الزكاة الى ولي الطفل او المجنون جاز له صرفها عليهما بنفسه او بواسطة امين ولا بد من نية الزكاة عند الصرف .

٢ - عدم التجاهر بالفسق

(مسألة ١٨٢٩) الاحوط الوجوبي عدم اعطاء الزكاة للمتجاهر بالمعاصي الكبيرة .

(مسألة ١٨٣٠) لا يجوز اعطاء الزكاة لمن يصرفها في المعصية .

(مسألة ١٨٣١) يجوز دفع الزكاة الى المستعطي (وهو السائل

بالكف) .

٣ - ان لا تجب نفقته على المالك

(مسألة ١٨٢٢) لا يجوز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته على المالك كالأبوين والأولاد والزوجة الدائمة والمملوك .

الا اذا لم يكن له مال غير الزكاة فيجوز صرفها في نفقاتهم واذا لم يتمكن من القيام بالانفاق عليهم جاز لغيره صرف الزكاة عليهم .

(مسألة ١٨٢٣) يصح اعطاء الزكاة للمديون العاجز عن اداء دينه ولو كان واجب النفقة على المالك .

(مسألة ١٨٢٤) لا بأس باعطاء الزكاة الى ولده الفقير ليصرفه في مصارف زوجته وخادمه .

(مسألة ١٨٢٥) يجوز دفع الزكاة الى ولده الفقير ليشتري الكتب العلمية الدينية اذا احتاج اليها .

(مسألة ١٨٢٦) اذا احتاج الولد الى الزواج جاز لوالده اعطاء الزكاة اليه لو كان فقيراً وكذا العكس فيجوز اعطاء الولد زكاته لوالده الفقير ليتزوج .

(مسألة ١٨٢٧) لا يجوز اعطاء الزكاة الى امرأة يتكفل زوجها بنفقتها او يمكن اجباره على الانفاق .

(مسألة ١٨٢٨) الزوجة المنقطعة يجوز دفع الزكاة اليها من الزوج او غيره اذا كانت فقير .

نعم لو وجبت نفقتها عليه بالشرط في ضمن العقد أو طريق آخر وانفق عليها فلا يجوز اعطائها الزكاة .

(مسألة ١٨٣٩) يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها الى زوجها الفقير
وان كان يصرفها في نفقتها .

٤ - ان لا يكون هاشمياً

(مسألة ١٨٤٠) الهاشمي لا يجوز له ان يأخذ الزكاة من غير
الهاشمي .

ولو لم يكفه سهم السادة وسائر الحقوق الشرعية المنطبقة عليه
لمصارفه اللائقة بحاله واضطر الى اخذ الزكاة جاز له اخذها من غير
الهاشمي .

(مسألة ١٨٤١) لا يجوز دفع الزكاة الى من يشك في انتسابه
الى هاشم اذا كان احتمال الانتساب عقلاً ثانياً نعم لا يعتني بالاحتمال الضعيف .

الفصل الثامن

نية الزكاة

(مسألة ١٨٤٢) يجب على المالك قصد القرية في دفع الزكاة ،
بان ينوي به امتثال امر الله تعالى ، والاحوط الوجوبي ان يعين في النية
ان ما يدفعه زكاة الفطرة او زكاة المال ، لكن لو وجب عليه زكاة الخنطة
والشعير مثلاً كفى نية الزكاة ، ولا يلزم تعيين كونه زكاة الخنطة او زكاة
الشعير .

(مسألة ١٨٤٣) من وجب عليه زكاة عدة اشياء ودفع مقداراً

من الزكاة ، ولم يعين كونه زكاة اي واحد منها ، فان كان ما دفعه من جنس احدها ، عد زكاة له ، وان كان مغايراً لجميع تلك الاشياء يوزع عليها ، مثلاً لو وجب عليه زكاة اربعين غنماً وزكاة عشرين مثقالاً من الذهب ، ودفع شاه بقصد الزكاة ، ولم يعين احدهما تحتسب زكاة للغنم . واما اذا دفع مقداراً من الفضة بعنوان الزكاة ، فيقسم على زكاة الغنم والذهب معاً .

(مسألة ١٨٤٤) اذا اتخذ وكيلاً ليؤدي زكاة ماله ، فالاحوط الوجوبي ان يتوي حين تسليمها الى الوكيل ، كون ما يعطيه الوكيل للفقير فيما بعد زكاة ، كما يجب على الوكيل نية الزكاة عن المالك عند دفع المال الى الفقير .

(مسألة ١٨٤٥) لو دفع المالك او وكيله الزكاة من دون قصد القرية فان كان المال بعد موجوداً وقصد المالك القرية كفى ويرث ذمته .

الفصل التاسع في المسائل المتفرقة

(مسألة ١٨٤٦) يلزم على الاحوط الوجوبي دفع الزكاة للفقير عند افراز الحنطة أو الشعير عن التبن ، وعند جفاف التمر والعنب ، كما يدفع زكاة النقدين والانعام الثلاثة بمجرد الدخول في الشهر الثاني هجرى . نعم يجوز التأخير في صورة تعيين مقدار الزكاة بكتابة او عزل بشرط ان لا يصل الى حد التسوية والاهمال في امتثال الحكم الشرعي .

(مسألة ١٨٤٧) لا يجب اعطاء الزكاة بعد العزل فوراً كما مر

نعم الاحوط الاستحبابي عدم التأخير مع وجود المستحق .

(مسألة ١٨٤٨) القادر على دفع الزكاة الى المستحق اذا لم يدفعها

وتلفت بسبب تقصيره في حفظها ، فعليه دفع عوضها .

(مسألة ١٨٤٩) اذا لم يدفع الزكاة الى المستحق مع تمكنه من ذلك

وتلفت من دون تقصير في حفظها ، لكن اخرها بنحو لا يقال انه دفعها

فوراً ، وجب عليه دفع عوضها . اما اذا لم يؤخرها بهذا المقدار كما

لو آخر ساعة او ساعتين وتلفت في هذا الوقت ، فلا يجب عليه شيء .

ان لم يكن المستحق موجوداً ، وان كان موجوداً فالاحوط الوجوبي دفع

العوض .

(مسألة ١٨٥٠) اذا عزل مقدار الزكاة من نفس المال الزكوي ،

جاز له التصرف في الباقي ، كما انه يجوز له التصرف في جميع المال

لو عزل الزكاة من مال آخر .

(مسألة ١٨٥١) لا يجوز للمالك بعد عزل الزكاة ان يتصرف

فيها ، ولا ان يبدلها بشيء آخر .

(مسألة ١٨٥٢) اذا عزل الزكاة وحصل لها نفع كانت للفقير

مثلا لو عزل شاة بعنوان الزكاة ، فانتجت كان النتاج للفقير .

(مسألة ١٨٥٣) اذا حضر المستحق عند عزل الزكاة ، فالاحسن

ان يدفعها اليه ، الا اذا قصد اعطاؤها لشخص آخر يكون دفع الزكاة

اليه اولى .

(مسألة ١٨٥٤) اذا اتجر بالزكاة المعزولة ، بلا اذن من الحاكم

الشرعي ، فخر في المعاملة فالخسارة عليه ، ولا ينقص من الزكاة شيء .

اما لو ربح فيها كان الربح للفقير على الاحوط الوجوبي .

- (مسألة ١٨٥٥) لو اعطى للفقير مالا بعنوان الزكاة قبل وجوبها عليه ، لم يحتسب من الزكاة . لكن يجوز احتسابه من الزكاة بعد وجوبها عليه ان كان ذلك المال موجوداً بعينه وكان الفقير باقياً على فقره .
- (مسألة ١٨٥٦) الفقير الذي يعلم بعدم وجوب الزكاة على شخص اذا اخذ منه مالا بعنوان الزكاة وتلف المال عنده ، كان ضامناً له ، فيجوز للمالك بعد وجوب الزكاة عليه ، احتساب عوض ما دفعه الى الفقير زكاة لو كان الفقير باقياً على فقره .
- (مسألة ١٨٥٧) الفقير الذي لا يعلم بعدم وجوب الزكاة على شخص اذا اخذ منه شيئاً بعنوان الزكاة وتلف في يده لا يضمه ، فليس للمالك احتساب عوضه زكاة بعد وجوبها عليه .

الفصل العاشر في اعطاء الزكاة

- (مسألة ١٨٥٨) يستحب تقديم الاقرباء على غيرهم ، واهل العلم والكمال على غيرهما ، وتقديم المحجوب على المستعطي كما يستحب اعطاء البقر والغنم والبعير الى المتعفين واهل الشرف من الفقراء ، ولو كان اعطاء الزكاة الى فقير ارجح من غيره يستحب ان يدفع اليه .
- (مسألة ١٨٥٩) الاولى التجاهر في الزكاة ، والاختفاء في الصدقات المستحبة .
- (مسألة ١٨٦٠) اذا لم يكن في البلد مستحق ولم يمكن صرف الزكاة في الموارد المعينة لها وكان مأبوساً من وجود المستحق في المستقبل يجب عليه نقل الزكاة الى بلد آخر ويصرفها في الموارد المعينة ، ويجوز

له احتساب مصارف النقل من الزكاة ، ولو تلفت لم يكن ضامناً .

(مسألة ١٨٦١) يجوز نقل الزكاة الى بلد آخر مع وجود المستحق

في البلد ، ومصارف النقل تكون عليه ، واذا تلفت يكون ضامناً الا ان يكون النقل بأذن الحاكم الشرعي ووكالة منه في القبض والايصال .

(مسألة ١٨٦٢) اجرة الكيل والوزن لاجراج الزكاة على المالك .

(مسألة ١٨٦٣) الاحوط عدم دفع الزكاة الى فقير واحد اقل

من النصاب الاول من الفضة وهو مثقالان وخمس عشرة حمصة وهكذا في زكاة الغلات لا يدفع اقل من المقدار المذكور ، وان كان الاظهر جواز اعطاء الاقل .

(مسألة ١٨٦٣) يكره للمالك ان يطالب الفقير ببيع الزكاة عليه ،

نعم لو كان الفقير بصدد البيع فالمالك اولى من غيره بالشراء بالثمن الذي يشتريه غيره .

(مسألة ١٨٦٤) من شك في اداء الزكاة يجب عليه اداؤها ولو

كان الشك بالنسبة الى السنوات الماضية .

(مسألة ١٨٦٥) لا يجوز مصالحة الزكاة بأقل من مقدارها ، ولا

يجوز تقبل شيء بأكثر من قيمته بدلا عن الزكاة كما لا يجوز للفقير

ان يهب الزكاة الى المالك ، نعم لو كان عليه زكوات كثيرة وصار

فقيراً فلم يتمكن من ادائها ويريد التوبة ، فيجوز للفقير ان يهبها له بعد

المداور بأن يأخذها منه اولا ثم يهبها له والأحسن اخذ الزكاة منه ثم

دفعها اليه بعنوان القرض وتوكيله في ادائها الى الفقراء تدريجاً بأي

بأي مقدار ممكن .

(مسألة ١٨٦٦) يجوز للمالك شراء القرآن الكريم والكتب

الدينية وكتب الادعية ووقفها ولو على من تجب عليه نفقته كالاولاد ،

كما يجوز ان يجعل التولية له أو لأولاده .

(مسألة ١٨٦٧) لا يجوز للمالك ان يشتري من الزكواة ملكا

يوقفه على اولاده ليكون العائد لهم .

(مسألة ١٨٦٨) يجوز للفقير اخذ الزكاة لسفر الحج والزيارة .

بل يجوز للغني الذي ليس واجداً لمؤنة الحج ان يأخذ من سهم سبيل

الله نأزه لا يشترط الفقر في أخذه .

(مسألة ١٨٦٩) لو وكل المالك فقيراً في اداء زكاة امواله ، جاز

للوكيل ان يأخذ لنفسه حصة منها ، إلا اذا كان ظاهراً كسلام المالك

الاعطاء للغير .

(مسألة ١٨٧٠) اذا اخذ الفقير زكاة من الانعام او التقدين ،

ثم توفرت فيها شرائط وجوب الزكاة ، وجب عليه ادلوها .

(مسألة ١٨٧٢) الشريكان في مال زكوي اذا دفع احدهما زكاته

دون الاخر ، ثم قسم المال بينهما ، فلو علم بعدم دفع شريكه الزكاة

فلا يجوز له التصرف في الحصة التي تعود اليه بعد القسمة .

(مسألة ١٨٧٢) من كان عليه خمس او زكاة ، ووجب عليه

كفاره او نذر ، وكان مديناً ايضاً ولا يتمكن من اداء الجميع ، فان

كان عين المال الذي فيه الخمس او الزكاة موجودة ، يجب دفع الزكاة

او الخمس ، واما مع تلف العين ، فالجميع سواء .

(مسألة ١٨٧٣) اذا كان على الميت دين ونذر ونحوه وزكاة او

خمس ، ولم تكف تركته لاداء الجميع ، فان كان عين المال الذي فيه

الخمس او الزكاة موجودة ، وجب اخراج الزكاة او الخمس اولاً ، ثم

صرف بقية المال في سائر ما وجب عليه ، وان كانت العين نالقة ، وجب

توزيع ماله بنسبة متساوية على جميع ما وجب عليه ، مثلاً لو كان عليه
الخمس اربعين ديناراً وكان دهنه عشرون وبمجموع التركة ثلاثون ، وجب
دفع عشرين ديناراً للخمس وعشرة دنائير للدين .

(مسألة ١٨٧٤) يجوز لطالب العلم الاخذ من الزكاة وان كان
قادراً على التكسب على تقدير ترك التحصيل بشرط وجوب تحصيل العلم
عليه . واما لو لم يكن التحصيل واجباً ، بل كان مستحباً ، فايضاً يجوز
له الاخذ ، لكن من سهم سبيل الله ، واما لو لم يكن واجباً ولا مستحباً
فاعطاه الزكاة مشكل .

زكاة الفطرة

(مسألة ١٨٧٥) تجب زكاة الفطرة على من كان بالغاً عاقلاً غير
مغمى عليه غنياً حراً عند غروب الشمس من ليلة عيد الفطرة .
(مسألة ١٨٧٦) من توفرت عنده الشروط المتقدمة يجب عليه
دفع الزكاة عن نفسه وعن من يعوله ، ومقداره صاع (٣ - كيلوات
تقريباً) عن كل شخص ، من الخنطة او الشعير او الارز او الذرة
وامثالها ، ويكفي دفع قيمتها .

(مسألة ١٨٧٧) لا تجب زكاة الفطرة على الفقير وهو من لا يملك
نفقة السنة لنفسه وعياله ولا تكون له مهنة تكفيه لذلك .

(مسألة ١٨٧٨) يجب دفع الفطرة عن من يمد من عائلته عند غروب
الشمس من ليلة عيد الفطر ، صغيراً كان أو كبيراً ، مسلماً كان أو كافراً

سواء كان واجب النفقة عليه ام لا ، كان في بلده ام في بلد آخر .
(مسألة ١٨٧٩) لو كان احد افراد العائلة في بلد آخر فوكله في
دفع زكاته عن مال المعيل وكان موضع الثقة يطمنن بأنه يدفع ، لم
يجب على المعيل ان يدفع فطرة الوكيل بنفسه .

(مسألة ١٨٨٠) يضيف الوارد قبل غروب الشمس من ليلة العيد مع رضا
صاحب الدار اذا ابقى عنده الى هلال العيد يجب دفع فطرته على
صاحب الدار .

(مسألة ١٨٨١) يجب دفع فطرة الضيف الوارد قبل غروب
الشمس من ليلة العيد ولو كان بدون رضا صاحب الدار على الاقوى ،
كما يجب على للمعيل فطرة من اجبر على الانفاق عليه .

(مسألة ١٨٨٢) لا تجب فطرة الضيف اذا دخل بعد غروب
الشمس ولو كان مدعواً قبل الغروب وافطر عنده .

(مسألة ١٨٨٣) من امسى مجنوناً او مغشى عليه عند غروب
الشمس ، لم يجب عليه زكاة الفطرة .

(مسألة ١٨٨٤) اذا بلغ الصبي مقارناً للغروب او قبله ، او افاق
للمجنون ، او صار الفقير غنياً وجبت عليه زكاة الفطرة مع توفر سائر
الشروط .

(مسألة ١٨٨٥) من كان فاقداً لشروط وجوب الفطرة عند
غروب الشمس ثم توفرت فيه للشروط ما بينه وبين الزوال من يوم
العيد ، يستحب له دفع زكاة الفطرة .

(مسألة ١٨٨٦) لا تجب زكاة الفطرة على من اسلم بعد الغروب
من ليلة الفطر ، واما اذا تشيع بعد الغروب وجب دفع زكاة الفطرة .

(مسألة ١٨٨٧) اذا كان الشخص لا يملك الا مقدار صاع من الزكاة (ثلاث كيلوات تقريباً) يستحب له دفع زكاة الفطرة ، فاذا كانت له عائلة ، يجوز دفع الصاع الى احد افراد العائلة بنية الزكاة ثم هو يدفعه الى الثاني كذلك ، وهكذا يديرونه بينهم حتى ينتهي الى آخر افراد العائلة ، والاحسن حينئذ ان يدفع الفرد الاخير الزكاة الى الأجنبي ، والاحوط اذا كان فيهم صغير ، ان يأخذها الولي من قبله ولا يدفعها الى الغير .

(مسألة ١٨٨٨) لو دخل في ضمن عائلته شخص او تواد له طفل بعد الغروب ، لم تجب عليه فطرتها ، وان كان يستحب دفعها عن دخل في عائلته ما بين الغروب وبين الزوال .

(مسألة ١٨٨٩) من كان داخلا في عائلة ، ثم خرج قبل الغروب ، ودخل في عائلة اخرى ، وجبت زكاته على الثاني ، كما لو خرجت المبيت من بيت اهلها ودخلت قبل الغروب بيت زوجها ، فتكون فطرتها على زوجها .

(مسألة ١٨٩٠) لو كانت فطرته على غيره ، فلا يجب عليه دفع فطرة نفسه .

(مسألة ١٨٩١) من وجبت فطرته على الغير ، ولكن لم يؤدها ، فلا تجب عليه فطرة نفسه .

(مسألة ١٨٩٢) اذا وجبت فطرته على الغير ، لكن اداها بنفسه لم يسقط الوجوب عن الغير .

(مسألة ١٨٩٣) المرأة اذا لم يقيم زوجها بنفسها ، فان عدت من عائلة الغير وجب فطرتها عليه ، وان كانت مستقلة ، ولو لم تكن فقيرة

فالفطرة على نفسها .

(مسألة ١٨٩٤) لا يجوز تغير الهاشمي دفع فطرته الى الهاشمي
حق ولو كان الهاشمي بعد من افراد عائلته ، فلا يجوز للمعيل دفع
فطرة هذا الهاشمي الى هاشمي آخر .

(مسألة ١٨٩٥) فطرة الطفل المرئض من سرضعة او من امه على
من يتكفل نفقاتهما ، اما لو كانت الام او المرضعة ترتزق من مال
الطفل ، فلا يجب دفع فطرة الطفل على احد .

(مسألة ١٨٩٦) الفطرة لا بد ان تدفع من المال الحلال ، وان
كان ما ينفقه على العائلة من الحرام .

(مسألة ١٨٩٧) اذا استاجر شخصاً وشرط الاجير عليه القيام
بنفقته ثم قام بذلك ، او انفق عليه من غير شرط ، وجب عليه دفع
فطرته ايضاً ، اما لو شرط اعطائه ما لا يكفيه لنفقته ، لم تجب عليه
زكاة فطرته .

(مسألة ١٨٩٨) لو مات بعد الغروب ليلة العيد ، يخرج فطرته
وفطرة عياله من اصل ماله اما لو مات قبل الغروب ، فلا يجب دفع فطرته
وفطرة عياله من ماله .

مصرف زكاة الفطرة

(مسألة ١٨٩٩) مصرف زكاة الفطرة هو مصرف زكاة المال من
الاصناف الثمانية ، والاحوط الاستجابي اعطاؤها لفقراء الشيعة فقط .
(مسألة ١٩٠٠) الطفل الشيعي اذا كان فقيراً ، يجوز ان يصرف

عليه من الفطرة او تمليكها للطفل بدفعها الى وليه .

(مسألة ١٩٠١) لا يعتبر العدالة فيمن يدفع الزكاة اليه ، والاحوط

الوجوبي عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالفسق .

(مسألة ١٩٠٢) لا يجوز دفع زكاة الفطرة الى من يصرفها في

المعصية .

(مسألة ١٩٠٣) الاحوط الوجوبي عدم دفع الزكاة الى فقير واحد

اقل من صاع (ثلاث كيلوات تقريباً) ولا بأس بالاكثر .

(مسألة ١٩٠٤) اذا دفع نصف الصاع من الخنطة الجيدة التي

تعادل قيمة صاع واحد من المتعارف ، فلا يكفي دفع ذلك النصف

بقصد الفطره ، وكفاية دفعه بقصد قيمة الفطرة محل تأمل .

(مسألة ١٩٠٥) لا يكفي في صاع واحد ان يدفع نصفه من جنس

كالخنطة ونصفه من جنس آخر كالشعير ، وفي جواز دفع الصنفين

بمعنوان قيمة الفطره تأمل .

(مسألة ١٩٠٦) يستحب في اعطاء زكاة الفطره ان يقصد اولا

الاقرباء ، ثم الجيران ، ثم اهل العلم ، نعم اذا كان هناك صنف افضل

من هؤلاء ، يستحب تقديمه عليهم .

(مسألة ١٩٠٧) لو تخيل فقر شخص ودفع اليه الزكاة ، ثم

انكشف انه غني ، فان كان المال المدفوع اليه باقياً استرجعه ودفعه الى

الفقير ، اما لو تلف المال وعلم الآخذ بأن ما دفع اليه كانت فطرة ،

وجب عليه رد عوضه ، وان لم يعلم لم يجب عليه العوض ، ووجب على

الدافع اعطاء الفطرة ثانياً .

(مسألة ١٩٠٨) لا يجوز دفع زكاة الفطرة الى من يدهي الفقر

إلا إذا حصل له الاطمئنان ، او كان عالماً بفقره سابقاً .

مسائل متفرقة في زكاة الفطرة

(مسألة ١٩٠٩) . يجب عند دفع زكاة الفطرة ان يقصد القرية

أي (تمثيلاً لأمر الله تعالى) ، وان يقصد الفطرة عنده الدفع .

(مسألة ١٩١٠) لا يصح دفع زكاة الفطرة قبل شهر رمضان ،

والاحوط عدم الاعطاء في رمضان ايضاً . وان كان الاقوى الجواز كما

صرح به في صحیحة الفضلاء ، نعم يصح لو دفعها الى الفقير قبل الشهر

او في اثنتائه بعنوان الدين . ثم بعد وجوب الفطرة عليه بحسب ما في

ذمة الفقير زكاة الفطرة .

(مسألة ١٩١١) المعتبر في كل ما يدفع عن زكاة الفطرة ، كالحنطة

ان تكون تقيمة من الخليلط ، سواء كان ترابياً او جنساً آخر ، نعم لو

كان الخالص من الخليلط بمقدار صاع (ثلاث كيلوات تقريباً) ، او

كان الخليلط قليلاً لا يمتنى به ، فلا يضرب .

(مسألة ١٩١٢) لا يكفي اعطاء الفطرة من الجنس المعيب .

(مسألة ١٩١٣) من وجبت عليه فطرة جماعة ، فلا يلزم عليه

اعطاء الجميع من جنس واحد ، ويكفي اذا دفع مثلاً فطرة بعض من

الحنطة وفطرة الآخر من الشعير .

(مسألة ١٩١٤) من كان يصلي العيد فالاحوط الوجوبي ان يدفع

الفطرة قبل الصلاة ، ولكن يجوز لمن لا يصلي العيد تأخير دفع زكاة

الفطرة الى الزوال .

(مسألة ١٩١٥) لو اخرج مقداراً من المال بنيت زكاة الفطرة ولم يدفعه الى المستحق حتى الزوال، فالاحوط الوجوبي ان ينوي زكاة الفطرة عند الدفع .

(مسألة ١٩١٦) اذا لم يدفع زكاة الفطرة حين الوجوب ، ولم يفرضها عن ماله في ذلك الوقت ، وجب دفعها بعنوان الفطرة من دون نية الاداء أو القضاء .

(مسألة ١٩١٧) اذا اقرض الفطرة عن ماله ، لا يجوز التصرف فيها بتهديلها ودفع جنس آخر مكانها .

(مسألة ١٩١٨) اذا كان لديه مال قيمته اكثر من مقدار الفطرة فلم لم يدفع الفطرة وقصد ان يكون مقدار من ذلك المال الفطرة من غير الفراز ففيه اشكال .

(مسألة ١٩١٩) المال المفروض للزكاة اذا تلف مع التهاون في الدفع مع وجود المستحق ، وجب عليه اداء حرضها ، اما اذا لم يكن المستحق موجوداً ، فلا يكون ضامناً .

(مسألة ١٩٢٠) الاحوط الاستحيائي الذي لا ينبغي تركه ان لا ينقل الزكاة من البلد مع وجود المستحق فيه ، ولو نقلها حينئذ وتلفها وجب عليه اداؤها .

المحتوى	الصفحة
مباحث التقليد	٣
كتاب الطهارة	٧
احكام المياه	
احكام التنخل	١٠
الاستنجا (الاستبراء)	١١
مستحبات التنخل ومكروهاتها	١٣
النجاسات	١٣
١ . ٢ . البول والغائط	
٣ - المنى	
٤ - الميتة	١٤
٥ - الدم	١٥
٦ . ٧ - الكلب والخنزير ، ٨ - المسكر	١٦
٩ - الفقاخ ، ١٠ - الكافر	١٧
١١ - حرق الابل الجلالة	١٨
طرق ثبوت النجاسة أو التنجيس	١٩
احكام النجاسات	٢٠
كيفية تنجس الاشياء بالنجاسات النجاسات المعفوة	٢٢
في الصلاة :	
١ - دم الجروح والقروح	
٢ - الدم الاقل من الدرهم ٣ - ما لا يقع ساتراً	٢٣
للمورنين	

المحتوى	الصحيفة
٤ - ما صار من البواطن والتوابع	٢٤
٥ - ثوب المربية لولدها	
المطهرات	٢٥
١ - الماء	
٢ - الارض	٢٨
٣ - الشمس	٢٩
٤ - الاستحالة	٣٠
٥ - الانقلاب	٣١
٦ - ذهاب الثلثين	
٧ - الانتقال	٣٢
٨ - الاسلام	
٩ - التبعية	٣٣
١٠ - زوال عين النجاسة	٣٤
١١ - الغيبة	٣٥
١٢ - الاستبراء	
احكام الاواني	٣٦
كتاب الصلاة	٣٧
المبحث الاول مقدمات الصلاة	
المقدمة الاولى الطهارة	
القسم الاول - الوضوء	٣٨
الفصل الاول - اجزاء الوضوء	
الفصل الثاني - شرائط الوضوء	٤٠

المحتوى	الصفحة
١ ، ٢ - طهارة الماء واطلاقه	٤١
٣ - اباحة الماء	
٤ ، ٥ ، ٦ - اباحة اناء	٤٢
الوضوء ومكانه ومصب مائه	
٧ - عدم كون الاناء ذهباً اوفضة	
٨ - طهارة اعضاء الوضوء	
٩ - ان لا يكون الوقت ضيقاً للوضوء	٤٣
١٠ - النية	
١١ - الترتيب بين الاعضاء	٤٤
١٢ - الموالاة	
١٣ - المباشرة	
١٤ - عدم المانع من استعمال الماء	٤٥
١٥ - عدم وجود المانع في اعضاء الوضوء	
الفصل الثالث - احكام الوضوء	٤٦
الفصل الرابع - غايات الوضوء	٤٧
الفصل الخامس - مستحبات الوضوء	٤٩
الفصل السادس - نواقض الوضوء	٥٠
الفصل السابع - وضوء الجبيرة	٥١
القسم الثاني - الغسل	٥٣
المقصد الاول - الجنابة	
الفصل الاول - سبب الجنابة	

المحتوى	الصحيفة
الفصل الثاني — ما يحرم على الجنب	٥٥
الفصل الثالث — ما يكره على الجنب	٥٦
الفصل الرابع — واجبات غسل الجنابة	
١ - الترتيب	٥٧
٢ - الارتماس	٥٨
الفصل الخامس — احكام غسل الجنابة	٥٩
المقصد الثاني — الحيض	٦٢
احكام الحائض	٦٤
المقصد الثالث — الاستحاضة	٦٧
المقصد الرابع — النفاس	٧٠
المقصد الخامس — ما يتعلق بالاموات	٧١
الفصل الاول — احكام من ظهر عنده امارات الموت	
الفصل الثاني — الاحتضار	٧٢
الفصل الثالث — غسل الميت	٧٣
الفصل الرابع — تكفين الميت	٧٧
الفصل الخامس — التحنيط	٨٠
الفصل السادس — الجريدتان	٨٢
الفصل السابع — التشيع	٨٣
الفصل الثامن — صلاة الميت	٨٥
الفصل التاسع — كيفية الصلاة على الميت	٨٧
الفصل العاشر — مستحبات صلاة الميت	٨٩

المحتوى	الصحيفة
الفصل الحادي عشر - واجبات الدفن	٩٥
الفصل الثاني عشر - مستحبات الدفن	٩٢
الفصل الثالث عشر - صلاة الوضوء: الكيفية الاولى المشهورة	٩٦
الكيفية الثانية	٩٧
الكيفية الثالثة	
الفصل الرابع عشر - ما يتعلق بالمعزى	
الفصل الخامس عشر - نبش القبر	٩٨
المقصد السادس - غسل مس الميت	٩٩
المقصد السابع - الاضال المندوبة	١٠١
القسم الثالث - التيمم	١٠٥
الفصل الاول - مسوغات التيمم	
١ - عدم وجدان الماء الكافي	
٢ - عدم الوصول الى الماء الموجود	١٠٨
٣ - خوف الضرر من استعمال الماء	١٠٩
٤ - الخوف من استعمال الماء على نفسه وحياله	
٥ - معارضة استعمال الماء في الوضوء او الغسل	١١٠
لواجب اهم	
٦ - ضيق الوقت عن تحصيل الماء او عن استعماله	
الفصل الثاني - ما يصح التيمم به	١١١
الفصل الثالث - كيفية التيمم	١١٣
الفصل الرابع - شروط التيمم	١١٤

المحتوى	الصحيفة
الفصل الخامس - احكام التيمم	
فضائل الصلاة	
المقدمة الثانية - الوقت	١١٨
الفصل الاول - عدد الفرائض ونوافلها	١٢٠
الفصل الثاني - اوقات اليومية واحكامها	١٢١
الفصل الثالث - الصلوات التي يجب الترتيب بينها	١٢٥
الفصل الرابع - اوقات النوافل	١٢٧
المقدمة الثالثة - القبلة	١٢٨
المقدمة الرابعة - الستر	١٣٠
الفصل الاول - تعريف الستر	
الفصل الثاني - شروط الساتر	١٣٢
الشرط الاول - طهارة اللباس	
الشرط الثاني - اباحة اللباس	١٣٥
الشرط الثالث - عدم كونه من اجزاء الميتة	١٣٦
الشرط الرابع - عدم كونه من غير مأكول اللحم	
الشرط الخامس - عدم كون لباس الرجل من الذهب	١٣٧
الشرط السادس - عدم كون لباس الرجل من الحرير الخالص	١٣٨
الفصل الثالث - الموارد التي لا يشترط فيها طهارة الساتر	١٤٠
١ - دم الجروح والقروح	١٤١
٢ - الدم الاقل من الدرهم	١٤٢
٣ - ما لا تتم الصلاة فيه	١٤٣

المحتوى	الصحيفة
٤ - توضيح المرئية لطفلها	١٤٤
الفصل الرابع - مستحبات ومكروهات السائر	
المقدمة الخامسة - المكان	١٤٥
الامر الاول - اباحة المكان	
الامر الثاني - استقرار المكان	١٤٧
الامر الثالث - عدم المزاحم للاستقرار	١٤٨
الامر الرابع - سعة المكان	
الامر الخامس - عدم التقدم على قبر المعصوم (ع)	١٤٩
الامر السادس - عدم كون المكان ذا نجاسة متعدية	
الامر السابع - عدم ارتفاع موضع الجبهة	
الامر الثامن - عدم كون البقاء محرماً	١٥٠
الامر التاسع - ان لا يكون بما يحرم التوقف والقيام والقعود عليه .	
الفصل الثاني - المواضع المفضلة الصلاة فيها	١٥١
الفصل الثالث المواضع المكروهة فيها الصلاة	١٥٢
الفصل الرابع احكام المساجد	١٥٣
المقدمة السادسة - الاذان والاقامة	١٥٦
المبحث الثاني - افعال الصلاة	١٦١
المقصد الاول واجبات الصلاة	
الاول - النية	١٦٢

المحتوى	الصفحة
الثاني - تكبيرة الاحرام	١٦٤
الثالث - القيام	١٦٥
الرابع - القراءة	١٦٨
الخامس - الركوع	١٧٦
السادس - السجود	١٨٠
الفصل الاول - كيفية السجود واحكامه	
الفصل الثاني - ما يصح السجود عليه	١٨٦
مستحبات السجود	١٨٨
مكروهات السجود	١٨٩
السابع - الذكر	١٩٠
الثامن - التشهد	
التاسع - التسليم	١٩١
العاشر الترتيب	١٩٢
الحادي عشر للمواالات	
القنوت	١٩٢
المقصد الثاني - التعقيب	
المقصد الثالث مبطلات الصلاة	١٩٤
مكروهات الصلاة	٢٠٠
موارد وجوب قطع الصلاة	٢٠١
المقصد السادس - العكوك	٢٠٢
الفصل الاول - العكوك المبطله	

المحتوى	الصفحة
الفصل الثاني - العكوك الغير المعنى بها	٢٠٣
القسم الاول - الهك بعد تجاوز العمل	٢٠٤
القسم الثاني - الهك بعد التسليم	٢٠٦
القسم الثالث - الهك بعد الوقت	
القسم الرابع - شك كثرة الهك	٢٠٧
القسم الخامس - شك الامام والمأموم	٢٠٨
القسم السادس - الهك في الصلاة المستحبة	
الفصل الثالث - العكوك الصحيحة	٢٠٩
المقصد السابع - صلاة الاحتياط	٢١٣
سجدتنا السهو	٢١٨
الفصل الاول - موجبات سجدة السهو	
كيفية سجدة السهو	٢٢٠
قضاء التعهد والسجدة للنسيين	
الاختلال باجراء الصلاة وشراطينها	٢٢٣
صلاة المسافر	٢٢٤
الشرط الاول - المسافة	
الشرط الثاني قصد المسافة	٢٢٦
الشرط الثالث استمرار القصد	٢٢٨
الشرط الرابع ان لا يكون عازماً على المرور بوطنه ونحوه	٢٢٩
الشرط الخامس اباحة السفر	٢٣٠

المحتوى	الصفحة
الشرط السادس ان لا يكون متنقلا	٢٣٢
الشرط السابع ان لا يؤخذ السفر مهمة	٢٣٣
الشرط الثامن الوصول الى حد الترخص	٢٣٥
مسائل متفرقة	٢٤٢
صلاة القضاء	٢٤٥
قضاء فوائت الوالدين	٢٤٩
صلاة الجماعة	٢٥١
الفصل الاول فضل صلاة الجماعة	
الفصل الثاني شروط انعقاد الجماعة	٢٥٤
الفصل الثالث شروط الامامة	٢٥٦
الفصل الرابع احكام الجماعة	٢٥٧
مستحبات صلاة الجماعة	٢٦٥
مكروهات صلاة الجماعة	٢٦٦
صلاة الالبان	٢٦٧
كيفية صلاة الايات	٢٧٠
صلاة عيدي الفطر والاضحى	٢٧٢
الصلاة الاسييجارية	٢٧٥
كتاب الصوم	٢٧٨
احكام الصوم	
النية	٢٧٩
منظرات الصوم	٢٨٣


المحتوى	الصفحة
١ ، ٢ الأكل والشرب	٢٨٤
٣ الجماع	٢٨٥
٤ الاستمته	٢٨٦
٥ الكذب على الله تعالى ورسوله (ص)	٢٨٧
٦ إيصال الغبار الى الحلق	٢٨٨
٧ الارتماين	٢٨٩
٨ تعمد البقاء على الجنابة	٢٩
٩ الاحتقان بالمناج	٢٩٥
١٠ التقيؤ	
احكام المفطرات	٢٩٦
ما يكره على الصائم	٢٩٧
موارد وجوب القضاء والكفارة كفارة الصوم	٢٩٨
موارد وجوب القضاء دون الكفارة	٣٠٢
احكام صوم القضاء	٣٠٥
من لا يجب عليه الصوم	٣١٠
طرق ثبوت الهلال	٣١١
الصوم المحرم والمكروه	٣١٢
الصوم المندوب	٣١٤
الموارد التي يستحب الامساك فيها غير الصائم	٣١٦
كتاب الخمس	٣١٧
الفصل الاول ارباح المكاسب	
الفصل الثاني المعدن	٣٢٥
الفصل الثالث الكنز	٣٢٧
الفصل الرابع المال المختلط بالحرام	٣٢٨

المحتوى	الصفحة
الفصل الخامس الفوس	٢٢٠
الفصل السادس الغنيمة	٢٢٢
الفصل السابع الارض التي اشتراها الذمي من المسلم	
مصرف الخمس	٢٢٣
كتاب الزكاة	٢٢٦
الفصل الاول ما يجب فيه الزكاة	
الفصل الثاني شروط وجوب الزكاة	٢٢٧
الفصل الثالث زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب	٢٣٩
الفصل الرابع زكاة النقدين	٢٤٥
الفصل الخامس زكاة الابل والبقر والغنم	٢٤٨
نصاب الابل	٢٤٩
نصاب البقر	٢٥٠
نصاب الغنم	٢٥١
الفصل السادس مصرف الزكاة	٢٥٤
الفصل السابع شروط مستحقي الزكاة	٢٥٧
١ - الايمان ٢ - العدالة	٢٥٨
٣ - ان لا نجب نفقته على المالك	٢٥٩
٤ - ان لا يكون هاشمياً	٢٦٠
الفصل الثامن نية الزكاة	
الفصل التاسع المسائل المتفرقة	٢٦١
الفصل العاشر ما يتعلق بدفع الزكاة	٢٦٢
زكاة الفطرة	٢٦٦
مصرف زكاة الفطرة	٢٦٩
مسائل متفرقة في زكاة الفطرة	٢٧١

ملاحظة

بما ان ادلة بعض المستحبات و المكروهات ضعيفة
و اخبار من بلغه ثواب انما تدل على اعطاء الثواب
و لا تدل على ان ذلك العمل واقعاً مستحب لئذا
يعمل بالمستحبات و يترك المكروهات بقصد الرجاء
لا بقصد الورود .

By Daso



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1993
We're Quality Bound

Princeton University Library



32101 061494546